

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية أصول الدين و الشريعة

جامعة الأمير عبد القادر

و الحضارة الإسلامية

لعلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

قسنطينة

الرقم التسلسلي :

رقم التسجيل :

موضوع البحث :

تجديد أصول الفقه عند التراكي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إشراف الدكتور :

إعداد الطالب :

نذير حمادو

عبد القادر مهاوات

أعضاء اللجنة :

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
1- د. بلقاسم شتوان	رئيس	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
2- د. نذير حمادو	مقرر	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
3- د. كمال لدرع	عضو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
4- د. صالح بوشيش	عضو	أستاذ محاضر	جامعة باتنة

نوقشت يوم : 22 جمادى الأولى 1426هـ / 29 جوان 2005م

السنة الجامعية : 1425 / 1426هـ

2005 / 2004 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمران

إلى الوالدين العزيزين برأً وإحساناً.

إلى جدّتي أطّال الله عمرها حبّاً وعرفاناً.

إلى أشقاءٍ وشقيقاتٍ وأقاربٍ وأصحابٍ صلةٌ وثكراً.

إلى نرجسي إخلاصاً وفاءً.

إلى أصدقائي ونرملاتي سرفاقي الدرب في طلب العلم والعمل والدعوة مودة وأخوة .

إلى معلمي وأساتذتي وشيوخِي الذين درسوني في جميع أطوار حياتي العلمية من الكتاب إلى الجامعه .

إلى مرداد مسجدي: "العزيز" و"عمر بن الخطاب" احتراماً وتقدير الدعمهم المعنوي وتشجيعهم لي من

دابة المشوار إلى نهايته .

إلى علماء الأمة ودعاةها وحاملي همتها والعاملين لأجل قضيائهما .

أهدي هذا العمل المتواضع .

عبد القادر

المقدمة

مقدمة
لعلوم الاجتماع
العامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن علم الأصول يُعد من أعظم ما أنتج العقل الإسلامي ، وبه انفردت الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم إلى جانب علم مصطلح الحديث ، فهما من أشرف العلوم الشرعية . فإذا كان هذا الأخير بجميع صنوفه غيره بين سقيم الأخبار وصحيحها ، فإن علم الأصول هو الآلة التي يستعملها المحدث؛ لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، إلى جانب اهتدائه بمقاصد الشريعة الإسلامية ؛ حتى يكون الحكم المستنبط مؤدياً لحكمة وضع التشريع ، وهي : جلب المصالح للمكلف ، ودرء المفاسد عنه .

والدارس لعلم الأصول يرى أن العلماء قد سلكوا في كتابته وتدوين وتقرير مسائله وقواعداته مناهج عده ، ابتداء بالإمام الشافعي – رحمه الله – الذي يُعد واضع أسس هذا العلم من حيث التدوين ، مروراً بالإمام الشاطبي – عليه رحمة الله – الذي يُعد نقلة نوعية في تاريخ الكتابة في هذا الفن ، إلى يومنا هذا ، حيث نجد نداءات من هنا وهناك ترى ضرورة التجديد في هذا العلم .

فبعد أن كانت المصنفات الأصولية تكتب على طريقتين : أولاهما " طريقة المتكلمين " ، وهي اتجاه نظري ، لا يعتمد في تقرير القواعد على الفروع الفقهية ، بل يعتمد على الأدلة الشرعية وأصول اللغة والقضايا العقلية . وثانيهما " طريقة الحنفية " ، وهي اتجاه متأثر بالفروع الفقهية ، ويتجه لخدمتها ، مستبطة القواعد الأصولية على ضوئها ، وفي حدود مفاهيمها ومدلولاتها . وتولدت عن هاتين الطريقتين طريقة ثالثة في التدوين الأصولي ، حيث عملت على الجمع بينهما عند عرض المادة الأصولية . وبعد أن كانت المصنفات الأصولية جميعها تكتب على إحدى الطرق السابقة ، جاء الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري ، ليؤكد على ضرورة استعمال وسيلة المقاصد الشرعية عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، إلى جانب قواعد الأصول . فطريقة الشاطبي وإن كانت لم تجد صيتاً في بدايتها – على المستوى النظري ⁽¹⁾ – إلا أن علماء العصر الحديث أدركوا جدواها

(1) – أقول هذا ؛ لأن العلماء كانوا يعملون وسيلة المقاصد من الناحية التطبيقية ، وإن لم يقرروها ويكدوها عليها من الناحية النظرية بمثل الذي فعله الإمام الشاطبي .

وفائدها العظيمة على الفقه الإسلامي ، فبدأ العلماء يشيدون بها ، ويؤلفون فيها ، وعلى رأسهم الإمام محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – وكذا الدراسات المعاصرة التي تلته^(١) . إلا أن البعض أصبح يرى عدم جدواً هذه الطرق كلها في وقتنا الحاضر ، فهي قاصرة – في نظرهم – على مواكبة مستجدات العصر ، فظهرت على الساحة الفكرية قضية عُرفت بـ : " التجديد في أصول الفقه " والتي منها – بل ومن أبرزها – محاولة الدكتور حسن الترابي في رسالته : " تجديد أصول الفقه الإسلامي " ، وفي موضع آخر من رسائله وكتبه ومقالاته ومحاضراته وندواته ، لذا أردت مستعيناً بالله عز وجل عرض وتحليل ومناقشة تفاصيل دعوة الترابي لتجديد أصول الفقه في هذه المذكورة الموسومة بـ : " تجديد أصول الفقه عند الترابي " ، معتمداً على رسالته السابق ذكرها أساساً، وكذا سائر نتاجه العلمي ، خصوصاً : " تجديد الفكر الإسلامي " و " منهجة الفقه والتشريع الإسلامي " .

أهمية الموضوع :

قد تحيي الأهمية في مناقشة قضية شرعية معينة لشخصية معينة بناءً على خطورة تلك القضية ، وما لها من أثر كبير على الكيان الجماعي والحيط العام ، أو بناءً على ما لتلك الشخصية من أثر عالمي على الفكر الإسلامي المعاصر ، ولن أخطئ الصواب – إن شاء الله تعالى – إذا قلت بأن القضية المطروحة ذات خطر وحساسية ، فيما أن دعوة الترابي لتجديد أصول الفقه تتعلق بقواعد علم هو ركيزة الفقه الإسلامي عند استنباط أحكامه ، وأن الفقه هو الجانب العملي في الشريعة الإسلامية ، فإنه يتبيّن لنا مدى أهمية طرق مثل هذا الموضوع ، والتصدي له بالعرض والتحليل والنقد البناء . كما أني لن أبعد عن الحقيقة إذا قلت بأن الدكتور حسن الترابي ذو أهمية وخطر مكتسبٍ من وضعه التنظيمي ، فهو على رأس كيان إسلامي نشط في السودان ، لا تُنكر أهميته في محيط السياسة الموجهة بالدين في وقتنا الحالي ، وهو في موقع الإمامة والزعامة لجمع لا يستهان به من المسلمين الجادين في خدمة الإسلام ، فهو ليس مؤلف عادي أو باحث حر ، يعني بالإمتاع الذهني ، أو الاستفادة المادية والمعنوية لرواج كتبه ، لذا فإن ما يكتبه الترابي ويصدره يقع من هؤلاء الأتباع بمكان ، هم أصالة ، والمعاطفون معهم

^(١) من هذه الدراسات : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ليوسف العالم ، ونظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني ، ونظرية المقاصد عند ابن عاشور لإسماعيل الحسني .

في العالم أجمع بالطبع . هذا إضافة إلى أن موضوع التجديد في أصول الفقه يعتبر من مواضيع الساعة ، التي تحتاج إلى دراسة وتحقيق واستفراغ الجهد .

إشكالية الموضوع :

يمكن لي أن أحدد إشكالية البحث في الأسئلة الآتية :

1. ما المقصود بـ مصطلح التجديد ؟ وما معناه عند التراثي ؟
2. ما هي أهم دعوات التجديد في أصول الفقه ؟
3. هل كانت هذه الدعوات للتجديد على مستوى شكل علم الأصول ، أم على مستوى مضمونه ؟
4. وإذا كانت الدعوات على مستوى المضمون ، فهل هي في مضمون علم الأصول كله ، أم في مواضيع مخصوصة منه ؟
5. ما موقع دعوة التراثي من هذه الدعوات ؟
6. ما هي الدوافع التي جعلت التراثي يدعو إلى التجديد في علم أصول الفقه ؟
7. ما هي معالم التجديد في أصول الفقه عند التراثي ؟
8. ما هي الحجج التي بنى عليها التراثي فكرة تجديده لأصول الفقه ؟ وما مدى صحة وقوتها تلك الحجج ؟
9. ما هي علاقة ما عرضه التراثي من جديد في أصول الفقه بما هو مقرر في كتب الأصول ؟
10. هل جدد التراثي فعلاً في أصول الفقه ؟

هذه الأسئلة الرئيسية التي ستتجدد جواباً – إن شاء الله تعالى – في هذا البحث ، إلى جانب أسئلة فرعية أخرى .

أسباب اختيار الموضوع :

إن أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع يمكن لي أن ألخصها في أمرين اثنين :

أولهما : سبب ذاتي : وهو أنه لما منَّ الله عليَّ بالالتحاق بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في السنة الجامعية : 1417 / 1418 هـ ، الموافقة لـ : 1996 / 1997 م ، وأثناء دراستنا في الجذع المشترك ، كنت شغوفاً بدراسة الفقه وأصوله ، حتى عزمت على التخصص فيما ، فكان أن وفقيِّن الله لذلك . ومن ثم عكفت على دراسة كتب كلٌّ من العلمين مصادر ومراجع ما استطعت ،

وكلت من حين لآخر أتردد على قسم الدوريات بالجامعة ، لأتفحص ما يكتب في المجلات من مقالات مما له علاقة بنا ، فلفت انتباهي ظاهرة التجديد في أصول الفقه ، خاصة من خلال مجلتيْ : "المسلم المعاصر" التي يرأس تحريرها الدكتور جمال الدين عطية ، و "إسلامية المعرفة" التي تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، كما وقفت على مقال للدكتور علي جمعة حول هذه الظاهرة بحولية الدراسات الإسلامية ، ومقال آخر لأستاذنا مصطفى باجو بعنوان : "المنهج العلمي لدراسة أصول الفقه" بمجلة منهاج الشريعة⁽¹⁾ ، تحدث في آخره عن الظاهرة ، ومثل لها بدعوة الدكتور حسن الترابي ، محيلاً على رسالته : "تجديد أصول الفقه الإسلامي" فكان أن رجعت إلى هذه الرسالة ، واطلعت على ما فيها إجمالاً ، فوقع في نفسي أن أتناول ما عرضه الترابي في تلك الرسالة بالتحليل والمناقشة والنقد الموضوعي .

ثانيهما : سبب موضوعي : ويتمثل في أنني لما تكلمت عن ظاهرة التجديد في أصول الفقه عموماً ، وعند الترابي خصوصاً ، مع بعض طلبة العلم ، وجدهم إما رادين لها جملة وتفصيلاً دون تأمل وتدقيق ، أو مرحبين بها دون تدبر وتح بصير ، أو متحفظين منها دون عزم على البحث عن الحقيقة والإنصاف . ولما بحثت عن كتابات العلماء والباحثين وانطباعهم حول ما كتبه الترابي في هذه القضية ، لم أجد ما يشفي غليلي – كما سأين عند عرضي للدراسات السابقة للبحث – وبعد أن وفقني الله تعالى إلى دخول قسم الدراسات العليا ، عرضت الموضوع على أستاذي الدكتور مصطفى باجو ، فرحب به ، وشجعني على الخوض في غماره ، فاستخرت الله تعالى في ذلك ، ففتح عليَّ فيه ، فبدأت في إنجازه .

أهداف البحث :

من المعلوم أن قضية التجديد في أصول الفقه مسألة حساسة ، لا يسع من هو في مستوى أن يُؤتَّم في قضائها ، ولكنني من خلال هذا البحث أهدف إلى تحقيق الآتي :

1. إلقاء نظرة على ظاهرة التجديد في أصول الفقه ، والوقوف على أهم دعواها .
2. التركيز على أمثلة الترابي لتحليله ومناقشته .

⁽¹⁾ – يمكن معرفة معلومات هذين المقالتين في قائمة المصادر والمراجع .

3. عرض عناصر دعوة التراي في شكل منهاج ، إذ هو قد عرضها في رسالته " تجديد أصول الفقه الإسلامي " وسائل نتاجه العلمي في شكل متناثر سريدي أدي أكثر منه أصولي .
4. محاولة إنصاف التراي في دعوته ، دون غلوّ فيه ، ولا إنفاص من قيمته .
5. الوقوف على مدى الجديد الذي جاء به التراي في أصول الفقه .
6. إعطاء تصور خاص للتجدد في أصول الفقه .

وحيث إنني أرمي إلى البناء والإصلاح من خلال هذا العمل المتواضع ، فإنني سألتزم الموضوعية في النقد والمناقشة ، فأقول للتراي : أحسنت ، إن رأيت أنه أحسن ، وأقول له : أخطأت ، إن رأيت أنه أخطأ ، مكتفيا في ذلك بالظواهر ، دون الغوص في النوايا ، أو التنقيب في الضمائر ، إذ إن شأن ذلك مرد乎 إلى الله تعالى ، فهو وحده الذي ﴿يَعْلُمُ خَائِنَةَ الْأَعْمَينِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر : 19] .

منهاج البحث :

- اقضت طبيعة بحثي أن أستخدم عدة مناهج ، أذكر أهمها فيما يأتي :
1. **المنهج الاستقرائي** : وهذا عند استقصاء دعوات التجدد في أصول الفقه ، وكذا عند جمع المادة العلمية للموضوع الأصولي الواحد عند التراي من خلال رسالته في تجديد أصول الفقه جميعها ، وكذا باقي مؤلفاته ؛ حتى يحصل لنا التصور الكافي لنظرته له .
 2. **المنهج المقارن** : وهذا عند مناقشة التراي في عناصر دعوته ، وعرض هذه الأخيرة على ما هو مقرر عند الأصوليين .
 3. **المنهج الوصفي** : واستخدمته عند عرض وبيان تصور التراي للمواضيع الأصولية المختلفة .
 4. **المنهج النقدي** : واستعملته عند التأمل والتمحیص بإرادة الحكم على نظرته للموضوع الأصولي المعین ، ومدى جدوی تلك النظرة .

منهجية البحث :

- الترمت في كتابة بحثي منهاجية معينة ، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها :
1. تحریج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية : [اسم السورة : رقم الآية] .
 2. تحریج الأحادیث يكون في الhamash بالطريقة الآتية : ذكر صاحب المصنف الحدیثی وعنوانه ، الكتاب ، الباب ، رقم الحدیث إن وجد ، الجزء والصفحة .

3. اعتمدت في التهensis عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة ، أن أوثق معلوماته وفق الترتيب الآتي: المؤلّف ، المؤلّف ، التحقيق إن وجد ، رقم الطبعة ، دار النشر ، مكان النشر ، تاريخ النشر ، رقم الجزء إن وجد ، رقم الصفحة أو الصفحات ، التصرف إن وجد .
4. عند استعمال الكتاب في مواضع أخرى في البحث ، أكتفي بذكر : المؤلّف ، المؤلّف ، رقم الصفحة .
5. إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية ، فإن التوثيق يكون كالتالي : الباحث ، عنوان الرسالة ، نوع الدرجة العلمية ، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المشورة ، المشرف ، الجامعة ، مكانها ، سنة المناقشة ، رقم الصفحة .
6. إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة ، فإن التوثيق يكون كالتالي : صاحب المقال ، عنوان المقال ، المجلة ، رقم العدد ، سنة الصدور ، مكان الصدور ، رقم الصفحة .
7. إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين ، أكتفي بذكر اسم الأول ، وأرده بكلمة : " وآخرون " .
8. التوثيق بالنسبة للمعاجم اللغوية ذكر فيه إضافة إلى معلومات الكتاب الازمة : " مادة : كذا " قبل رقم الجزء والصفحة .
9. أترجم لجميع الأعلام الواردين في متن البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، سواء كانوا قدامى أو حديثين ، وسواء كانوا صحابة أو مَنْ بعدهم ، إلى غاية أعلام العصر الحديث الذين ما زالوا على قيد الحياة حين كتابة البحث .
10. عندما أحذف كلاما من النصوص المقتطعة أضع العالمة : ... (ثلاثة نقاط متعاقبة) .
11. التزمت رموزا معينة لإفاداة المعاني الآتية :طبع : ط ، التحقيق : ت ، الصفحة : ص ، عدد المجلة : ع ، التاريخ المجري : هـ ، التاريخ الميلادي : م ، وهذا من باب الاختصار ؛ لتكررها معنا .
12. إذا وجدت بالمرجع التاريخيّين المجري والميلادي أثبتهما معاً بالطريقة الآتية : التاريخ المجري/التاريخ الميلادي . وإذا وجدت أحدهما فقط ، أثبت الموجود وحده .
13. عندما أعرض رأيا للترائي في مسألة ما ، فإني أردد ما نسبته إليه بنقول عنه ؛ وهذا من باب التوثيق أولاً ، وكذا لأجل تأكيد المعنى الذي فهمته عنه للقارئ . والذي جعلني أنحو هذا المنحى ، هو

أني لما تكلمت في لقاءات عديدة مع بعض الأساتذة وطلبة العلم عن أفكار التراي عموماً ، وما تعلق منها بأصول الفقه على وجه الخصوص ، استبعدوا صدورها منه ، أو حملوني مسؤولية سوء الفهم عنه، لذا سلكت طريقة النقل الحرفي لكتابه ، خاصة وأن كتبه ورسائله ليست في متناول الكثير من القراء ، وهذا ما لمسته حقيقة من خلال البحث عنها في المكتبات العامة والخاصة ، هذا إضافة إلى أن تعدد النقول عنه في المسألة الواحدة من شأنه أن يثبت للباحث والقارئ أن التراي ما زال على فكره لم يتزعزع ، وأنه يعني ما يقول جيداً ؛ ليحذف المطلع من ذهنه أن ما يقرره التراي هو مجرد فكرة عابرة ، بل هو قناعة راسخة عنده .

مصادر ومراجع البحث :

لقد وفقني الله تعالى أثناء تحرير هذا البحث إلى التعامل مع الكثير من المصادر والمراجع ، ولكن المؤلفات التي كثُر استعمالها ، وكان لها الأثر الكبير في الكتابة ، هي ما يأتي ذكره :

1. كتب التراي الآتية : تجديد أصول الفقه الإسلامي ، تجديد الفكر الإسلامي ، منهجهة الفقه والتشريع الإسلامي ، فهذه الكتب الثلاثة كانت المورد الأساس لاستقاء أفكار التراي الأصولية . وهنا أنبئ إلى أنني لم أستخدم كتب التراي التي لا تحوي مادة أصولية أصلاً ، أو التي تحمل مادة أصولية ليست ذات بال ، بحكم أنها موجودة في الكتب الرئيسة التي اعتمدت عليها .

2. كتب الأصول الآتية : المستصفى للغزالى ، الإحکام للأمدي ، إرشاد الفحول للشوكاني ، وهذه المصنفات الثلاثة كانت هي المعتمد الأساس في جمع المادة الأصولية . واستعنت في صياغتها لتناسب لغة العصر على مراجع حديثة أهمها : الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني .

3. كتب الترجم الآتية : الاستيعاب لابن عبد البر ، سير أعلام النبلاء للذهبي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، طبقات الشافعية للإسنوي ، طبقات الحنابلة لحمد بن أبي يعلى . وهذه المصنفات الستة استعملتها لترجمة الصحابة والأعلام المتقدمين ، أما بالنسبة للأعلام المتأخرین والمعاصرين ، فقد اعتمدت على موسوعة "الأعلام" للزركلي ، وموقع مختلفة على شبكة الأنترنت .

الدراسات السابقة :

لم أجد - على حسب بحثي واطلاعِي - من تناول موضوع "تجديد أصول الفقه عند التراوي" تناولاً مركزاً ، أو من بحثه بحثاً علمياً دقيقاً ، رغم أهمية القضية والشخصية ، ورغم كثرة الانتقادات التي وُجّهَت إلى التراوي حول ما ذهب إليه ، اطلعت على كثير منها في موضع من كتب مختلفة ، أو في ثنياً مقالات مبسوطة على شبكة الأنترنيت . ولعل الأعمال الآتية هي أهم ما قرأت فيما له علاقة بالموضوع :

1. مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعية التجديد المعاصرين لـ محمود الطحان ، وهو رسالة صغيرة ⁽¹⁾ استفدت منها في تعريف التجديد ، وأخذت فكرة عامة عن أفكار التراوي ، إذ هو ركز على عرض سمات حركة التجددية ، إلا أنه يُعاب عليه تمجده على شخص التراوي ببعض الأوصاف والعبارات التي لا تناسب مع الموضوعية العلمية والنقد البناء ، كما أنه ناقش أفكار التراوي الأصولية مناقشة عابرة غير مستوعبة .

2. الدكتور التراوي وفساد نظرية تطوير الدين لعبد الفتاح محبوب ، ركز فيه على عرض بعض الأخطاء السياسية للتراوي - كما يراها المؤلف - وعلى بيان علاقته بتنظيم الإخوان المسلمين ، ونقد كتابيه "تجديد الفكر الإسلامي" و "المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع" ، والذي ميز هذا الكتاب أن فيه تحاماً وكلاماً لاذعاً للتراوي ، وأن مناقشته في التجديد الأصولي كانت قصيرة وسطحية ، اكتفى فيها بعرض بعض أقواله في الموضوع ، موضحاً إياها ، مشيراً إلى خطورة ما ذهب إليه .

3. الرد القوي لما جاء به التراوي والمحادلون عنه من الافتاء والكذب المهن للأمين الحاج محمد أحمد ، جمع فيه مؤلفه جملة من المأخذ في العقيدة والحديث والفقه وأصوله التي لاحظها على التراوي ، وحاول نقاده ، لكنه سلك أسلوب التحامل أيضاً والنقد العام السطحي ، ولم تحظ القضايا الأصولية التي تكلم عنها التراوي إلا بذكر بعضها مجرد ذكر ، مُنْبئاًها على أنها خارجة عن المألف في هذا العلم .

⁽¹⁾ - أصلها مقال بمجلة "الشريعة والدراسات الإسلامية" التي تصدرها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، نُشر في العدد الأول ، سنة 1404 هـ / 1984 م .

4. الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية بين تأكيد الحقائق وتفنيد المزاعم للحواضن الشيخ العقاد، عرض صاحبه في آخره شيئاً من أفكار الترابي في شكل اقتطاف فقرات من رسائله الثلاث الآتية : تجديد أصول الفقه الإسلامي ، منهجة الفقه والتشريع ، المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع ، ثم علّق على تلك الفقرات تعليقاً مجملًا ، مركزاً على بيان خطورة تلك الأفكار ، وأثارها السلبية على الحركة الإسلامية المعاصرة ، مستعملاً أثناء تعليقه أسلوباً تكميّاً يُفهم منه معنى التجريح ، واللاماحظ على الكاتب أنه لم يذكر على المسائل الأصولية التي قال بها الترابي ، ومن ثم لم تأخذ حقها من العرض والتعليق والمناقشة .

5. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي محمد أحمد بوركاب ، فالكتاب من خلال عنوانه لم يخصصه صاحبه لبحث قضية التجديد في أصول الفقه إلا أنه عقد لها في آخر كتابه فصلاً طيباً، أعدّه من أحسن ما قرأت في مناقشة الترابي مناقشة علمية موضوعية ، لكن عدم تخصيص الكتاب لبحث القضية أصلالة ، أمرٌ جعل المؤلف يغفل عن بعض الجزئيات الأصولية التي أثارها الترابي أصلاً ، أو أنه يذكرها ولكنه لا يشبعها مناقشة⁽¹⁾ .

خطة البحث :

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابه وفق خطة رسمتها على أساس علمية ومنطقية ، وهي كما يأتي :

أولاً : المقدمة : تكلمت فيها عن أهمية الموضوع ، وحددت فيها إشكاليته ، وأسباب اختياره ، والأهداف المرجوة منه ، وعرضت فيها أيضاً المنهج الذي سلكته في معالجة مسائله ، وأهم عناصر المنهجية التي اتبعتها في كتابه ، وذكرت مصادره ومراجعته الأساسية ، مشيراً إلى الدراسات السابقة له ، كما وضحت فيها الخطة العامة له ، وأخيراً أتيت على ذكر أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء تحريره .

⁽¹⁾- عثرت على هذا الكتاب عندما أوشكت على نهاية تحرير المذكرة ، ولما كان المؤلف مدرساً بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسطنطينة ، فقد التقى به يوم : 24 ربيع الثاني 1425 هـ / 13 جوان 2004 م بالجامعة ، وباحثه في الموضوع ، فأكملني أن ما يعرف عنه هو ما أتبه في الكتاب المذكور .

ثانياً : صلب الموضوع : وقسمته إلى فصلين :

- خصصت الفصل الأول منها لدعوات التجديد في أصول الفقه وبيان موقع دعوة التراثي منها ، وزوّزت مادته على ثلاثة مباحث :

فكان المبحث الأول للتعريف بالمصطلحات الثلاثة الأساسية المكونة لعنوان المذكورة ، ولذا قسمته إلى ثلاثة مطالب : أولها للتعريف بأصول الفقه ، حيث عرّفه كمركب إضافي ، ثم كعلم قائم بذاته له هذا الاسم ، وذكرت نبذة وجيزة عن نشأته . وثانيها للتعريف بالتجديد ، حيث عرفته لغة وأصطلاحاً ، وبينت الضرورات التي تدعو إليه . وثالث المطلب للتعريف بالدكتور التراثي ، حيث عرضت سيرته الذاتية ، وبينت مصادر ثقافته ، وسردت قائمة نتاجه العلمي ، لأنشير في الأخير إلى موقف الناس المختلفة من شخصيته .

وأما المبحث الثاني فكان لعرض أهم دعوات التجديد في أصول الفقه ، حيث قسمت هذه الدعوات إلى ثلاث مجموعات ، جاعلاً إياها ضمن المطالب الثلاثة الآتية : الأول لدعوات التجديد على مستوى شكل علم أصول الفقه ، والثاني لدعوات التجديد على مستوى مضمون مواضيع أصولية مخصوصة ، والثالث لدعوات التجديد على مستوى مضمون أصول الفقه عموماً . وكل مجموعة من هذه المجموعات الثلاث الآتية اشتتملت على خمسة مباحث ، وأشارت في آخر هذا المبحث إلى أن دعوة التراثي لتجديد أصول الفقه تندرج ضمن المجموعة الأخيرة .

وأما المبحث الثالث فخصصته لدعوة التراثي إلى تجديد أصول الفقه وبيان دافعها ، وقسمت مادته إلى ثلاثة مطالب : الأول لبيان مدى اهتمام التراثي بمسألة تجديد أصول الفقه ، والثاني لبيان دافع التراثي الأساس إلى تجديد أصول الفقه ، وهو يتمثل في "نظريته الخاصة للفقه الإسلامي" ، لأناقشه في المطلب الثالث في عناصر هذه النظرية ، لأصل إلى معرفة مدى سدادها وإصابتها .

- ويأتي الفصل الثاني الذي خصصته لمعلم التجديد في أصول الفقه عند التراثي ، وحيث إن الموضع الأصولية الأساسية التي أثارها كانت أربعة : الإجماع ، القياس ، الاستصحاب ، الاجتهاد ، فإني قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث ، كل مبحث يعالج موضوعاً واحداً من هذه الأربعـة على الترتيب المذكور ، ويشتمل كل واحد من هذه المباحث على ثلاثة مطالب : الأول عرضت فيه

الموضوع الأصولي المعين كما هو مقرر عند الأصوليين ، وثاني المطالب عرضت فيه نظره التراي لذلك الموضوع ، والمطلب الثالث خصصته لمناقشته في تلك النظرة .

ثالثاً : الخاتمة : وعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وأرفقتها ببعض الاقتراحات والتوصيات التي رأيت أنها تزيد في خدمة الموضوع ، كما حاولت إعطاء نظرة خاصة للتحديد في أصول الفقه .

صعوبات البحث :

يَحْدُرُ بِي أَنْ أُشِيرُ – وَأَنَا أَقْدَمُ لِمَوْضُوعِي – إِلَى بَعْضِ الْعَوَاقِقِ وَالصَّعُوبَاتِ الَّتِي واجهتني أَثنَاءِ كِتَابَةِ هَذَا الْبَحْثِ^(١)، وَهِيَ تَحْدُدُ أَسَاسًا فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ :

1. اختلاف الطبعات في بعض الكتب ، إذ قد يتيسر لي الاطلاع على مسألة في كتاب معين بطبعه معينة ، ثم بعد فترة أعود إليه لمراجعة مسألة أخرى ، وربما المسألة نفسها ، فلا أجد إلا طبعة مغايرة للأولى ، الأمر الذي يضطريني إلى أن أعيد النظر من جديد في عملية التوثيق .

2. كون الشخصية التي أبحث عن آرائها الأصولية ما زالت على قيد الحياة ، مما يجعلني أتابع باستمرار أخباره ونتاجه العلمي عبر الواقع المختلفة على شبكة الأنترنيت ، عسانِي أظفر بجديد فيما يتعلق بالموضوع .

3. نقصان المنهجية عند التراي في عرض أفكاره ، حيث إن القارئ لكتبه يجد أفكاره – في الغالب – غير مرتبة ، ومكتوبة بطريقته ولغته الخاصة ، الأمر الذي يصعب على فهمها لأول مرة ، وهذا الذي يجعلني أعيد قراءة الفقرة الواحدة مرات ومرات ، ثم أبحث عن نظير تلك الفكرة التي ان kedح في ذهني أنه يقصدها في مواضع أخرى في الكتاب نفسه أو في كتبه الأخرى ، حتى يحدث لي الاطمئنان بما فهمته عنه .

وعلى الرغم من هذه الصعوبات التي تضاف إلى جملة الأعباء المتعددة على ما يتحمله المسلم عموماً ، وطالب العلم الشرعي على وجه الخصوص من مسؤوليات اجتماعية ودعوية ، فإني قد وُفِّقت – إن شاء الله تعالى – إلى حد ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في قالب علمي منهجي مقبول ،

(١) – أقول هذا مع أنني أسلم بأنه ما من بحث علمي جاد إلا وواجهته العوائق والصعوبات ، فأنا أذكر ما اعترضني في بحثي ليس من باب الاعتذار للتقصير الواقع فيه ، وإنما من باب تقرير واقع ، ولعل بعضًا منه يخفى عن القارئ .

والفضل في هذا كله لله عز وجل الذي أمنني بالواسع والطاقة والصبر والمصايرة ، ثم إلى أستاذي الفاضلين الدكتور " مصطفى باجو " و الدكتور " نذير حمادو " اللذين أسدلوا إليَّ جميلاً كبيراً عندما احتضنا مشروعه هذا ، ولم يبخلا عليَّ بنصائحهما وإرشادهما التي أفادت منها كثيراً في هذا البحث ، فلهمما من الله جزيل الأجر والثواب .

وفي الأخير أرجو أن يكون عملي لهذا في المستوى المطلوب ، في الوقت الذي لا أنكر فيه تقصيرني في بعض الأمور ، وربما غفلتي عن بعض المسائل ، فذاك هو شأن الجهد البشري ، لذا أطلب من أساتذتي المناقشين أن يرشدوني إلى ما قد وقعت فيه من الخطأ والتقصير ، إن على مستوى شكل الموضوع ، أو على مستوى مضمونه ؛ حتى أستفيد من ملاحظاتهم في مستقبل حياتي العلمية . وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيمة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأآخر دعواني أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

دعوات التجديد في أصول الفقه وموقع دعوة الترابي منها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالتجديد وأصول الفقه والترابي

المبحث الثاني : دعوات التجديد في أصول الفقه

المبحث الثالث : دعوة الترابي إلى تجديد أصول الفقه
وبيان دافعها

المبحث الأول

التعريف بالتجديد وأصول الفقه والترابي

في هذا المبحث سوف أمهد لموضوعي بأن أعرف بأصول الفقه ثم بالتجديد ثم بالدكتور حسن الترابي ، وذلك من باب الانتقال من العام إلى الخاص في توضيح عناصر المذكورة : « تجديد أصول الفقه عند الترابي » ولذلك سيكون هذا المبحث ضمن المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : التعريف بأصول الفقه

المطلب الثاني : التعريف بالتجديد

المطلب الثالث : التعريف بالترابي

المطلب الأول : التعريف بأصول الفقه

لمعرفة معنى مصطلح أصول الفقه ينبغي أن نقف عند هذا المسمى كمركب إضافي يتكون من كلمتين : "أصول" و "فقه" ، ثم نقف عنده كعلم قائم بذاته له هذا الاسم المركب ، لنعرض في آخر هذا المطلب نبذة عن نشأة هذا العلم .

الفروع الأول : التعريف بأصول الفقه كمركب إضافي

1. أصول جمع أصل ، والأصل في اللغة أسفل كل شيء ، وأصل الشيء - بضم الصاد - صار ذا أصل ، واستأصلت الشجرة إذا ثبت أصلها ، واستأصل الله القوم إذا قطع أصلهم⁽¹⁾ . وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه⁽²⁾ .

والأصل عند الفقهاء والأصوليين يطلق على معانٍ كثيرة، منها⁽³⁾ :

أ. الدليل : كقولهم : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي الدليل عليها .

ب. الراجح : كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجع المتادر إلى ذهن السامع .

ج. المستصحب - بفتح الحاء - : كقولهم : تعارض الأصل والطارئ ، أي المستصحب من الأحوال والأمر الطارئ عليه .

د. القاعدة الكلية : كقولهم : لنا أصل ، وهو الأمور بمقاصدها ، أي قاعدتنا الكلية .

⁽¹⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ت : عبد الله الكبير و آخرون ، بدون رقم ط ، دار المعارف ، بدون مكان ولا تاريخ ط ، مادة : أصل ، 89/1 ، بتصرف يسر .

⁽²⁾- إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط 2 ، دار الفكر ، بدون مكان ولا تاريخ ط ، 20/1 .

⁽³⁾- الإسنوي ، نهاية السول (بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج) ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ/1983م ، 6/1 و 7 . وكذا : التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ت : لطفي عبد البديع ، بدون رقم ط ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1382هـ / 1963م ، ص 123 ، بتصرف .

2. أما الفقه فهو في اللغة العلم بالشيء والفهم له ، قال تعالى : «فَمَا هُوَ لِإِلَهٍ مِّنْهُ إِلَّا قَوْمٌ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا» [النساء : 78] .

وفقة الرجل إذا صار فقيها وساد الفقهاء ، وفقيه العرب عالمهم ، وتفقه إذا تعاطى الفقه ، وفاقت هذه إذا باحثته في العلم ، ورجل فقيه أي عالم ، فكل عالم بشيء فهو فقيه فيه ، إلا أن الفقه غالب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ⁽¹⁾ .

والفقه في الاصطلاح هو: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية .» ⁽²⁾

والمراد بالأحكام الشرعية الفرعية العملية كل ما يتعلق بأعمال العباد وتصريفاتهم من عبادات ومعاملات « كالوجوب والหظر والإباحة والندب والكرابة ، وكون العقد صحيحًا وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله .» ⁽³⁾

أما المقصود من الأدلة التفصيلية ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام العملية ، وما يلحق بهذين المصادرين الأساسين من إجماع وقياس وسائر أدلة التشريع الإسلامي الأخرى.

الفرع الثاني : التعريف بأصول الفقه كعلم

لقد عرف العلماء أصول الفقه كعلم قائم بذاته له هذا الاسم المركب بتعريفات متقاربة ، نذكر منها ما يأتي :

⁽¹⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : فقه ، 3450/5 ، بتصرف يسير .

⁽²⁾- الإسنيوي ، نهاية السول ، 12/1 . وكذا : الموسوعة الفقهية ، ط 3 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1405هـ / 1984م ، 13/1 .

⁽³⁾- الغزالي ، المستصفى ، ت : محمد عبد السلام عبد الشافي ، بدون رقم ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1417هـ / 1996م ، ص 5 .

- 1.** تعريف الغزالي⁽¹⁾ : « أصول الفقه عبارة عن أدلة الأحكام⁽²⁾ وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل .»⁽³⁾
- 2.** تعريف الرازي⁽⁴⁾ : « أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستفيد .»⁽⁵⁾
- 3.** تعريف البيضاوي⁽⁶⁾ : «أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .»⁽⁷⁾
- 4.** تعريف الشوكياني⁽⁸⁾ : « العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية

(1) - هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، الفقيه الشافعي ، المتكلم ، الأصولي ، المفسر ، المتضوف ، ولد بالطبران إحدى قصبه طوس بخرسان سنة 450هـ ، وتوفي بها سنة 505هـ ، له مؤلفات عديدة منها : إحياء علوم الدين ، والمستصفى والمنخول وكلاهما في أصول الفقه . ينظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ت : كمال يوسف الحوت ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1407هـ / 1987م ، 111/2 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ت : شعيب الأرنؤوط ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401هـ / 1981م ، 322/19 .

(2) - يقصد الأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدّة من أدلتها التفصيلية .

(3) - الغزالي ، المستصفى ، ص 5 .

(4) - هو محمد بن عمر التميمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، الفيلسوف ، ولد بالري سنة 544هـ ، وتوفي بهرة سنة 606هـ ، من أهم كتبه : مفاتيح الغيب في التفسير ، والمحصول في الأصول . ينظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ، 123/2 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 500/21 .

(5) - الرازي ، المحصول ، ت : طه جابر العلواني ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1417هـ / 1997م ، 80/1 .

(6) - هو عبد الله بن عمر الشيرازي ، أبو الخير ، ناصر الدين ، القاضي ، البيضاوي ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المفسر ، المتكلم ، ولد ببلدة بيضاء بفارس ، وتوفي بتبريز سنة 685هـ ، من مصنفاته : منهاج الوصول وشرحه في الأصول ، وأنوار الترتيل في التفسير . ينظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ، 136/1 . وكذا : الزركلي ، الأعلام ، ط 7 ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، 1986 م ، 110/4 .

(7) - البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصل (مع شرحه " نهاية السول " للإسنوي وحاشية الشرح " سلم الوصول " لحمد بخيت المطبي) ، بدون رقم ط ، عالم الكتب ، بيروت ، 1982 م ، 5/1 .

(8) - هو محمد بن علي الشوكاني ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، المحدث ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صناعة النبي ولئه قضاءها ، ولد سنة 1173هـ ، وتوفي سنة 1250هـ ، من مؤلفاته الجليلة : نيل الأوطار ، السبيل الجرار ، فتح القدير في التفسير ، إرشاد الفحول في الأصول . ينظر : الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ / 1998م ، 106/2 . وكذا : الزركلي ، الأعلام ، 6 ، 298/6 .

من أدلة ⁽¹⁾ التفصيلية . »

ومن خلال هذه التعريف يتبيّن لنا أن مباحث علم أصول الفقه أربعة على الأساس ،

وهي :

1. أدلة الأحكام الشرعية الإجمالية : وهي الأدلة المتفق عليها - عموماً - وهي : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، والأدلة المختلف فيها وهي : المصالح المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع وغيرها .

2. طرق الاستنباط وقواعدـه التي بها تستفاد الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية : مثل مباحث : الأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيـد ، والمنطق والمفهـوم ، وغيرها .

3. الاجتـهاد من حيث شروطـه و مجالـاته : ويدخلـ فيـ مـباحثـ التـعارضـ والتـرجـحـ والتـقوـيـ ؟ لأنـها من خصـائـصـ المـجـتـهـدـ ، وتدخـلـ فيـ مـباحثـ التـقـلـيدـ ؟ لـكونـ المـقـلـدـ تابـعاـ لهـ .

4. الأحكـامـ بـمـباحثـهاـ الأـربـاعـةـ : الـحـكـمـ الشـرـعيـ بـنـوـعـيـهـ التـكـلـيفـيـ وـالـوـضـعـيـ ، الـحـاكـمـ ، الـمـحـكـومـ فـيـهـ ، وـالـمـحـكـومـ عـلـيـهـ .

ومن خلال النظر في مباحث هذا العلم الجليل تبيّن فوائده العظيمة التي أذكر بعضـاـ منها فيما يأتي ⁽²⁾ :

1. ضبط أصول الاستدلال ، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة .

2. إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال ، إذ ليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً .

3. إعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام .

4. إبعاد عملية استنباط الأحكام الشرعية عن الأهواء والميليات .

5. معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء ، والتماس الأعذار لهم في ذلك .

⁽¹⁾ - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ت : محمد سعيد البدرى ، ط 7 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، 1417هـ / 1997م ، ص 18 .

⁽²⁾ - الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، ط 2 ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، 1419هـ / 1998م ، ص 23 ، بتصرف .

الفرع الثالث : نشأة علم أصول الفقه

بعد التعرف على أصول الفقه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ، يجدر بي أن أذكر في هذا المقام نبذة وجيزة⁽¹⁾ عن نشأة هذا العلم ، الذي من المنطقي أن ينشأ ملازماً للفقه؛ ذلك لأنه ما دام هناك فقه فإن هذا يعني وجود منهج للاستنباط، إذ لا يعقل أن يكون استنتاج الأحكام الشرعية اعتباطاً دون رجوع إلى أصل ، أو استناد إلى منهج ، وهذا المنهج هو أصول الفقه ذاته .

ومن البديهي أن الفقه على عهد النبي ﷺ كان توصيفياً على الوحي بنوعيه : المตلو والمتمثل في القرآن الكريم ، وغير المตلو والمتمثل في السنة النبوية ، وإنما نشأ استنباط الفقه بعد وفاته ﷺ ابتداءً من عصر الصحابة رضي الله عنهم ثم التابعين إلى عصر الأئمة المجتهدین ، غير أن الصحابة كانوا هم في استنباط الأحكام أفهم إذا وردت عليهم المسألة نظروا في كتاب الله ، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما يحفظونه من حديثه ﷺ ، وإلا فإنهم كانوا يجتهدون وفق ما عرفوا من مقاصد الشريعة ، وما تشير إليه نصوص الكتاب والسنة ، ولم يجدوا في ذلك عسراً ولا حاجة إلى وضع قواعد يسيرون عليها في الاجتهاد ؛ وهذا راجع إلى اللذوق الفقهي الذي اكتسبوه من صحبتهم له ﷺ ، وتجسد أحكام الشرع في حياتهم اليومية ، إضافة إلى سليقتهم اللغوية السليمة.

أما في عهد التابعين فإننا نجد الاستنباط أخذ يتسع لكثره الحوادث ، واتساع دائرة التشريع الإسلامي لديهم ، وبدأت المناهج تتضح أكثر فأكثر ، وتتمثل إجمالاً في بروز مدرستين متباينتين :

مدرسة الأثر بالحجاز ، ومدرسة الرأي بالعراق⁽²⁾ .

وفي هذا الخضم يأتي عصر الأئمة المجتهدین لتتمايز مناهج الاستنباط بشكل واضح ، ومن ثم

⁽¹⁾ - هذه النبذة مقتبسة من : أبو زهرة ، أصول الفقه ، بدون رقم ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ ط ، ص 8 وما بعدها . وكذا : شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ط 1 ، دار المريخ ، الرياض ، 1401هـ / 1981م ، ص 20 وما بعدها .

⁽²⁾ - هذا في الغالب ، وإن مدرسة الأثر تعمل بالصلحة المرسلة وهي من الرأي ، ومدرسة الرأي تعمل بالحديث النبوي وإن كان كسبهم فيه قليلاً ؛ لتحرزهم من الوضع في الحديث ، الذي كان ظاهرة ملموسة آنذاك ، والرأي عندهم هو الاستحسان . أفادني بهذا أستاذي الدكتور : « نذير حمادو » .

بدأت تظهر عبارات دقيقة شكلت في الحقيقة البداية الرسمية للدخول في تدوين الأصول ، إذ نجد مثلاً أبي حنيفة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾ يحددان طريقتهما في الاستباط في منهج أصولي بّين، كاستخدام أبي حنيفة للقياس والاستحسان ، وهو سليل مدرسة الرأي ، واحتياج مالك بعمل أهل المدينة ، وهو عميد مدرسة الأثر في زمانه .

وهكذا بدأ العلم بصورته المدونة ولیدا في شكل قواعد منتشرة في ثنایا كلام الفقهاء من المدرستين ، وعند يساعهم للأحكام ، فقد كان الفقيه يذكر الحكم ودليله ووجه الاستدلال ، وكان الفقهاء يعتمدون في تقوية آرائهم الفقهية على قواعد أصولية .

وبعد ذلك ظهر بعض المتعصبين لكلا الفريقين فاتسع الخلاف ، واحتدم التراشق ، إلى أن قَضَى الله تعالى لهذه الأمة من أخذ بيدها إلى الطريق السوي ، وبين القواعد والقوانين التي ينبغي أن يحتمكم الجميع إليها وهو الإمام الشافعي⁽³⁾ - رحمه الله - ، تمثل هذا العمل الجليل في شكل كتاب أصولي بأتم معنى الكلمة يسمى "الرسالة" فكان بذلك أول⁽⁴⁾ من دون هذا العلم ، وكتب

⁽¹⁾ هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء ، الكوفي ، إمام الحنفية ، صاحب المذهب المشهور ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد بالكوفة سنة 80 هـ ، وتوفي ببغداد سنة 150 هـ ، له مسند في الحديث ، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر ، ينظر : القرشي ، الجواهر المضية ، ت : عبد الفتاح محمد الحلو ، ط 2 ، هجر للطباعة و النشر والتوزيع ، جизية ، 1413 هـ / 1993 م ، 49/1 ، وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 390/6 .

⁽²⁾ هو مالك بن أنس الأصبهني ، الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار المحررة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، ولد بالمدينة سنة 93 هـ ، وتوفي بها سنة 179 هـ ، ومن آثاره : الموطأ ، ورسالة إلى الليث بن سعد . ينظر : محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزركية ، بدون ط ، دار الفكر ، بدون مكان ولا تاريخ ط ، ص 52 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 43/8 .

⁽³⁾ هو محمد بن إدريس الشافعي ، الماشفي ، المطلي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب الشافعية ، ولد بغزة سنة 150 هـ ، وتوفي بمصر سنة 204 هـ ، من آثاره : الرسالة في أصول الفقه ، وكتاب الأم . ينظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ، 18/1 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 5/10 .

⁽⁴⁾ نازع أقوام في أسبقية الإمام الشافعي في التدوين والتقييد الأصولي ، فالشيعة الإمامية تدّعى أن أول من قَعَد لعلم الأصول الإمام « محمد الباقر بن زين العابدين » وابنه « جعفر الصادق » ، والحنفية يدّعون أن الأول هو الإمام « أبو حنيفة » وتلميذه « أبو يوسف » ، إلا أن أعمال هؤلاء لم تصنّف في شكل مدون ، إما لكون تلك الأعمال كانت إملاءاً منهم على تلامذتهم ولم ترتب ولم تبوب إلا من بعدهم ، أو دونوها لكن المدونات ضاعت ، فيبقى على هذا الإمام الشافعي هو أول من دون في علم أصول الفقه تدويناً وتأليفاً مستقلاً منظماً على الأقل فيما وصل إلينا . ينظر : أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 12 و 13 . وكذا : شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، بدون رقم ط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1406 هـ / 1986 م ، ص 37 و 38 .

فيه بصورة مستقلة .

وبعد الإمام الشافعي توالى كتب العلماء في الأصول ، فأخذوا ينظمون أبحاث هذا العلم ، وينظرون له ، ويوسعونه ويزيدون عليه على النحو الذي أشرنا إليه في المقدمة ، وظللت تلك الأبحاث هي المرجع للفقهاء عند استنباط الأحكام ، إلى أن ظهرت في عصرنا هذا دعوات التجديد في هذا العلم ، والتي سأسلط عليها الضوء في المبحث الثاني من هذا الفصل ، لأركز في الفصل الثاني على دعوة الدكتور حسن التراكي ، لكن قبل ذلك كله ينبغي أن نتعرف على المقصود من مصطلح التجديد ، لتبين مشروعيته ، والضرورات التي تدعو إليه ، وهذا ما سأعرضه - إن شاء الله - في المطلب الآتي .

المطلب الثاني : التعريف بالتجديد

التجديد مصطلح ليس بالغريب عن الشريعة الإسلامية ، على الرغم من أن البعض يتضجر منه ، ويتوجس منه خيفة ؛ تقليداً لمن سبق ، وتمسكاً بالقديم ، وعملاً بمقولة : " لم يترك السابق لللاحق شيئاً " فخوفهم من الانتقال عن المأثور ، ولو كان في بعض مظاهره قد أصيب بالضعف ، وربما كان غير شرعي ، واستصغاراً لطاقات العلماء المؤهّلين المهوّبين ، كل هذا يجعلهم يتحفظون من التجديد ، ولربما رفضوه ، ولو كان يعنده الشرعي الذي سأله لاحقاً ، لذا أقول ابتداءً بأن التجديد يستمد مشروعيته من قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها ». ⁽¹⁾ فهذا الدليل الصحيح الصريح هو العمدة في تقرير مشروعية التجديد . فالآمة في عمومها من حين إلى آخر يضعف إيمانها ، وتنحرف في بعض سلوكياتها عن جادة الصواب ، ولكن الله سرعان ما يرحمها فيسخر لها من يأخذ بيدها إلى شاطئ النجاة عن طريق التجديد .

وفيما يأتي نتعرف على التجديد من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ، ثم أبين الضرورات التي تدعو إليه .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للتجديد

أصل الاشتغال اللغوي لكلمة التجديد هو الفعل « جدد » ⁽²⁾ بمعنى قطع ، فيقال : جددت الشيء أَجْدَدْهُ إذا قطعته ، وجبل جديد أي مقطوع ، وملحفة جديدة حين جدها الحائط

(1) - رواه أبو داود في سنته عن أبي هريرة ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في القرن المائة ، حديث رقم : 4291 ، 109/4 ، ت : محيي الدين عبد الحميد ، بدون رقم ط ، دار الفكر ، بدون مكان ولا تاريخ ط . ومن قال بصحة هذا الحديث : الحاكم والبيهقي والحافظ ابن حجر والزین العراقي . عزا ذلك لهم شمس الحق العظيم آبادي ، ثم وقف عند طريق له معضل سقط منه التابعي أبو علامة والصحابي أبو هريرة ، ثم قال : " مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ، إنما هو من شأن النبوة ، فتعين كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ . " ينظر : عظيم آبادي ، عون المعبود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410هـ/1990م ، 267/11 .

(2) - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : جدد ، 1/560 وما بعدها ، بتصرف .

إذا قطعها .

وأما ما جاء منه في غير ما يقبل القطع فعلى المثل من ذلك ، كقولهم : جدّد الوضوء والعهد ، أي قطع الوضوء والعهد القديمين ، وأحل مكаниهما وضوءاً وعهداً جديدين حديثين على نسق القديمين .

أما الجدّد فهو ما لا عهد لك به . يقال : أمر جديد ، أي غير معهود .

والجدُّ - بكسر الجيم - هو الاجتهاد في الأمور يقال : طالب علم مجد ، أي مجتهد في تحصيله ، وقد يأتي بمعنى نقىض الم Hazel ، يقال : في تصرفات فلان جد ، أي لا هزل فيها .

والجَدَّة - بكسر الجيم أيضاً - نقىض البلى ، تقول العرب : جدّ الشّوب ، والشّيء يجِدُ ، أي صار جديداً .

وهذه المعانٰي اللغوية كلها لها علاقة بمصطلح التجديد ، فالنسبة لمعنى القطع ، فإن التجديد يقطع ما اعتاده الناس وأفوهوا في مجال معين ، لينتقلون إلى صورة أخرى مغايرة لما اعتادوه وأفوهوا من أمور خالفت الأصل .

كما أن التجديد فيه معنى الاجتهاد ، إذ لا يحصل إلا بعد استفراغ الطاقة والوسع والجهد .

إضافة إلى أن التجديد يتنافي مع الم Hazel ، فهو كلّه جد ونشاط ، حتى يتوصّل به صاحبه إلى ما يريد . والتجدد أيضاً ينقض ما بلي وانخرم من حقيقة الشيء ، ليعيده إلى

ما كان عليه . وأما كون التجدد فيه جيد ، فإن هذا الجدد فيه يكون مستساغاً إذا نسب إلى مرحلة البلى والانحرام ، أما أن يقصد بالجدد الإيجاد من العدم ، أو إيجاد

شيء على غير مثال سابق ، فهذا مما لا يتفق مع معنى التجديد اللغوي ، الذي هو قطع عوامل البلى والقدم ، وإعادة الشيء إلى ما كان عليه يوم نشأته الأولى ، كما يقال للليل والنهار :

الجددان⁽¹⁾ ؛ لأنهما يختفيان ويظهران من جديد بالطريقة نفسها .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للتجديد

لقد وقفت على تعريفات كثيرة للتجديد ، كلها لعلماء متاخرين ، أو مفكرين معاصرین ، أورد أهمها فيما يأتي :

⁽¹⁾ - ابن منظور ، لسان العرب ، 1/ 563 .

1. يقول محمد شمس الحق عظيم أبادي ⁽¹⁾ : « المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما ، وإماتة ما ظهر من البدع والمخالفات » ⁽²⁾ .
2. ويقول أبو الأعلى المودودي ⁽³⁾ : « التجديد في حقيقته عبارة عن تطهير الإسلام من أدناس الجاهلية ، وجلاء دياجته حتى يشرق كالشمس ليس دونها غمام . » ⁽⁴⁾
3. ويقول الدكتور القرضاوي ⁽⁵⁾ : « التجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر ، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد ، وذلك بتقوية ما وَهِيَ منه ، وترميم ما بَلِيَ ، ورقة ما انفق ، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى . » ⁽⁶⁾
4. ويقول الدكتور محمود الطحان ⁽⁷⁾ : « المراد بالتجديد الوارد في نصوص السنة ⁽⁸⁾ هو بيان ما اندرس من معالم السنن ونشرها ، وحمل الناس على العمل بها ، وقمع البدع وأهلها ، والعودة

⁽¹⁾ - هو محمد أشرف بن أمير بن علي ، أبو الطيب ، شرف الحق عظيم أبادي ، هندي ، عالمة بالحديث ، من تصانيفه النافعة: عون المعبود شرح سنن أبي داود ، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ، توفي بعد سنة 1310هـ . ينظر : الزركلي ، الأعلام ، 39/6 .

⁽²⁾ - عظيم أبادي ، عون المعبود ، 263/11 .

⁽³⁾ - هو أبو الأعلى سيد أحمد حسن مودود ، ولد سنة 1321هـ بمقاطعة حيدر آباد ، تلقى تعليمه الأول على يد والده ، ثم بالمدارس النظامية ، عمل صحفيًا مدة من الزمن ، وألف عدة كتب منها : الجهاد في الإسلام ، الحكومة الإسلامية ، الربا ، حركة تجديد النسل . يعد مؤسس وزعيم الجماعة الإسلامية بباكستان ، توفي سنة 1399هـ . ينظر : محمد عمارة ، أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة وبيروت ، 1987/1407هـ ، ص 29 - 71 .

⁽⁴⁾ - المودودي ، موجز تجديد الدين ، بدون رقم ط ، دار الشهاب ، باتنة ، 1988م ، ص 16 .

⁽⁵⁾ - هو يوسف مصطفى القرضاوي ، ولد سنة 1926 بمحافظة الغربية بمصر ، حفظ القرآن و هو دون العاشرة ، تدرج في دراسته بمعاهد الأزهر إلى أن حصل على الدكتوراه سنة 1973م ، يعد من أعمدة الدعوة الإسلامية في العصر الحديث ، تجاوزت مؤلفاته التسعين مؤلفا ، منها : فقه الزكاة ، العبادة في الإسلام ، الخصائص العامة للإسلام . ينظر : موقع القرضاوي على شبكة الأنترنت : www.qardawi.net .

⁽⁶⁾ - القرضاوي ، من أجل صحة راشدة ، ط١ ، بدون دار ولا مكان ط ، 1408هـ / 1988م ، ص 28 .

⁽⁷⁾ - هو الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، حصل على شهادة الدكتوراه سنة 1971م من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر ، له جملة من المؤلفات أهمها أصول التخرج ودراسة الأسانيد ، تيسير مصطلح الحديث ، تحقيق كتاب الجامع لأخلاق الرواية وآداب السامع . ينظر محمود الطحان ، مفهوم التجديد ، ط٢ ، مكتبة دار التراث ، الكويت ، 1986/1406م ، ص 01 ، هامش (٥) .

⁽⁸⁾ - يشير إلى الحديث الذي صدرت به هذا المطلب . ينظر : ص 23 من هذه المذكرة .

بالمسلمين إلى ما كان عليه الرعيل الأول من المسلمين . »⁽¹⁾

5. ويقول محمد عابد الجابري⁽²⁾ : « التجديد الحقيقى المطلوب هو إيجاد الحلول العملية لما

يطرحه علينا عصرنا من قضايا لم يعرفها ماضينا ، حلول تكون مشبعة بالخلقية الإسلامية ... و تكون

قادرة على الدفع بنا في طريق التقدم ، طريق مواكبة العصر ، والمساهمة في إغناء إنجازاته . »⁽³⁾

6. ويقول الدكتور التراي⁽⁴⁾ : « التجديد إحياء لمعانى الدين الحق في النفوس ، ثم إقبال على واقع

التدین لترقية الالتزام بأحكام العدل المقررة شرعا ، ولمكافحة ما طرأ على التدين من بدء

غشيت الدين من ممارسات سالفة خاطئة ليست منه في شيء ، أو أشكال تعبيـر عفوية

لابسته لعهد سبق ولم تعد مناسبة ، ثم جهاد لتحقيق الدين في ثوبه المتجدد . »⁽⁵⁾

وبالتأمل في هذه التعريفات ، وبالاستئناس بالتعريف اللغوي للتجديد ، يمكن أن نخلص إلى وضع

مفهوم خاص له ، وهو كالتالي : « التجديد هو الرجوع إلى الأصل وفق آليات منهجية ، وطرق

علمية ، ترفع ما علق بهذا الأصل من شوائب وسلبيات أورثتها التعاملات والتصورات البشرية الخاطئة

له ، لتعود به كما كان ، فيستطيع بقوته الكامنة فيه مواكبة الأمكنة والأزمنة والأعراف المختلفة . »

وعلى هذا فإن التجديد لا يعني الجديد الذي لا مثال سابق له ، بل هو عودة

إلى التراث الأصيل الشري الذي نسيه الناس ، وغفلوا عنه ، وأهملوه ؛ لأسباب متعددة ، وجعلوا

مكانه ، أو ألحقوـا به أشياء أخرى لا علاقة لها به ، مما جعلـه غير قادر على القيام بدوره المنوط

به ، مع مراعاة طريقة عرضـه والتعامل معـه بما يناسب متطلبات العصر .

ويعبـيـن مثلـاـ حسـيـ ضـربـهـ الدـكتـورـ القرـضاـوىـ شخصـ بهـ هـذـاـ المعـنىـ المرـادـ منـ التجـديـدـ ،ـ حيثـ

قالـ :ـ «ـ إـذـاـ أـرـدـنـاـ تـجـديـدـ مـبـنـيـ أـثـرـيـ عـرـيقـ ،ـ فـمـعـنـ تـجـديـدـهـ :ـ الإـبقاءـ عـلـىـ جـوـهـرـهـ وـطـابـعـهـ

⁽¹⁾ - محمود الطحان ، مفهوم التجديد ، ص 4 .

⁽²⁾ - هو محمد عابد الجابري ، ولد سنة 1935 م بمدينة وجدة المغربية ، تحصل على دكتوراه الدولة في الفلسفة من كلية الآداب

بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة 1970 م ، ويعمل بالكلية التي تخرج منها أستاذـاـ لـلـفـلـسـفـةـ وـالـفـكـرـ الإـسـلـامـيـ منـذـ سـنـةـ 1967ـ مـ ،ـ

ـ لـهـ ماـ يـرـبـوـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ مؤـلـفـاـ ،ـ مـنـهـاـ :ـ الـخـطـابـ الـعـرـبـيـ الـمـعـاـصـرـ ،ـ تـكـوـنـ الـعـقـلـ الـعـرـبـيـ ،ـ التـرـاثـ وـالـحـدـاثـةـ .ـ يـنـظـرـ :ـ مـوـقـعـ الـجـابـرـيـ عـلـىـ

شبـكةـ الـأـنـتـرـنـيـتـ :ـ www.aljabriabed.com

⁽³⁾ - محمد عابد الجابري ، وجهة نظر ، بدون رقم ط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992 م ، ص 42 .

⁽⁴⁾ - ستـائـيـ تـرـجـمـتـهـ مـفـصـلـةـ فـيـ الـمـطـلـبـ الثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ .ـ يـنـظـرـ :ـ صـ 30ـ مـنـ هـذـهـ المـذـكـرـةـ .

⁽⁵⁾ - التراـيـ ،ـ تـجـديـدـ الـفـكـرـ الإـسـلـامـيـ ،ـ طـ 1ـ ،ـ دـارـ الـبـعـثـ ،ـ قـسـنـطـيـنـ ،ـ 1990ـ مـ ،ـ صـ 155ـ .

ومعاليه ، وكل ما يُبقي على خصائصه ، وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية ، وتحسين مداخله، وتسهيل الطريق إليه ، والتعريف به ... وليس من التجديد في شيء أن نهدمه ، ونقيم عمارة ضخمة على أحد ثراث مكانه .»⁽¹⁾

وبناء على ما سبق بيانه ، فإن الشيء المحمد يُضبط بالمواصفات الآتية :⁽²⁾

1. أن يكون قد وقع ووجد ، وكان للناس به سابقة عهد ومعرفة ، فلا يوجد من فراغ .
2. أن يكون قد أصيب أو طرأ عليه التغير والتبدل والتحريف والجمود .
3. أن يعود في جوهره وحقيقة إلى ما كان عليه .
4. أن تحدث به الفاعلية والاستمرار والصلاح .

ونظراً لعظم عملية التجديد فإنه لا يقوم بها إلا « من كان مزاجه وطبعه أقرب إلى مزاج النبوة ، ويكون متصفًا بالذهن الصافي ، والبصر النافذ ، والفكر المستقيم ، والقوة على التفكير الجرد من أي تأثير ، والشجاعة والجرأة على مراجحة سير الرمان المنحرف ، والأهلية والكفاءة الفذة للقيادة والاجتهاد ، مطمئناً قلبه لتعاليم الإسلام .»⁽⁴⁾

ويتبين أن لا خصر دور القيام بعملية التجديد في شخص واحد يأتي على رأس كل مائة عام ، بل إن هذا الدور قد يقوم به أكثر من واحد في القرن نفسه ، فإن « من » في الحديث السابق الذكر كما تعني الواحد ، فإنها تعني الأكثر من واحد ، ولذا فإن المناوي⁽⁵⁾ - رحمه الله - نبه على هذا المعنى في سياق حديثه عن مواصفات المحمد ، فقال : « أي مجتهد - واحد أو متعدد - قائماً بالحجة ، ناصراً للسنة ، له ملكرة رد المتشابهات للمحكمات ، وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلائله واقتضاءاته ، من قلب حاضر ، ورؤاد يقطان .»⁽⁶⁾

⁽¹⁾ القرضاوي ، من أجل صحوة راشدة ، ص 28 .

⁽²⁾ ملخصة من : محمد مراح ، مساهمة مجلة المسلم المعاصر في إسلامية المعرفة ، رسالة ماجستير ، مرقونة ، إشراف د . مولود سعادة ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 1415هـ / 1995م ، ص 13 و 14 .

⁽³⁾ التعبير بلفظ المزاج فيه نظر ؛ لأن النبوة ليست مزاجاً ومويلاً ذاتية ، وإنما هي منحة من الله تعالى يصطفى بها من يشاء من عباده . لهذا أرى أن الأفضل أن يجعل مكان لفظ المزاج لفظاً آخر أدق نحو : "روح النبوة " مثلاً .

⁽⁴⁾ المودودي ، موجز تجديد الدين ، ص 52 .

⁽⁵⁾ هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين ، الحدادي ، المصري ، من كبار علماء الشافعية ، عرف بالزهد في حياته ، من تصانيفه الكثيرة : كنز الدقائق ، وفيض القدر ، والكتاكيذ الدرية ، توفي سنة 1031هـ . ينظر الزركلي ، الأعلام ، 204/6 .

⁽⁶⁾ المناوي ، فيض القدر ، ط 2 ، دار الفكر ، بدون مكان ط ، 1391هـ / 1972م ، 10/1 .

الفرع الثالث : ضرورات التجديد

بعد عرض التعريفين اللغوي والاصطلاحي للتجديف ، وبعد أن تقرر بأنه مشروع ، أود أن أبين بأن هناك ضرورات تدعو إلى القيام بعملية التجديف ، خصوصا في هذا الوقت العصيب الذي تمر به الأمة الإسلامية .

ويكن تصنيف تلك الضرورات إلى ما يأتي :

١. ضرورة طبيعية : ونعني بذلك أن من طبيعة الحياة التحرك والتطور، إذ الحياة دائمًا الشباب، مستمرة النمو، تتเคลل من طور إلى طور ، ومن لون إلى لون، لا تعرف الوقوف ولا الركود، ولا تصاب بالهرم والتعطل ، فلا يسايرها في رحلتها الطويلة المتواصلة إلا دين حافل بالحركة والنشاط ، لا يختلف عن ركبها، ولا يعجز عن مسايرتها وزمالتها ، ولا تقصر عنها خطواته ، ولا تنفك حيويته ونشاطه .^(١)

2. ضرورة نفسية : ونعني بذلك أن الأمة إذا وقعت في وحدة الانحطاط والتخلّف ردحاً من الزمن، وما ينشأ عن ذلك من رتابة تطبع الفكر والحياة ، ثم ما قد يحدث من اتصال بحضارة ناهضة ، فإنه يغمر النفوس إحساس وشعور عارم بضرورة التجديد ، فيكون السعي لتحقيقه بمثابة إرضاء لتلك الضرورة في وجهيها النفسي والشعوري .⁽²⁾

3. ضرورة شرعية وتشريعية : ونعني بذلك أن الإسلام لما كان خاتم الشرائع فإنه من الضروري أن يأتي بشرعية تختتم كل الشرائع ، ومن هنا كانت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ؛ لأنها شريعته ، ولكل مجتمع ؛ لأنها حياته الفاضلة المهدبة⁽³⁾ ، وهذا ما يسوّغ القول بالضرورة الشرعية والتشريعية للتجديد ، الذي وسليته وإطاره الأدائي الشرعي الاجتهداد .

وعلى هذا ، فإن عملية التجديد في علوم الشريعة لا ينبغي أن تنبع منها ، بل هي مطلوبة شرعاً ، حتى توأكب شريعتنا السمحنة الخاتمة لجميع الشرائع تطور الحياة ، وتدفع عن نفسها عوامل

⁽¹⁾- الندوي ، رجال الفكر والدعوة ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، 1423هـ / 2002م ، 89/١ ، بتصرف يسر .

⁽²⁾ - محمد مراح ، ضرورات تجديد الفكر الإسلامي ، مجلة الفيصل ، ع 1419هـ / 1998م ، الرياض ، ص 74 و 75.

⁽³⁾ - أحمد عبد الغفور عطار ، وفاء الفقه الإسلامي بمحاجات هذا العصر وكل عصر ، ط 2 ، بدون دار النشر ، مكة المكرمة ،

البلى والركود ، على أن يكون ذلك من كان أهلاً للتجديد . ومن بين تلك العلوم التي يمكن أن تخضع للتجديد : علم أصول الفقه ، وهذا الأمر دعا إليه الدكتور حسن الترابي الذي أنا بصدّه التعريف به في المطلب الآتي – إن شاء الله – .

المطلب الثالث : التعريف بالدكتور التراثي

قبل أن ألقى نظرة عامة على دعوات التجديد في أصول الفقه ، وقبل أن أتناول دعوة التراثي بالتحليل والمناقشة ، يجدر بي أن أعرف في هذا المطلب بهذه الشخصية ، وذلك من خلال عرض سيرة ذاتية وجيدة له ، ثم أبين مصادر ثقافته التي سيكون لها أثر على مواقفه وآرائه في المسائل المختلفة ، والتي منها قضية تجديد أصول الفقه ، لأختم العرض بسرد موجز لنتاجه العلمي، واقفا عند نظر غيره لشخصيته وعطائها .

الفرع الأول : سيرة ذاتية للدكتور التراثي⁽¹⁾

ينحدر الدكتور حسن عبد الله التراثي من عائلة مسلمة عريقة ، فقد كان لأسلافه الفضل في نشر الوعي الديني في منطقة الجزيرة بوسط السودان ، ولد في مدينة "كسلا" سنة 1932م، يحفظ القرآن الكريم بعدة قراءات ، درس علوم العربية والفقه وأصوله وبباقي علوم الشريعة على والده القاضي عبد الله التراثي ، الذي عمل بالقضاء نحو ثلاثين عاما، تلقى تعليمه الأول بالمدارس الحكومية السودانية ، والتحق بكلية الحقوق ، قسم القانون المدني والشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم، ليتخرج منها بتفوق سنة 1955م ، وأوفدته الجامعة لمواصلة تعليمه العالي في إنجلترا ، حيث

⁽¹⁾- هذه الترجمة جمعتها ورتبتها ونسقت فيما بين معلوماتها ، وهي مأبخوذة من :

- أ- التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، بدون ط ، دار الوفاء، حيحل ، بدون تاريخ ط ، ص 47 .
- ب- موقع المجلس الوطني لجمهورية السودان ، أرشيف رئاسة المجلس ، السير الذاتية للرؤساء السابقين ، 2001 م . ينظر في شبكة الأنترنت : www.sudan-parliament.org .
- ج- التراثي ، الدولة الإسلامية المعاصرة ، مجلة الأمة ، ع 17 ، 1401هـ / 1982م ، قطر ، ص 9 .
- د- مجلة المجتمع ، الدكتور حسن التراثي في سطور ، ع 294 ، 1396هـ / 1976م ، الكويت ، ص 5 .
- ه- عبد الرؤوف أحمد الأفندي ، الثورة والإصلاح السياسي في السودان (الفصل 25 : حسن التراثي) ، بدون رقم ط ، منتدى ابن رشد ، لندن ، 1995م ، ص 218 وما بعدها .
- و- إسلام أون لاين ، التراثي في سطور ، 04 صفر 1421هـ / 08 ماي 2000م . ينظر في شبكة الأنترنت . www.islamonline.net

حصل على درجة الماجستير من جامعة لندن سنة 1957م ، تخصص القانون العام ، وفي هذه المرحلة كان رئيساً لاتحاد الطلبة السودانيين والطلبة المسلمين في هذا البلد ، وبعدها حصل على درجة دكتوراه دولة في أحکام الطوارئ في القانون الدستوري المقارن سنة 1964م ، وذلك بعد دراسة نحو أربع سنين في جامعة السربون بفرنسا ، يتكلم ويكتب العربية والأنجليزية والفرنسية ، ويقرأ الألمانية .

ولدى عودته إلى بلده الأم أصبح عميداً لكلية القانون بجامعة الخرطوم، وأستاذًا للقانون الدستوري فيها ، كان من المشاركون في وضع دستور دولتي الإمارات العربية المتحدة وباكستان ، وكان وراء عملية توحيد القضاء في السودان وإلغاء الفصل بين القضاء الشرعي والقضاء المدني، وعمل عضواً في لجنة مراجعة القوانين السودانية لتماشيها والشريعة الإسلامية .

كما يعتبر الترابي قائداً من قادة العمل السياسي بالسودان على مستوى السلطة الحاكمة أو على مستوى المعارضة ، فقد تزعم حزب التجمع الإسلامي (جبهة الميثاق الوطني) بين عامي 1964 و1969م ، وانتخب عضواً بالجمعية التأسيسية سنة 1965م التي وضعت الدستور، وعين نائباً عاماً سنة 1981م ، ثم مستشاراً لرئيس الجمهورية سنة 1983م ، وفي يونيو 1985م أسس الجبهة الإسلامية القومية ، واختير أميناً عاماً لها ، وفي عام 1988م عين وزيراً للعدل ثم وزيراً للخارجية، وفي أبريل 1991م تولى منصب الأمين العام للمؤتمر الشعبي العربي والإسلامي ، وفي أبريل 1996م انتخب عضواً للمجلس الوطني عن دائرة " الصحافة " واختير بالإجماع رئيساً للمجلس (البرلمان) ، كما اختير أميناً عاماً لحزب المؤتمر الوطني الحاكم .

ونظراً لمواجهه المعارضه للحكومات السودانية المتعاقبه فقد اعتقل عدة مرات ، أولها في عام 1969م ، وتم الإفراج عنه عام 1972م حيث أدى فريضة الحج ، ولكن هذا الإفراج لم يدم طويلاً إذ اعتقل مرة أخرى إلى غاية 1976م ، ثم اعتقل أيضاً في مارس 1985م حتى قيام الانتفاضة على جهاز الحكم آنذاك ، ليُعتقل من جديد في الفترة ما بين جوان وسبتمبر من عام 1989م، وأخيراً جمدت مسؤولياته في الحزب الحاكم في مايو 2000م ، ويدخل السجن ثم يحال على الإقامة الجبرية ، ليفرج عنه في أكتوبر 2003م، ويعود إلى الساحة السياسية من جديد.

أما من الناحية الاجتماعية فهو متزوج من السيدة " وصال المهدى " ، وله من الأولاد ثلاثة أبناء وبنتان ، وإقامته مع أهله بحي " المنشية " شرق العاصمة الخرطوم .

أما من حيث عمله في حقل الدعوة الإسلامية فإنه يعد رائداً من رواد الصحوة الإسلامية المعاصرة، وقائداً من قادة الفكر والعمل الإسلاميين، وذلك من خلال تزعمه لجماعة الإخوان المسلمين في السودان، وكذا تحركه المحوري في الأحزاب الإسلامية السودانية – كما سبق ذكره – إضافة إلى خطبه ودروسه ومحاضراته التي كان يلقاها إن على المستوى المحلي في السودان، أو في العالم الإسلامي، وحتى في الدول الغربية، علاوة على مؤلفاته الكثيرة التي سنأتي على ذكرها لاحقاً – إن شاء الله .

الفرع الثاني : مصادر ثقافته

من خلال العرض السابق لحياة التراكي يمكن لنا أن نحدد مصادر ثقافته ، التي من الطبيعي أن يكون لها انعكاس على مؤلفاته وموافقه من القضايا المختلفة ، وهذه المصادر أراها كالتالي :

1. الشريعة الإسلامية : وهذا بحكم نشأته الأولى في بيت مُفعَّم بالروح الإسلامية والمعارف الشرعية حيث تمكّن من حفظ القرآن الكريم ، وكذا تحصيله على زاد معرفي شرعي معتبر ، هذا إضافة إلى احتكاكه بالحركة الإسلامية السودانية ، خاصة جماعة الإخوان المسلمين .

2. القانون الوضعي : وهذا بحكم تخصصه في الدراسات القانونية أكاديمياً تعلماً وتعليناً ، والدليل على ذلك دراسته الجامعية الأولى ، ثم تحصيله على درجتي الماجستير والدكتوراه في القانون ، ليصبح بعد ذلك مدرساً له في الجامعة ، إضافة إلى مشاركته في وضع دساتير بعض الدول .

3. الترعة السياسية : وهذا بسبب تزعمه لأحزاب سياسية إسلامية كثيرة متعددة ، ومن خلال تقلده لجموعة من المناصب السياسية الرسمية في الدولة : النيابة العامة ، والاستشارة الرئاسية ، والوزارة ، ورئاسة البرلمان .

4. الفكر الغربي : وهذا من خلال تعلمه للغات الأجنبية الثلاثة : الأنجلizية والفرنسية والألمانية ، وكذا من خلال إقامته بإنجلترا وفرنسا للدراسة فيما مدة قاربت تسعة سنوات من سنة 1955م إلى غاية سنة 1964م .

يقول التراكي وهو يبرز الروافد التربوية و الفكرية التي نهلت منها شخصيته : " كتب الله لي منذ صغرى أن أدرج في سلم التعليم النظامي ، وهو نظام غربي الترعة بالطبع ، ويسيره الاستعمار في

بلادنا ، ولا يعترفون بنظام غيره . بينما كنت في البيت أتلقى الثقافة الإسلامية لغة وتراثاً عقدياً وفقيها؛ ولذلك اتحد في نفسي مصدراً الثقافة منذ الصغر ، كما تتحدد مادتان فيخرج منها مركب جديد... وبجانب هذه الدراسات ذهبت إلى إنجلترا ؛ لأنني أردت أن أتوّع ، فأنا لا أقبل أصلاً الارتكان إلى ثقافة واحدة ، لكن البريطانيين حاولوا أن يُكرهوني على متابعة الدراسة العليا عندهم ، وكانت هذه المحاولات قاسية علي ، وكان من العسير أن أتحرر منهم ؛ لأنهم كانوا يحكمون كل الجامعات . ولكن ذهبت إلى فرنسا ، وأنا على اطلاع ودرأية بالعداوة بين الفرنكوفونيين والأنجلوسكسونيين ، والتي ما زالت إلى يومنا هذا في الثقافة والسياسة . أضف إلى هذا وذاك ، أن الله كتب لي نصيباً من العلم في موقع حسبته كتب على مصيبة ، وهو السجن ، ففي السجن التحفظي لمدة سبع سنوات وقليل ، انصرفت للقراءة بهدوء باللغات العربية والأنجليزية والفرنسية والألمانية... لو سألتني : من الذين تأثرت بهم ؟ فإنني لا أكاد أحصيهم عدداً . إذ استفدت من العديد من الكتاب والمفكرين مختلف اللغات . وفي الحركة الإسلامية افتتحت على تجارب متنوعة للإسلاميين في مصر ، وباكستان ، والثورة الإسلامية في شمال إفريقيا ، والثورة الإسلامية في إيران ، والثورات الغربية ، والديمقراطيات والعلوم الاجتماعية في الغرب أيضاً . " (١)

الفرع الثالث : مؤلفاته ونتاجه العلمي

رغم الظروف التي كانت تحيط بحياة الترابي من تعريضه لسلسلة من الاعتقالات ، ومن تصديره للحركة الإسلامية في السودان دعوة وتوجيهها، وكذا تقدّمه لجامعة من الوظائف السياسية ، هذه الظروف التي عادة تعيق الباحثين والكتاب عن التأليف ، إلا أنه تمكّن من تصنيف مجموعة من الكتب والرسائل التي تمثل نتجه العلمي ، وتصوراته للقضايا المختلفة التي كانت تعترضه ، شرعية كانت أم دعوية أم سياسة ، وفيما يأتي سرد لما وقفت عليه من هذه المؤلفات :

(١) - عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، 2002م / 1422هـ ، ص 175 و 176 . وفي هذا الكتاب يجاور المؤلف مجموعة من العلماء والمفكرين ، منهم الدكتور حسن الترابي .

- 13- المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع .
- 14- منهجية الفقه والتشريع الإسلامي .
- 15- قضايا التجديد نحو منهج أصولي .
- 16- خصائص الحركة الإسلامية المعاصرة .
- 17- الفكر الإسلامي هل يتجدد ؟ .
- 18- المصطلحات السياسية في الإسلام .
- 19- المسلم بين الوجдан والسلطان .
- 20- ضرورة النقد الذاتي للحركة الإسلامية .
- 21- قضايا الحرية والوحدة والشورى والديمقراطية .
- 22- مشاكل الانتقال في تطبيق الشريعة الإسلامية .
- 23- أولويات العمل الإسلامي في ثلاثة عقود قادمة .
- 24- السياسة والحكم .
- 1- الإيمان وأثره في حياة الإنسان .
- 2- تجديد أصول الفقه الإسلامي .
- 3- الحركة الإسلامية والتجدد .
- 4- نظرات في الفقه السياسي .
- 5- تجديد الفكر الإسلامي .
- 6- الجihad والحياة العامة .
- 7- حوارات في الإسلام .
- 8- الصلاة عماد الدين .
- 9- المسألة الدستورية .
- 10- الدين والتجدد .
- 11- التفسير التوحيدى .
- 12- الدين والفن .

وتحذر الإشارة إلى أن التراثي له مقالات كثيرة ، وحوارات منشورة في مجلات عدّة ، كـ: "منبر الشرق ، والتجديد ، والأمة ، والحرس الوطني السعودي ، والإنسان ".

وبعد ذكر هذه المؤلفات التي كتبها التراثي ، يمكن لي أن أذكر عليها الملاحظات الآتية :

1. أن كتبه الأولى - الصلاة عماد الدين والإيمان وأثره في حياة الإنسان - أُلفتَا وهو في السجن في الفترة ما بين 1969 و1976م، وتم طبعها في خارج السودان - حينها - وكان ممنوعاً تداولها فيه ، على الرغم من صفتها الدينية البحتة ⁽¹⁾ .
2. يطغى على كتاباته الجاذب الفكري والأدبي ، وتبعه عن الجاذب العلمي الأكاديمي ، فهي تختلف في تناولها للقضايا عن المعهود في كتابات القدامى وكثير من المعاصرين حتى لو كانت القضية شرعية صرفة ، كما في الكتابين سالف الذكر ، وكتاب المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع وغيرهم ⁽²⁾ .

⁽¹⁾- مجلة المجتمع ، الدكتور حسن التراثي في سطور (مقال سابق) ، ص 05 .

⁽²⁾- وأنا في هذا المقام لست بصدد مناقشة ما ورد في كتبه من آراء ؛ التزاماً بمحدود موضوع بحثي .

3. أن مؤلفاته الآتية : تجدد أصول الفقه الإسلامي ، والدين والتجديد ، والفكر الإسلامي هل يتجدد ؟ والحركة الإسلامية والتحديث ، هذه المؤلفات جاءت في شكل رسائل صغيرة مطبوعة كل على حدة ، ثم جمعها في مصنف واحد هو : تجدد الفكر الإسلامي ⁽¹⁾ .

4. كتابه قضايا التجديد نحو منهج أصولي تضمن الرسائل الآتية المطبوعة في شكل مستقل : الدين والتجدد ، تجدد الفكر الإسلامي، تجدد أصول الفقه ، منهجية التشريع الإسلامي ، والحركة الإسلامية والتحديث . إلا أنه غير تسمية هذه الأخيرة إلى " مشكلات التجديد " .

5. اشتملت رسالة : الحركة الإسلامية والتحديث المستقلة على مقال في الموضوع نفسه للأستاذ التونسي " راشد الغنوشي " ⁽²⁾ ، لأن أصلها محاضرة مشتركة بينهما ، ألقاها في الموسم الثقافي الذي أقامه اتحاد طلاب جامعة الخرطوم ، دورة : 1979/1980 م ، تحت شعار " التحدى الحضاري في الشرق الأوسط " .

6. يحتوي كتاب : حوارات في الإسلام على وقائع ندوة حوارية ضمت إلى الترابي مجموعة من الباحثين والمفكرين العرب والأوربيين ، كانت قد نُظمت في جامعة جنوب فلوريدا في 05 ماي 1992 م ، استغرقت مداخلة الترابي ثلث الكتاب تقريبا .

الفرع الرابع : شخصية الترابي في نظر غيره

يمحسن بي في آخر هذا المطلب الذي أعرّف فيه بالترابي أن ألفت الانتباه إلى قضية أراها مهمة جدا ، وهي اختلاف الناس عموماً والعلماء والدعاة وطلبة العلم خصوصاً في الحكم على شخص الترابي - وقد أشرت إلى ذلك في المقدمة - وه هنا أريد أن أسوق بعض النقولات لكل الوجهين : مادحيه ومعارضيه ؛ للتأكد والاستئناس :

(1) - أضاف لرسالة الفكر الإسلامي هل يتجدد ؟ المستقلة مقالاً بعنوان : أزمة المثقفين في الوطن العربي .

(2) - راشد الغنوشي من رواد الحركة الإسلامية الحديثة ، ولد عام 1941 م بقرية الحامة بالجنوب التونسي ، درس بالسربون ، وتحصل على الإجازة في الفلسفة من جامعة دمشق ، بعد مؤسس حركة النهضة ذات الاتجاه الإسلامي بتونس ، من مؤلفاته : طريقنا إلى الحضارة ، المرأة بين القرآن وواقع المسلمين ، حقوق المواطنة في الدولة الإسلامية . أخذها يوم : 11/09/2004 م من شبكة الأنترنت . ينظر في :

1. أنموذجان من كلام مادحيه والثنين عليه⁽¹⁾ :

أ- يقول عمر عبيد حسنة⁽²⁾ في سياق تقديمه لحوار أجراه مع الترابي في مجلة الأمة: « الدكتور حسن الترابي الذي يعتبر بحق أحد شيوخ الدعوة الإسلامية ومنظريها المعاصرين؛ ذلك أن أصوله العلمية الشرعية ، وثقافته العصرية ، ومعرفته لعديد من اللغات الأجنبية ، وتقلبه في مواقع علمية وثقافية وسياسية قضائية ، إلى جانب الابتلاءات المتنوعة التي تعرضت لها الحركة الإسلامية في السودان والعالم ، أكسبته قدرًا من البصارة والنفاذ . »⁽³⁾

ب- ويقول بشير محمد سعيد⁽⁴⁾ وهو يقدم الترابي في لقاء تلفزيوني أجراه معه : « أود أن أتوجه بالشكر للسيد الدكتور حسن عبد الله الترابي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل والنائب العام والأمين العام للجبهة الإسلامية القومية على اهتمامه بما وجهت لسيادته ولغيره من العلماء من أسئلة تساعد الإجابة عليها في إنارة الطريق ، وتعليم المواطنين ، وإرشادهم إلى ما فيه خير دينهم. »⁽⁵⁾.

(1)- يمكن التوسع والوقوف على كلام وآراء مادحيه من خلال المراجع الآتية :

أ- التجديد : الرأي والرأي الآخر ، لمحمد وقيع الله أحمد .

ب- حركة الإخوان المسلمين في السودان ، لحسن مكي محمد أحمد .

ج- الثورة والإصلاح السياسي في السودان ، لعبد الوهاب الأفندى .

د- مفكرون سودانيون : الدين والدولة في السودان ، لمحجوب التجانى محمود .

(2)- عمر عبيد حسنة هو مدير مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، من مؤلفاته : نظرات في فقه الخطاب ، استنادت هذا من شبكة الأنترنت يوم 2004/09/11 . ينظر في :

WWW.elaph.com/elaphliterature/2004/8/5662

(3)- عمر عبيد حسنة ، في حوار مع الترابي (فقه المرحلة والانتقال من المبادئ إلى البرامج) ، مجلة الأمة ، ع 51 ، 1405هـ/1984م ، قطر ، ص 33 .

(4)- لم أعنده له عن ترجمة .

(5)- بشير محمد سعيد ، في حوار مع الترابي وآخرين ، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ، جريدة الأيام ، الحلقة الأولى ، 19 يونيو 1988م ، ص 5 . (عزا ذلك لها : عبد الفتاح محجوب إبراهيم ، الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين ، بدون رقم ط ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، مكة المكرمة ، 1416هـ ، ص 208 .)

2. أنوذجان من كلام معارضيه ومنتقديه⁽¹⁾ :

- أ- يقول عبد الفتاح محجوب محمد إبراهيم⁽²⁾ وهو يبين الغاية من تأليف كتابه "الدكتور حسن التراكي وفساد نظرية تطوير الدين" : « وبعد فإن الغاية من هذا الكتاب هي عرض الدعوة التجددية التطويرية للإسلام التي ينادي بها الدكتور حسن عبد الله التراكي زعيم الجبهة القومية الإسلامية في السودان ، والتي نظن أنها تختلف الدين ، بل تخدمه من أساسه . »⁽³⁾
- ب- ويقول مشهور حسن آل سلمان⁽⁴⁾ بعد ذكره لمجموعة من كتب التراكي : « وهذه الكتب كلها للدكتور الحقوقي حسن التراكي ... والمتأمل في هذه الكتب يعثر للوهلة الأولى على التحقيق من تراث علمائنا ، والتقليل من أهمية الحديث النبوى ، وتضخيم دور العقل ، والجحد للحديث لمسايرة الواقع ، واللمز والطعن بمنهج السلف . »⁽⁵⁾
- فمن خلال هذه النماذج ، وبالرجوع إلى الكتب التي أحلت عليها بالهامش، يظهر لنا جليا مدى التضارب والتناقض في آراء الناس حول التراكي ، ومع ذلك فإني سألتزم الموضوعية العلمية - إن شاء الله - في مناقشة نظرته التجددية لأصول الفقه ، دون ميل إلى إحدى الوجهين ، أو تبني موقف مسبق منه .

⁽¹⁾- يمكن التوسيع والوقوف على كلام وآراء معارضيه من خلال المراجع الآتية :

أ- الكتب التي ذكرها في المقدمة عند كلامي عن الدراسات السابقة ليعشي .

ب- جبهة التراكي تحت المجهر ، لعثمان حسن باكير .

ج- فتنة التكفير والحاكمية ، لمحمد بن عبد الله الحسين .

د- الصارم المسلول في الرد على التراكي شاتم الرسول ، لأحمد مالك .

⁽²⁾- لم أعثر له عن ترجمة .

⁽³⁾- عبد الفتاح محجوب ، الدكتور حسن التراكي وفساد نظرية تطوير الدين ، ص 203 .

⁽⁴⁾- هو الشيخ مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان ، ولد بفلسطين سنة 1380 هـ ، يعد من تلاميذ الشيوخين محمد ناصر الدين الألباني و مصطفى الزرقا ، له كتب كثيرة تجاوزت الخمسين ومائة ما بين مؤلف وتحقيق ، من هذه المصنفات : المحاماة : تاريخها وتنظيمها ، القول المبين في أخطاء المصلين ، تحقيق الاعتصام للشاطبي ، وتحقيق الإحکام لابن حزم . ينظر في شبكة الأنترنت في موقع الشيخ نفسه : www.mashhoor.net

⁽⁵⁾- مشهور آل سلمان ، كتب حذر منها العلماء ، ط 1 ، دار الصميمي ، الرياض ، 1415هـ / 1995م ، 324/1 .

المبحث الثاني

دعوات التجديد في أصول الفقه

قمت في هذا المبحث بتتبع لأهم دعوات التجديد في أصول الفقه على اختلاف تصوراتها للتجديد في هذا العلم ، وعملي في هذا كان بالرجوع إلى كتابات أصحابها - ما استطعت إلى ذلك سبيلا - وللأمانة العلمية ، والثبت المعرفي ، رصدت نقولات عنهم توضح مراميهم ، وما قالوا به ودعوا إليه . وبالتمعن في تلك الدعوات رأيت أنه يمكن تصنيفها إلى مجموعتين إجمالا ، وإلى ثلاث مجموعات تفصيلا . أما التصنيف الإجمالي فيتمثل في كون أن هذه الدعوات التجددية إما أن تكون على مستوى شكل علم أصول الفقه أو على مستوى مضمونه ، فهذه مجموعتان . وأما التصنيف التفصيلي فإنه يرجع إلى كون الدعوات التي هي على مستوى المضمون تنقسم إلى مجموعتين أيضا : دعوات كانت على مستوى مضمون مواضيع أصولية مخصوصة ، ودعوات كانت على مستوى مضمون أصول الفقه عموما ، وهنها تصبح لدينا ثلاثة مجموعات . وهذا التقسيم الأخير هو الذي سأعتمد في هذا المبحث ، وتفصيله في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : دعوات التجديد على مستوى شكل علم أصول الفقه

المطلب الثاني: دعوات التجديد على مستوى مواضيع أصولية مخصوصة

المطلب الثالث: دعوات التجديد على مستوى مضمون أصول الفقه عموما

المطلب الأول : دعوات التجديد على مستوى شكل علم أصول الفقه

وأقصد بالشكل هنا التغيير الطارئ على الهيكل العام للبحث الأصوالي عند المتقدمين في طريقة عرضه ، بحيث ظهرت كتابات أصولية على نسق جديد ، حاول فيها مؤلفوها إعادة صياغة المادة الأصولية دون الزيادة أو التغيير في المضمون ، في شكل يضمن لها البساطة والدقة في التناول . وفيما يأتي نذكر نماذج من هذه الكتابات :

الفرع الأول : دعوة الشيخ محمد الخضري بك⁽¹⁾

بحسنت هذه الدعوة في كتابه "أصول الفقه" ، وكان قد أشار في كتابه "تاريخ التشريع الإسلامي" إلى عدم جدوى التدريس بطريقة المتون والحواشي ، التي تجعل التلميذ وشيخه متساوين ، لا فرق بينهما إلا في كثرة الفروع التي في رأس الشيخ عن التي في رأس التلميذ ، فيقول: «فتراها [أي المقررات الدراسية] من جهة التعبير لا تكاد تفهم وحدها ، لذلك احتاجت إلى الشرح ، والشرح إلى حاشية ... ثم تراها بعد ذلك خلوا من الاستدلال ، وبذلك لا يكون هناك فرق بين من لم يتعلم ومن تعلم إلا أنَّ هذا عنده من المسائل ما ليس عند ذاك .»⁽²⁾

قلت إنه ألف كتابه "أصول الفقه" على طريقة جديدة فيها تجديد في أصول الفقه على مستوى شكله ، دون التغيير في المضمون ، إذ اعتمد على كتب المتقدمين في تحرير المسائل ، وأضاف إليها شيئاً من علم المقاصد ، يقول في هذا المضمار : «في سنة 1905م كُلِّفت أن أُمِّلِّي دروساً في أصول الفقه ... فبذلت الجهد في أن أجعل ما أُمِّلِّي سهل العبارة ، واضح المعنى ، ورأيت أن لا فائدة من إكثار الموضوعات مع استغلاق الألفاظ ، فكنت أختار لهم المسائل معتمداً في ذلك على

⁽¹⁾- هو محمد بن عفيفي الباجوري ، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام ، ولد سنة 1289هـ ، تخرج من مدرسة دار العلوم ، واشتغل بالقضاء والتدريس ، كما شغل مناصب رسمية أخرى ، من كتبه : أصول الفقه ، تاريخ التشريع الإسلامي ، نور اليقين وإتمام الوفاء . توفي سنة 1345هـ . ينظر: الزركلي ، الأعلام ، 269/6 .

⁽²⁾- الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، بدون رقم ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ / 1985م ، ص 271 .

أصول البزدوي⁽¹⁾ وشرح ابن الحاجب⁽²⁾ وتنقیح الأصول⁽³⁾ شرح الإسنوي⁽⁴⁾ على المنهاج [للبضاوی]، وأشار على⁽⁵⁾ أن أطالع كتاب المواقف للشاطئي⁽⁶⁾، وأمزج ما أملی بشيء منه ، ليكون في ذلك لفتا لطلاب هذا العلم إلى معرفة أسرار التشريع الإسلامي ... وهنا خطر يبالي أن أجمع ما أمليته ليكون كتابا ... وها أنا ذا أقدمه للمشتغلين بهذا الفن ، وله في الحكم الذي لا يُنقض.»⁽⁷⁾

على أن الشيخ الخضري قد أوضح منهجه في كتابه فقال : « والطريقة التي جريت عليها هي أنني أذكر القاعدة أولاً ، حسب ما يقع في نفسي أنه الصحيح ، ثم أتبعه ببيان شاف لها ، ثم أبرهن على صحتها ، ثم أذكر قول المخالفين إن رأيت خلافهم وجها ، ولا أحسن على القرطاس بذكر مثال أو أكثر مما ينطبق على القاعدة .»⁽⁸⁾

⁽¹⁾- هو علي بن محمد ، أبو الحسن ، فخر الإسلام ، البزدوي ، نسبة إلى بزدة من بلاد ما وراء النهر ، الفقيه الحنفي ، المفسر ، الأصولي ، ولد سنة 400هـ ، وتوفي سنة 482هـ ، من كتبه: المبسوط في الفقه ، وكتز الوصول في الأصول . ينظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 594/2 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام البلاء ، 18/602 .

⁽²⁾- هو عثمان بن عمر ، أبو عمرو ، جمال الدين ، المعروف بابن الحاجب ، نسبة لأبيه الذي كان حاجبا ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، المتكلم ، التحوي ، ولد بإسنا من بلاد صعيد مصر ، سنة 570هـ ، وتوفي بالإسكندرية سنة 646هـ ، وهو كردي الأصل ، له تصانيف في غاية التحقيق والإجاداة ، منها : الكافية في التحو ، ومتنهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل . ينظر : محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص 167 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 23/264 . ومن بين الشروح التي يشير إليها الخضري : شرح العضد ، وشرح الأصفهاني ، وشرح الرهوني .

⁽³⁾- يقصد به كتاب القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي ، المتوفي سنة 747هـ . ينظر : الزركلي ، الأعلام ، 197/4 .

⁽⁴⁾- هو عبد الرحيم بن الحسين ، أبو محمد ، جمال الدين ، الفقيه الشافعى ، الأصولي ، المفسر ، ولد بإسنا المصرية سنة 704هـ ، وتوفي سنة 772هـ ، ودفن بالقاهرة ، من مؤلفاته : طبقات الشافعية ، ونهاية السول ، وزوائد الأصول ، والتمهيد . ينظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ت: عادل نوبيهض ، ط 3 ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت . 1402هـ/1982م ، ص 236 . وكذا : الزركلي ، الأعلام ، 344/3 .

⁽⁵⁾- أي الشيخ محمد عبده .

⁽⁶⁾- هو إبراهيم بن موسى ، الغرناطي ، أبو إسحاق ، المعروف بالشاطئي ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، الحافظ ، توفي سنة 790هـ ، من أعظم ما صنف : المواقف في أصول الفقه ، أبدع من خالله في علم المقاصد ، وكذا كتاب الاعتصام في أصول البدع . ينظر : محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص 231 . وكذا : الزركلي ، الأعلام ، 75/1 .

⁽⁷⁾- الخضري ، أصول الفقه ، ط 7 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1412هـ / 1991م ، ص 12 و 13 .

⁽⁸⁾- الخضري ، أصول الفقه ، ص 14 .

الفرع الثاني : دعوة الأستاذ عبد الوهاب خلاف⁽¹⁾

ونجد هذه الدعوة مجسدة في كتابه "علم أصول الفقه" إذ جاء فيه بطريقة جديدة ، حافظت على المضمون ، وغيّرت في الشكل ، حيث جنح مؤلفه - رحمه الله - إلى البساطة في التناول، والإيجاز في ذكر الأقوال . والشيء الجديد الذي جاء به هو ذكر بعض المقارنات بين الشريعة الإسلامية وأصول القانون الوضعي ، يقول في هذا الصدد : « وهذا كتبي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم ، وإلقاء الضوء على بحوثه، وراعيت في عباراته الإيجاز والإيضاح، وفي بحوثه ومواضيعه الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها، وفهم الأحكام القانونية من مواردتها ، وعنيت بأن تكون الأمثلة التطبيقية لقواعد الأصولية من نصوص الشريعة ، ومن موارد القوانين الوضعية ، وأشارت في كثير من المواضيع إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي وأصول التقنين الوضعي . »⁽²⁾

الفرع الثالث : دعوة الشيخ محمد أبي زهرة⁽³⁾

نلمح هذه الدعوة من خلال كتابه "أصول الفقه" حيث كتبه على طريقة المقدمين في التأليف في هذا العلم من حيث المضمون ، إلا أنه جنح فيه إلى التقسيم العلمي المنهج ، وذلك في شكل أبواب وأقسام ، وكذا السهولة والتبسيط في العرض ، وهذا هو التجديد في الشكل . كما نجده قد

⁽¹⁾ هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف ، فقيه مصرى ، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، ومفتشا بالمحاكم الشرعية ، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية ، ولد بكفر الزيات سنة 1305 هـ ، وتخرج من مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة ، وتوفي بالعاصمة نفسها سنة 1375 هـ ، من مؤلفاته : تاريخ التشريع الإسلامي ، السياسة الشرعية ، نور من القرآن الكريم . ينظر : الزركلي ، الأعلام ، 184/4.

⁽²⁾ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ط 1 ، الزهراء ، الجزائر ، 1990 م ، ص 8 و 9 .

⁽³⁾ هو محمد بن أحمد أبو زهرة ، من أكبر علماء الشريعة في عصره ، ولد بالحلة الكبرى سنة 1316 هـ ، شغل إضافة إلى التعليم عدة مناصب علمية عالية منها : عضو بالجبل الأعلى للبحوث العلمية ، وكيل لكلية الحقوق بجامعة القاهرة . له أكثر من أربعين كتابا منها : الأحوال الشخصية ، الخطابة ، سلسلة كتب في أئمة الفقه العظام . توفي سنة 1394 هـ . ينظر : الزركلي ، الأعلام ، 25/6 .

نصًّ في كتابه المذكور على أن علم الأصول له الفائدة العظمى في فهم أصول القانون ونصوصه ، مما يجعله يشاطر الأستاذ عبد الوهاب خلاف فيما ذهب إليه على النحو الذي ذكرته سابقا ، يقول أبو زهرة - رحمه الله - في هذا الصدد : « والقول الجلي أن ذلك العلم⁽¹⁾ منهاج قويم لفهم معانى الألفاظ القانونية ، وهو في حد ذاته فقه دقيق عميق ، يأخذ منه الطالب منهاجا ومقاييس ضابطة ، ويأخذ منه فوق ذلك فقها يرثى ملكته ، ويقوم مداركه القانونية . »⁽²⁾

وهذه إشارة من الشيخ أبي زهرة وكذا عبد الوهاب خلاف إلى أهمية علم أصول الفقه بالنسبة إلى القوانين الوضعية ، حيث إن نصوصها ينبغي أن تُفهم وتُفسَّر على أساس قواعد علم الأصول ، وهذا ما نبه إليه كثير من الأساتذة الذين درسوا طلبة الحقوق هذا العلم ، وكذا من تصدوا للمحاماة والقضاء على وفق القوانين الوضعية .⁽³⁾

وكتاب أبي زهرة في الأصول إلى جانب كتابي الحضري وخلاف سابقي الذكر أراها من أحسن ما أُلْفَ في هذا الباب ، أعني عرض المادة الأصولية في قالب جديد من حيث الشكل ، مع المحافظة عليها من حيث الدقة العلمية الواردة عن المتقدمين .

الفرع الرابع : دعوة الدكتور جمال الدين عطية⁽⁴⁾

حاول الدكتور جمال الدين عطية في كتابه " النظرية العامة للشريعة الإسلامية " أن يُحدِّثَ تجديدا في شكل وترتيب المادة الأصولية ، وذلك بوضع تقسيمات منهجية جديدة تتيح للفقيه التوسع في المسألة أو الموضوع محل البحث ، وهذه التقسيمات يتولد عنها فهم أعمق ، واستعمال لأدلة

⁽¹⁾- أي : علم أصول الفقه .

⁽²⁾- أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 3 .

⁽³⁾- ومن ذلك عمل الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه " الوجيز في أصول الفقه " .

⁽⁴⁾- جمال الدين عطية من مواليد 1928 م ، دكتوراه في القانون من جامعة حنيف سنة 1956 م ، ليسانس في الحقوق ودبلوم في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة ، تَقَلَّدَ عدَّة وظائف علمية منها : أستاذ ورئيس قسم القانون بكلية الشريعة في جامعة قطر ، له عدة مؤلفات بالعربية والفرنسية والأنجليزية منها : التنظير الفقهي ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، نحو فقه جديد للأقليات . ينظر : جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1422هـ / 2001 م ، على غلاف الكتاب .

الأصول أفضل ، وهذا ما يؤدي إلى فقه مساير للواقع المعاصر، يقول الدكتور في هذا المضمار: «**اختلاف الأصوليون في تحديد مصادر الحكم الشرعي** - مع اتفاقهم على الكتاب والسنة كمصدرين رئيين⁽¹⁾، ومع اتفاقهم على اعتبار الإجماع مصدراً، واختلافهم في شروطه وإمكان وقوعه - وأقرب التقسيمات إلى تصوير مختلف الآراء هو التقسيم إلى المصادر الأساسية المتفق عليها ، والمصادر الثانوية المختلف فيها ... ونرى بحث هذه المصادر من زاوية جديدة تفرق بين المصادر ومناهج التوصل إلى الحكم الشرعي في كل منها ... ونبحث المصادر تحت الأقسام الآتية :

أولاً : النقل : ويشمل ذلك الكتاب والسنة وشرع من قبلنا .

ثانياً : أولوا الأمر : ويشمل ذلك الإجماع والاجتهاد ، وذلك في إطار تمييز التشريع عن التنفيذ وعن القضاء .

ثالثاً : الأوضاع القائمة إذا كانت صالحة : ويشمل ذلك العرف والاستصحاب .
رابعاً : العقل .

خامساً : البراءة الأصلية .»⁽²⁾

وبعد أن بين المصادر التشريعية شرع في بيان منهج التوصل إلى الحكم الشرعي في كل مصدر من تلك المصادر .

ونلاحظ من خلال هذا الأنماذج أنه دعوة ظاهرة إلى تحديد الشكل في البحث الأصولي . ولعل المطلع على كتابه المذكور آنفا يلاحظ هذا جليا من خلال تناوله للمباحث الأصولية في ثوب جديد .

(1) - الأفضل من حيث اللغة أن يقول : "رئيسين" لا "رئيسين" . ينظر : ناصر لوحishi ، صحيح لغتك ، ط 2 ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2000 م ، ص 71 .

(2) - جمال الدين عطيه ، النظرية العامة للشريعة ، ط 1 ، مطبعة المدينة ، بدون مكان ط ، 1407هـ / 1988 م ، ص 189 و 190 .

الفرع الخامس : دعوة الدكتور محمد زكي عبد البر⁽¹⁾

وفي هذا النسق يندرج عمل الدكتور محمد زكي عبد البر من خلال كتابه "تقنيين أصول الفقه" إذ يعتبر مثلاً بارزاً للتجديد في الشكل، حيث يُوَبِّ فـي المـادـة الأصـولـية فـي شـكـل موـادـ، وـمـعـ كـلـ مـادـةـ مـذـكـرـةـ إـيـضـاحـيـةـ، يـوـضـحـ فـيـهاـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـيـذـكـرـ الـخـلـافـ إـنـ وـجـدـ . ويـبـيـنـ الدـكـتـورـ سـبـبـ تـأـلـيفـ هـذـاـ كـتـابـ فـيـقـوـلـ : « اـتـجـهـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ إـلـىـ أـسـلـوبـ فـيـ الـتـأـلـيفـ وـالـتـعـبـيرـ بـلـغـ مـنـ الـتـعـقـيـدـ حـدـاـ كـبـيرـاـ ، بـحـيثـ شـغـلـ الـبـاحـثـونـ وـالـدـارـسـوـنـ بـفـكـ الـأـلـفـاظـ عنـ التـعـمـقـ فـيـ الـمـعـانـيـ وـالـإـحـاطـةـ بـالـعـلـمـ نـفـسـهـ . »⁽²⁾

ويرى الدكتور أن هذه الصعوبات والتعقيبات هي التي تُحـمـلـ تـسـيـرـ هـذـاـ الـعـلـمـ ، وـمـنـ ثـمـ يـقـترـحـ طـرـيـقـ جـديـدةـ يـوـضـحـهـ بـقـوـلـهـ : « وـنـرـىـ أـنـ مـنـ أـيـسـرـ الـوـسـائـلـ لـتـقـرـيـبـ هـذـهـ الـمـادـةـ "أـصـوـلـ الـفـقـهـ" هوـ "تقـنـيـنـ" أـيـ تقـنـيـنـ الـأـصـوـلـ . »⁽³⁾

فهوـ هـذـاـ عـلـمـ قـدـ جـاءـ بـشـكـلـ جـدـيدـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ فـيـ درـاسـةـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، معـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـمـادـةـ الـأـصـلـيـةـ لـهـ ، إـذـ إـنـ التـغـيـيرـ فـيـ شـكـلـ وـطـرـيـقـ الـعـرـضـ فـقـطـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـذـاـ فـقـالـ : « وـهـذـاـ عـلـمـ (تقـنـيـنـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ) بـالـصـورـةـ الـمـعـهـودـةـ فـيـ تقـنـيـنـ الـوـضـعـيـعـ عـلـمـ جـدـيدـ لـمـ يـسـبـقـ عـمـلـهـ ، وـلـاـ التـفـكـيرـ فـيـهـ - فـيـمـاـ نـعـلـمـ - رـغـمـ كـثـرـةـ ماـ كـتـبـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ مـنـ مـتـونـ وـشـرـوحـ وـتـقـرـيـراتـ فـيـ كـلـ مـذـهـبـ وـدـرـاسـاتـ وـرـسـائـلـ . »⁽⁴⁾

ولـلـنـمـاذـجـ الـتـيـ ذـكـرـتـ مـثـلـتـ بـحـقـ الدـعـوـةـ إـلـىـ تـجـدـيدـ الـمـيـكـلـ وـالـشـكـلـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ مـعـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـمـضـمـونـ ، وـكـلـهـاـ دـعـوـاتـ مـقـبـولـةـ فـيـ عـمـومـهـاـ ، أـعـقـبـهـاـ التـطـبـيقـ الـمـيـدـانـيـ - كـمـاـ رـأـيـناـ - إـذـ لـمـ تـبـقـ مـجـرـدـ دـعـوـاتـ فـحـسـبـ . وـهـيـ تـرـجـعـ بـالـنـفـعـ عـلـىـ الـدـارـسـ لـعـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ؟ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـعـرـضـ الـبـيـسـطـ ، وـالـوـضـوـحـ فـيـ الـعـبـارـةـ ، وـكـذـاـ حـسـنـ الـتـقـدـيمـ ، وـهـدـفـهـاـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ كـلـهـ تـبـسيـطـ عـلـمـ

(1)- هو أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر ونائب رئيس محكمة النقض. مصر سابقاً، من تأليفه: أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي والحنفي، التصرفات والواقع الشرعي، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية. ينظر: محمد زكي عبد البر، الربا وأكل المال بالباطل، ط 2، دار القلم، الكويت، 1406 هـ/1986 م، على غلاف الكتاب.

(2)- محمد زكي عبد البر، تقنيين أصول الفقه، ط 1، دار التراث، القاهرة، 1409 هـ/1989 م، ص 8.

(3)- محمد زكي عبد البر، المرجع نفسه، ص 9.

(4)- محمد زكي عبد البر، المرجع نفسه، ص 9.

أصول الفقه ووصله بواقع الناس ، وذلك للوصول إلى علم مدلل ، يضمن للفقيه النظر الصائب ، وللمجتهد توفير الجهد ، ورفع عناء البحث عنه ، وللمبتدئ السهولة في التناول ، والبساطة في التوضيح والعرض.

وهذه النماذج المذكورة آنفا ونظائرها مما جاء على نسقها في الكتابة الأصولية من مؤلفات شاملة، أو التي حوت مواضيع أصولية مخصوصة ، مما هو ملاحظ في كثير من الرسائل العلمية ، والكتابات الأكاديمية ، كلها يصدق عليها مسمى التجديد كما قررته سابقا في معناه الاصطلاحي ، فهي لم تأت من فراغ ، بل اعتمدت على ما هو مقرر في المصادر الأصولية التراثية ، وعملها اقتصر على إعادة صياغتها بما يناسب لغة العصر، وكذا محاولة الترجيح بين الآراء الأصولية التي كانت محل خلاف عند القدامي .

عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : دعوات التجديد على مستوى مضمون مواضيع

مخصوصة من علم أصول الفقه

وأقصد بالمضمون المادة الأصولية في حد ذاتها التي تستعمل في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية ، بمعنى جوهر علم أصول الفقه ولبّه ، لا مجرد الشكل وطريقة العرض كما رأينا في المطلب السابق .

إلا أن الملاحظ لعمل دعوة التجديد في أصول الفقه في هذا المجال - كما ذكرتُ في أول هذا البحث - يجدهم قد نحوا منحى :

- 1- إما أن تكون دعوتهم لإعادة النظر في مواضيع أصولية مخصوصة ومعينة .
- 2- وإما أن تكون دعوتهم لإعادة النظر في مادة علم أصول الفقه كلها .

وهذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب والذي يليه .

وأبتدئ الآن بعرض دعوات التجديد في مواضيع أصولية مخصوصة ، خصها أصحابها بالبحث والتفصيل ، ودعوا إلى إعادة النظر فيما كتبه الأصوليون فيها ، وإنما أدرجتها ضمن دعوات التجديد على مستوى المضمون ؛ لأن أصحابها قد بحثوا في جزئيات هي من لب علم أصول الفقه ، وإن كانوا لم يدعوا إلى التجديد العام في أصول الفقه . وإليك هذه النماذج في الفروع الآتية :

الفرع الأول : دعوة الشيخ عبد المنعم النمر⁽¹⁾

و محل دعوة تجديده موضوع " السنة " فقد جاء في كتابه " السنة والتشريع " بتقسيم جديد للسنة ، فقد صنفها إلى تشريعية وغير تشريعية ، وتحدث عن مدى إلزامية اجتهاد الرسول ﷺ ،

(1) هو الدكتور عبد المنعم النمر ، وكيل الأزهر ، ووزير الأوقاف المصرية سابقاً ، وعضو بمجمع البحوث الإسلامية ، وأكاديمية البحث العلمي ، والمحالس القومية المتخصصة ، والمجلس الأعلى للثقافة ، والمجلس الأعلى للصحافة . من مؤلفاته الكثيرة : الإسلام والشيوخية ، الدين والحياة ، تاريخ الإسلام في الهند . ينظر : النمر ، السنة والتشريع ، بدون ط ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، ودار الكتاب المصري بالقاهرة ، بدون تاريخ ط ، ص 05 . وكذا : النمر ، علم التفسير ، ط 1 ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، ودار الكتاب المصري بالقاهرة ، 1405 هـ / 1985 م ، ص 169 .

يقول الشيخ وهو يتحدث عن موضوع كتابه : « عاجلتك فيه باختصار الجانب التشريعي والجانب غير التشريعي ، وموضوع اجتهاد الرسول ﷺ ، وذلك لأنّه لا ينتقل إلى بحث نقطتين مهمتين :

أولاًهما : هل يجوز لنا أن نجتهد في الأحكام التي اجتهد فيها الرسول ﷺ ، ولو أدى ذلك إلى حكم غير الحكم الذي حكم به .

وثانيتها : ما الحكم فيما ورد عن الرسول ﷺ في شؤون الدنيا من طب وأدوية... وما شابه ذلك من الأمور العادلة والجلبة ، هل كانت عن وحي فلتزم بها كما جاءت ، أو كانت تصرفات الرسول البشرية بمقتضى معارفه وخبرته الدنيوية ، فلا نلتزم بها ، ويمكن وضعها في مقام الاختبار من جديد ، فنأخذ منها ما نأخذ ونترك ؟ ... وقد انتهيت فيها إلى رأي له أدله ومقدماته المنطقية الواقعية ، مما يكون جديدا عند بعض الإخوة . »⁽¹⁾

فالشيخ بذلك يريد أن يعيد النظر في الاستدلال بجزء من السنة النبوية ، وهو أمر له من الأهمية ما له ، لا سيما وأنه تعلق بالمصدر الثاني للتشريع الإسلامي .⁽²⁾

وفي هذا العمل يقول الدكتور علي جمعة⁽³⁾ : « ويمكن أن نطلق على هذا الاتجاه : تضييق السنة ، وهو اتجاه مرفوض تماما من جمهور الشرعيين اليوم ، ويعتمد على الدعوة إليه كثير من المفكرين المسلمين ، ويقولون إن فيه كثيرا من السعة وأسباب مرونة التشريع الإسلامي . »⁽⁴⁾

(1) عبد المنعم التمر ، السنة والتشريع ، ص 3 وما بعدها .

(2) للوقوف على مسألة تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ينظر : طاهر سرايش ، السنة التشريعية وغير التشريعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، مرقونة ، إشراف : د. نصر سلمان ، جامعةالأمير عبد القادر ، قسنطينة ، بدون تاريخ .

(3) هو الشيخ علي جمعة ، من مواليد بين سويف سنة 1952 م ، نال درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر سنة 1988 م ، أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، تقلّد عدة مناصب آخرها مفتي الديار المصرية . من مؤلفاته : تحقيق رسائل ابن نجيم الاقتصادية ، الحكم الشرعي عند الأصوليين ، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم . استفادت هنا من شبكة الأنترنيت يوم 2004/09/11 م . ينظر في :

WWW.Arabdecision.org / show_CV_5_14_3_1_2_577730285

(4) علي جمعة ، قضية تجديد أصول الفقه ، حولية كلية الدراسات الإسلامية ، ع 10 ، 1992م ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، ص 241 .

الفرع الثاني : دعوة الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد الغزالى⁽¹⁾

ويأتي الدكتور يوسف القرضاوي ليلقي مزيداً من الضوء على السنة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي المتفق على حجيتها ، ولكن بعلم وضوابط ، كما ذكر ذلك في عنوان كتابه " كيف نتعامل مع السنة ؟ معلم وضوابط " حيث دعا إلى معرفة كيفية التعامل مع السنة فقهها وسلوكها، ويرى أن أزمتنا الفكرية تمثل في أزمة فهم السنة والتعامل معها ، يقول الدكتور: « ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوى المفصل بما فيه من خصائص الشمول والتكميل والتوازن والتسخير، وما يتجلّى فيه من معانٍ الربانية الراسخة والإنسانية الفارعة والأخلاقية الأصيلة ، وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة الشريفة ، وكيف يتعاملون معها فقهها وسلوكها... وأوضّح ما تمثل فيه أزمة الفكر هي أزمة فهم السنة والتعامل معها . »⁽²⁾ وعلى الجملة فهذا التوجه مقبول إلى حد بعيد إذا كان فيه تطبيق للقواعد الموروثة في شكل يضمن للسنة التواصل مع واقع الحياة المعاصرة ، وكذا يسهّل فهمها ، وييسر التعامل معها ، ويعدها عن الفهم الظاهري الحرفي بعيد عن مقاصد الشريعة وروحها ، وبذلك ينطبق على هذا العمل معنى التجديد الاصطلاحي الذي قررته سابقاً .

والذى جاء به الدكتور القرضاوى ما هو إلا امتداد لما نادى به الشيخ محمد الغزالى في كتابه " السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث " الذى كلفه بوضعه المعهد العالمى للفكر الإسلامي ، يقول الشيخ في ذلك : « وقد كلفتني أسرة المعهد أن أضع كتاباً أنصف به السنة النبوية ، وأذود عنها جراءة القاصرين وذوى العقول الكليلة . »⁽³⁾

(1)- هو محمد الغزالى السقا ، ولد بمحافظة البحيرة سنة 1917 م ، تخرج من كلية أصول الدين بالأزهر تخصص الدعوة ، وحصل على درجة التخصص في التدريس من كلية اللغة العربية ، للشيخ آثار طيبة على الساحة الفكرية والدعوية ، تجاوزت كتبه الخمسين مؤلفاً ، منها : عقيدة المسلم ، فقه السيرة ، مع الله ، جدد حياتك . توفي بالملكة العربية السعودية ودفن بالبيع سنة 1996 م . ينظر : نصر الدين لعرابة ، الشيخ محمد الغزالى : حياة وآثار - شهادات وموافق ، ط 1 ، شركة دار الأمة ، الجزائر ، 1998 م ، ص 22-46 . والشيخ القرضاوى سبق ترجمته في : ص 25 من هذه المذكرة .

(2)- القرضاوى ، كيف نتعامل مع السنة ؟ ، بدون ط ، دار الكتب ، الجزائر ، 1991 م ، ص 29 .

(3)- محمد الغزالى ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ط 1 ، دار الصديقة ، الجزائر ، 1410 هـ / 1989 م ،

ولأنه طالعنا في كتابه هذا بمسائل درسها وتوصل فيها إلى أحكام خاصة، فإنه قال : « فقد رأيت أن أحمل وحدي مسؤولية الأحكام التي قررها ، وأن أواجه ما قد يثور من اعترافات .»⁽¹⁾ ويعلق الدكتور علي جمعة على عمل الشيخ فيقول : « أما الشيخ محمد الغزالى فإنه نحا منحى آخر، وهو تطبيق مساحة من علوم الحديث تعد مهجورة في العمل ، وإن كانت مقررة في النظر، وهذا هو البحث بتأني⁽²⁾ وفهم وبحث في المتون لمعرفة الشاذ المردود ، وقد يختلف معه المختلفون في مدى صحة تلك القواعد أو إقرار وجود تعارض من عدمه، ولكن سيظل كلام الشيخ في إطار ومظلة القواعد المقررة الموروثة ، والتجديد هنا ليس تجديداً بالمعنى المبادر عند إطلاق اللفظ⁽³⁾ حيث يصل الشيخ إلى أحكام جديدة، لكن بالمنهج القديم ، وتحت سلطاته .»⁽⁴⁾

الفرع الثالث : دعوة الدكتور أحمد حمد⁽⁵⁾

لقد أثار الدكتور أحمد حمد في كتابه " الإجماع بين النظرية والتطبيق " مسألة حجية " الإجماع " حيث قال : « هل تعتبر دراسة الإجماع بمجدية من الناحية العلمية ، حيث يؤخذ به في تقرير الأحكام وإصدار التشريعات ووضع القوانين ، ويبقى مصدراً من مصادر الشريعة يطبق كما كان يطبق في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، أو تكون دراسته كدراسة مجرد نظرية ظهرت وإنما تعذر الآن تطبيقها ، إلا أن فيها - على كل حال - غذاء عقلياً ، وثروة فكرية.»⁽⁶⁾ وقسمَ الدكتور كتابه إلى قسمين :

(1) - محمد الغزالى ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ص 6.

(2) - الصواب من حيث اللغة أن يقول : " بتأني لا " بتأني ".

(3) - يعني الدكتور بالتجديد هنا الإتيان بمحدث مختلف لما هو مقرر عند القدامي .

(4) - علي جمعة ، قضية تجديد أصول الفقه (مقال سابق) ، ص 239 و 240 .

(5) - الدكتور أحمد حمد هو أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر ، له مؤلفات تُعنى بالدراسات الشرعية والقانونية ، منها : نظرية النهاية في الشريعة والقانون ، موضوع النسب في الشريعة والقانون ، فقه الشركات ، مقومات الحرمة ودلوافتها. ينظر : أحمد حمد، الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية ؛ بدون رقم ط ، دار القلم ، الكويت ، 1401 هـ / 1981 م ، على غلاف الكتاب.

(6) - أحمد حمد ، الإجماع بين النظرية والتطبيق ، ط 1 ، دار القلم ، الكويت ، 1403 هـ / 1982 م ، ص 11 و 12 .

أ. قسم عنونه بـ "الإجماع في نظر الأصوليين" عرض فيه آراء العلماء المتقدمين في الإجماع .
ب. وأما القسم الثاني - وهو الذي يعنيها - فقد قال عنه : « وأما القسم الثاني فقد سرنا فيه على منهج آخر هو إلى التجديد أقرب منه إلى التقليد ، حيث عالجنا قضائيا في الإجماع ^{تعتبر غير مسبوقة أو مطروقة .}⁽¹⁾ »

والمتأمل للقسم الثاني من كتابه يلاحظ ذلك جليا ، حيث جاء بتعريف جديد للإجماع في الفصل الأول منه ، أما في الفصل الثاني فقد ذكر معالم الإجماع في الأمة ، وأما الثالث فقد ذكر فيه العصر الأول للإجماع ، وأما الرابع فقد ضممه أنواع الإجماع ، فجاء بأنواع جديدة ، منها : الدائم والموقت ، والعام والمحلبي ، والإيجاري والاختياري ، وأما الخامس فقد تحدث فيه عن أركان الإجماع ، والسادس أورد فيه صعوبات في طريق الإجماع ، ذكر منها : الاتجاهات السياسية ، واختلاف مناهج التفكير بين الفقهاء والمتكلمين والصوفية ، وجاء فيه على ذكر الأقليات غير المسلمة ، والفصل السابع جعله لقواعد الإجماع ، كما أنه جاء بفصل ثامن جديد خصصه للإجماع عند غير المسلمين .

فالدكتور أحمد حمد في حل محتويات هذه الفصول من القسم الثاني من كتابه يعرض أمورا لم تكن معروفة في البحث الأصولي في مصدر الإجماع ، وفي هذا يقول الدكتور على جمعة : « لقد أثار الدكتور حمد⁽²⁾ من القضايا الكثير ابتداء بالتعريف وانتهاء بالمسائل والأحكام بل والقواعد ، وأعتقد أن كثيرا منها لا يسلمها له علماء الأصول ، وستختلف مواقفهم منها بين الرفض الشديد والقبول الخذر .»⁽³⁾

⁽¹⁾- أحمد حمد ، الإجماع بين النظرية والتطبيق ، ص 12 .

⁽²⁾- يعني في كتابه "الإجماع بين النظرية والتطبيق" .

⁽³⁾- علي جمعة ، قضية تجديد أصول الفقه (مقال سابق) ، ص 237 .

الفرع الرابع : دعوة الدكتور طه عبد الرحمن⁽¹⁾

دعا الدكتور طه عبد الرحمن في كتابه "تجديد المنهج في تقويم التراث" إلى تغيير النظرة إلى التراث بكل أقسامه من فقه ومقاصد وعلم وأخلاق وغير ذلك ، ويصوغ الدكتور حوصلة لكتابه الذي قال عنه إنه أتى فيه بالجديد ، فيقول : « لا سيما وأننا جعلنا كتابنا يحمل اسم (تجديد المنهج في تقويم التراث) لذا لا يكاد فصل من فصوله يخلو من ممارسة منهجية ، إما وضعها لمفاهيم ، أو إنشاء لتعريف ، أو صوغها لدعاؤى ، أو تقريرا لقواعد ، أو تحريرا لأدلة ، أو إيرادا لاعتراضات ، كأنما الكتاب كله ممارسة حية للمنهج التراثي ، لا مجرد خطاب نظري في المنهج التراثي . »⁽²⁾

ولعل من أبرز سمات التجديد عند طه عبد الرحمن التي همنا في بحثنا، والتي تظهر بوضوح في كتابه المذكور هو دعوته إلى إنشاء تقسيم جديد للمصالح⁽³⁾ يكون بديلا عن التقسيم المتعارف عليه عند الأصوليين ، بعد أن أبسطه، يقول الدكتور في هذا المضمار تحت عنوان : « الحاجة إلى تقسيم جديد للمصالح : وإذا أخذنا بعين الاعتبار الحقائق الثلاث : عدم انحصار الأجناس المصلحية في خمسة ، ونزول هذه الأجناس مترفة القيم الأخلاقية ، ودخول مكارم الأخلاق في جميع المصالح ، لزمننا إنشاء تقسيم جديد للمصالح ، يكون بديلا للتقسيم المأثور ، وتتحذ معاً هذا التقسيم الجديد الصورة التالية⁽⁴⁾ :

⁽¹⁾- الدكتور طه عبد الرحمن من مواليد سنة 1944 م بمدينة الجديدة المغربية ، حصل على دكتوراه السلك الثالث من السربون سنة 1972 م ، ثم على دكتوراه الدولة من الجامعة نفسها سنة 1985 م ، يشتغل منذ سنة 1970 م أستاذًا للمنطق وفلسفة اللغة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط . من مؤلفاته : اللغة والفلسفة ، المنطق وال نحو الصوري ، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام . استفادت هذا من شبكة الأنترنت يوم 2004/08/22 . ينظر :

uemnet.free.FR/guide/tta/taa08.htm

⁽²⁾- طه عبد الرحمن ، تجديد المنهج في تقويم التراث ، بدون رقم ط ، المركز الثقافي العربي ، بدون تاريخ ولا مكان ط ، ص 13.

⁽³⁾- أدرجنا أمثلة طه عبد الرحمن الذي يعالج موضوعا مخصوصا وهو المصالح ؛ لأن المصالح - كما لا يخفى عن دارس لعلم الأصول - بحث أصيل في هذا العلم ، وإن كانت الكتابات الشرعية الحديثة درجت على إلحاقه بعلم المقاصد .

⁽⁴⁾- الأدق من حيث اللغة أن يقول : " الآتية " لا " التالية " .

1. قيم النفع والضرر أو (المصالح الحيوية) : وهي المعانى الأخلاقية التي تتقوم بها كل المنافع والمضار التي تلحق عموم البنيات الحسية والمادية والبدنية ، ويكون الشعور الموافق لهذه المعانى هو اللذة عند حصول النفع ، والألم عند حصول الضرر، وتندرج في هذه القيم المصالح المتعلقة بالنفس والصحة والنسل والمال .

2. قيم الحسن والقبح أو (المصالح العقلية) : وهي المعانى الأخلاقية التي تتقوم بها كل المحسن والمقابح التي تتعرض لعموم البنيات النفسية والعقلية ، ويكون الشعور الموافق لهذه المعانى هو الفرح عند حصول الخير، والحزن عند حصول الشر، والمصالح التي تندرج تحت هذه المعانى أكثر من أن تختصى، ومن الأمثلة عليها الأمان والحرية والسلام والثقافة والاحوار .

3. قيم الصلاح والفساد أو (المصالح الأخروية) : وهي المعانى الأخلاقية التي تتقوم بها كل المصالح والمفاسد التي تطأ على عموم القدرات الروحية والمعنوية ، ويكون الشعور الموافق لهذه المعانى هو السعادة عند حصول المصلحة ، والشقاء عند حصول الفساد ، ويدخل في هذا الصنف الدين في جانبه الروحي ، مثل الإحسان والرحمة والمحبة والخشوع والتواضع .

وتلزم على هذا التقسيم نتيجتان أساسيتان : إحداهما تكاثر القيم ، والثانية أسبقيّة القيم الروحية . «⁽¹⁾

ويلاحظ على الدكتور طه عبد الرحمن أنه بهذا التقسيم الجديد يخرج عما هو معروف عند علماء الأصول والمقاصد من تقسيم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ، أو تقسيمها إلى عامة وخاصة ، أو تقسيمها إلى معتبرة وملغاة ومرسلة .

(1)- طه عبد الرحمن ، تجديد المنهج في تقويم التراث ، ص 113 و 114 . كما وجده قد أكد هذا المعنى في مقال له بعنوان : مشروع تجديد علمي لبحث مقاصد الشريعة ، مجلة المسلم المعاصر ، ع 103 ، 1422 - 1423 هـ / 2002 م ، جمعية المسلم المعاصر ، الجزءة ، ص 41 وما بعدها .

الفرع الخامس : دعوة الدكتور أحمد حجازي السقا⁽¹⁾

دعا الدكتور السقا في كتابه " لا نسخ في القرآن " إلى رد افتراءات - على حد قوله - القائلين بأن القرآن الكريم فيه من الأحكام ما تُنسخ وبطل العمل بها ، فيقول في هذا الصدد : « وإنني من المسلمين الذين يريدون أن ينصبوا أنفسهم لاتقاء هذه الآثام ⁽²⁾ وغرضي من هذا الكتاب :

1. إثبات أن القرآن الكريم قد نسخ الأحكام العملية في التوراة .
 2. وأن نسخ شريعة لشريعة جائز عقلاً ونقلًا وواقع فعلاً .
 3. أن الهدف من نزول القرآن الكريم تخفيف الأحكام العملية على الناس.
 4. أن القرآن آياته محكمة لا نسخ فيها، وكل آية من آياته يجب على الناس أن يقرأوها وأن يعملوا بها .
 5. أن هذا القرآن المتداول بين أيدي الناس الآن هو الذي نزل به الروح القدس على النبي ﷺ ، وما كان قد نزل شيء غيره ونسخ ، أو نزل شيء وضاع . » ⁽³⁾
- فالملاحظ أنه لا غبار على كلام الدكتور في البنود الثلاثة الأولى ، لكننا نجد في البند الرابع ، وعند قوله في البند الخامس : « وما كان قد نزل شيء غيره ونسخ . » نجده بذلك يخالف جمهور الأصوليين في كلامهم عن النسخ ووقوعه في القرآن الكريم ، لذا رأيه هذا لا يُعد تجديداً في أصول الفقه في مبحث " النسخ " على أساس أن له سلفاً في هذه المسألة أراد إحياء نظرته

⁽¹⁾- هو أحمد حجازي أحمد السقا ، حائز على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر سنة 1977 م ، عمل أستاذاً بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببرليانس ، من تأليفه : البيان المفيد في علم التجويد ، الخوارج الحروريون ، الجنس عند اليهود . ينظر : السقا ، نبوة محمد في الكتاب المقدس ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1398هـ/1978 م ، ص 03 . وكذا : أحمد حجازي السقا ، الخوارج الحروريون ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1400هـ/1980م ، على غلاف الكتاب .

⁽²⁾- أي : القول بأن بعض القرآن منسوخ .

⁽³⁾- أحمد حجازي السقا ، لا نسخ في القرآن ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1398هـ/1978 م ، ص 6 .

وتقويتها ، وهو أبو مسلم الأصفهاني⁽¹⁾ ، لأن تحقيق⁽²⁾ مذهبـه أن الخلاف بينه وبين الجمهور لفظي ، وعلى هذا نعتبر رأي الدكتور السقا جديدا في علم الأصول .

فهذه النماذج التي ذكرها وغيرها ، مما يدعو فيها أصحابها إلى التجديد في علم الأصول في مواضيع مخصوصة منه - كما لاحظنا - فإنها تتراوح بين المقبول الذي يصدق عليه مسمى التجديد في معناه الاصطلاحي ، وبين الذي يحتاج إلى نظر وتحقيق للحكم عليه ، إذ إنه أقرب إلى الجديد منه إلى التجديد .

⁽¹⁾- هو محمد بن بحر ، أبو مسلم ، الأصفهاني ، من أهل أصفهان ، معتزلي ، كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ، وله شعر ، ولـي أصفهان وبـلاد فارس للمقتدر العباسي ، ولد سنة 254هـ ، وتوفي سنة 322هـ ، من كتبـه : جامـع التـأوـيل في التـفسـير ، والنـاسـخ وـالـمـسـوـخ ، وكتـاب في النـحو . يـنظـر : أـحمدـ بنـ يـحيـيـ بـنـ المرـتضـيـ ، كـتابـ طـبقـاتـ المـعـتـلـةـ ، تـ: سـوسـنـهـ دـيفـلـدـ ، طـ2ـ ، النـاـشـرـ: فـرـانـزـ شـتـايـنـرـ ، فـيـسـبـادـنـ ، 1987ـ مـ ، صـ91ـ . وـكـذاـ: الزـركـلـيـ ، الأـعـلامـ ، 6ـ /ـ 50ـ .

⁽²⁾- يـنظـرـ تـحـقـيقـ المـسـأـلةـ :

أـ ابنـ النـجـارـ ، شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ ، تـ: مـحمدـ الزـحـيلـيـ وـنـزـيهـ حـمـادـ ، بـسـلـوـنـ رـقـمـ طـ ، مـكـتـبـةـ الـعـيـكـانـ ، الـرـيـاضـ ، 1413هـ/ـ 1993ـ مـ ، 533ـ /ـ 534ـ ، هـامـشـ: 03ـ .
بـ الشـيرـازـيـ ، التـبـصـرـةـ ، تـ: مـحمدـ حـسـنـ هـيـتوـ ، تصـوـيرـ عنـ طـ 1ـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، دـمـشـقـ 1403هـ /ـ 1983ـ مـ ، صـ251ـ ، هـامـشـ: 02ـ .

المطلب الثالث: دعوات التجديد في مضمون علم أصول الفقه عموماً

بعد عرضي لنماذج من دعوات التجديد في أصول الفقه على مستوى هيكله وشكله ، وكذا ذكرت بعض دعوات التجديد في مواضيع مخصوصة من هذا العلم ، أعرض الآن بعضاً من دعوات التجديد فيه على مستوى مضمونه عموماً ، وأعني بهذا الأخير أن من العلماء والمفكرين من دعا إلى إعادة النظر في مجموعة من مواضيع علم أصول الفقه ، أو إلى إعادة النظر في جميع مسائله وقضاياها ، وكذا دعوا إلى استحداث مسائل ومواضيع وقواعد جديدة فيه تحل محل المادة الأصولية الموروثة عن المتقدمين ، وفيما يأتي نذكر نماذج من هذا الاتجاه :

الفرع الأول : دعوة مجلة المسلم المعاصر⁽¹⁾

لعل من أبرز دعوات التجديد في هذا المجال ما دعت إليه مجلة المسلم المعاصر، ونلاحظ ذلك جلياً في العدد الافتتاحي للمجلة الصادر في سنة 1394هـ ، الموافقة لسنة 1974م ، ففي هذا العدد وصفت المجلة نفسها بأنها مجلة الاجتهاد ، وأنها تنطلق من ضرورة الاجتهاد وتتخذه طريقاً فكرياً، ولا تكتفي في البحث في ضرورة فتح باب الاجتهاد في الفروع الفقهية ، بل تتعدها إلى بحوث الاجتهاد في أصول الفقه .

وظلت المجلة تؤكد هذا المعنى ، حتى إننا نجد الدكتور جمال الدين عطية مدير تحريرها يقول في مقال له بعنوان "الفقه المعاصر وفقه المرحلة الانتقالية" : «ورسالة هذه المجلة الأساسية هي الإسهام في هذا المجال⁽²⁾ فمنذ العدد الافتتاحي أطلقت صيحة التجديد في أصول الفقه كمفتاح لحركة التجديد الكبرى في الفقه ذاته». ثم نجده يشير إلى هذه المسألة في كتابه "تجديد الفقه

⁽¹⁾ هي مجلة فكرية فصلية محكمة ، تعالج قضايا الاجتهاد المعاصر في ضوء الأصالة الإسلامية ، رئيس تحريرها الدكتور جمال الدين عطية .

⁽²⁾ يعني: وضع معايير الاجتهاد المعاصر سواء في الفقه أو في أصوله .

⁽³⁾ - جمال الدين عطية ، الفقه المعاصر وفقه المرحلة الانتقالية ، مجلة المسلم المعاصر ، ع 34 ، 1403هـ / 1983م ، مؤسسة المسلم المعاصر ، بيروت ، ص 5 .

الإسلامي " حيث يقول : « والتجديد مطلوب في موضوعين أساسين وهما : الفقه وأصول الفقه ، الواقع أننا كنا قد بدأنا منذ أكثر من عشرين عاما⁽¹⁾ الكتابة في تجديد أصول الفقه . »⁽²⁾

الفرع الثاني : دعوة عبد الله الصديق الغماري⁽³⁾

لقد قال العلامة المحدث عبد الله الصديق الغماري في كتابه " سبيل التوفيق " بأنه أتى بمسائل في الأصول لم يُسبق إليها ، يقول في هذا المضمار : « ذِكْر بعض ما حررته من الفوائد، ومنها ما لم أُسبق إليها ، منها أني فرقت بين دلالة الاقتران التي اشتهر بين العلماء أنها ليست بحجة، وجعلتها على نوعين :

نوع ليس بحجة باتفاق ، وهو أن تقتربن أفعال متعاطفة بأو ، تكون داخلة تحت أمر عام ، أو بالواد أيضا ... فهذه الدلالة ضعيفة باتفاق .

النوع الآخر أن يقتربن أمران في نهي ، نحو نهي عن كل مسكن وفتر ، فهذه الدلالة حجة في تحريم المفتر مثل الخمر؛ لأنهما اندرج تحت نهي يخصها ... ومنها أني بذلت ما ينسخ من الأحكام وما لا ينسخ منها ، فقلت الذي ينسخ من الأحكام هو الواجب والحرام والماح ، وأن المندوب لا ينسخ ... والفضائل لا تنسخ ، والمكرور أيضا لا ينسخ ؛ لأنه تابع المندوب ، ومنها أني ذكرت أن الشيء قد يحرم ويباح مرتين أو أكثر ، مثل نكاح المتعة ... أما الواجب فإنه إذا نسخ لا يعود واجبا أبدا ، وهذا لم يقله أحد قبلـي ... ومنها أني نبهت على أن نسخ التلاوة الذي أجمع عليه الأصوليون ليس بجرائم ، بل هو مستحليل عقلا . »⁽⁴⁾

(1) - كلام المؤلف سنة ألفين ميلادية تاريخ صدور هذا الكتاب في طبعته الأولى .

(2) - جمال الدين عطية و وهبة الرحيلي ، تجديد الفقه الإسلامي ، ط 2 ، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر بدمشق ، 1422 هـ / 2002 م ، ص 16 .

(3) - هو أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ، ولد بطنجة سنة 1328 هـ ، له قرابة ستين مؤلفاً بين مخطوط ومطبوع ، منها : سمير الصالحين ، فضائل القرآن ، شرح الإرشاد في فقه المالكية ، الابتهاج بتخریج أحاديث المنهاج للبيضاوي . ترجم لنفسه في كتاب له سماه : سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق . توفي بطنجة سنة 1413 هـ . ينظر : الغماري ، مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر، ت: قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية ، على شبكة الأنترنيت ليوم : 2004/08/04 : www.aicp.org/Islamic Information/Arabic/Hadith jabir Arabic

(4) - نقاًلا عن الدكتور علي جمعة في مقاله السابق حول قضية تجديد أصول الفقه ، ص 229 و 230 .

يقول الدكتور علي جمعة معلقاً عن محاولة الشيخ الغماري : « وإنما ذكرنا هذا النوع⁽¹⁾ لأنه لا يصدر إلا عن مجتهد أو من قارب الاجتهاد ، ولأنه يتكلم في الأصول لا عن الأصول ، وهذا نوع حري بالتشجيع حتى نصل إلى قواعد بحرة في ذلك العلم . »⁽²⁾

الفرع الثالث : دعوة الدكتور محمد بن حسين الجيزاني⁽³⁾

نجد دعوة الدكتور الجيزاني في آخر كتابه " معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة " في شكل توصيات ، حيث يقول : « لعل من المناسب في هذا المقام طرح⁽⁴⁾ قضية مهمة ، هذه القضية هي تجديد أصول الفقه ، ويبين يدي الآن مشروع عملي ... يتضمن ثلاثة مجالات : المجال الأول : صياغة علم أصول الفقه صياغة جديدة .⁽⁵⁾ المجال الثاني : دراسة وتقويم الكتب الأصولية المعروفة . المجال الثالث : إخراج الآثار الأصولية لأهل السنة والجماعة . »⁽⁶⁾ ثم يعطي الدكتور للمجال الأول أربعة معالم : أولها في كتابة تاريخ علم الأصول ونشأته ومراحل التأليف فيه .

وثانيها في تقرير القواعد الأساسية ، والمنطلقات العقدية ، التي تبني وترتب عليها المسائل الأصولية . وثالثها في العناية بتدعيم القواعد الأصولية بالأيات والأحاديث والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ، وما صح من الأدلة العقلية والشواهد اللغوية ، مع إبراد الفروع الفقهية والمقاصد الشرعية للقواعد

⁽¹⁾- أي : أئمذج الغماري .

⁽²⁾- علي جمعة ، قضية تجديد أصول الفقه (مقال سابق) ، ص 230 و 231 .

⁽³⁾- هو محمد بن حسين الجيزاني ، أستاذ أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وقد تحصل من هذه الجامعة على درجة الدكتوراه سنة 1415 هـ ، وكانت أطروحته بعنوان : " منهاج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه " . من مؤلفاته : الآمدي أصوليا (وهو موضوع رسالته للماجستير) ، وقواعد معرفة البدع . ينظر: الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ص 04 .

⁽⁴⁾- كان الأولى أن يقول : إثارة قضية ، ولا يقول : طرح قضية ؛ لأن الطرح معناه الرمي . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : طرح ، 2651/4 .

⁽⁵⁾- وهذا ما اصطلخنا على تسميته بالتجديد على مستوى الشكل .

⁽⁶⁾- الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ص 531 و 532 .

الأصولية .

ورابعها في تحرير القواعد الأصولية ، وتهذيبها ، وحذف ما لا ثمرة له .

أما المجال الثاني فقد حدد له جانبين :

أولهما في تقديم دراسة مفصلة عن شخصية المؤلف العلمية وعقيدته ومنهج كتابه الأصولي وقيمة علمية وأثره .

وثانيهما في نقد الكتاب ، والتنبيه على ما فيه من ملاحظات وأخطاء بالدليل والتعليل .

وأما المجال الثالث فقد جعل له ثلاث خطوات : ابتدأها بالدعوة إلى البحث والتنقيب عن الكتب والرسائل الأصولية من مظاها الكثيرة ، ثم جمع تلك الآثار الأصولية وتصنيفها وتنظيمها وفهرستها ، وأخيرا تحقيقها ونشرها .

فالتأمل في تفاصيل هذه الدعوة بحد أن معنى التجديد الاصطلاحي يصدق عليها عموما ، إذ هي تدعو إلى إحياء التراث الأصولي وتحقيقه .

الفرع الرابع : دعوة الدكتور محمد الدسوقي⁽¹⁾

دعا الدكتور الدسوقي إلى التجديد في طريقة البحث الفقهي ومنهج الاستنباط ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في قواعد علم أصول الفقه الموروثة ؛ حتى يستجيب الفقه لمتطلبات الحياة المعاصرة، يقول في مقال له نشرته مجلة "إسلامية المعرفة": « ولذا كان التجديد في منهج البحث الفقهي ضرورة يفرضها الواقع الذي يعيشه الناس ، حتى يكون تعامله مع هذا الواقع تعاملا حيا مؤثرا ، يحقق الحل الإسلامي بصورة عملية ، لكن لا يظل هذا الحل فكريا نظريا مثاليًا ، أو أملأ حلوا يداعب خيال الدعاة والمصلحين . ولا يعني هذا التجديد هدما لجهود

(1) - هوأستاذ أصول الفقه ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ، دكتوراه في علم أصول الفقه من جامعة الأزهر سنة 1972 م ، وكانت أطروحته بعنوان : الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي بإشراف الشيخ علي الحفيظ . ينظر : محمد الدسوقي ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، ط١ ، دار الثقافة ، الدوحة ، 1407 هـ / 1987 م ، ص 11 ، هامش : 01 . وكذا : محمد الدسوقي ، نحو منهج حديث دراسة علم أصول الفقه ، مجلة إسلامية المعرفة ، ع 05 ، 1417 هـ / 1996 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة ، ص 111 ، هامش : 02 .

السابقين، فما يقول بهذا أحد ، وإنما يعني التجديد محاولة تطوير لمنهج الاستنباط على نحو لا يخرج على القطعيات بحال من الأحوال ، وإنما يرى في الظنيات أو بعضها رأيا يكفل للاجتهد قيادة الأمة في مختلف المجالات ، ونبذ السلبية أو الترعة التراثية في معالجة المشكلات في عصر مختلف وقائعه وصراعاته الاجتماعية والفكرية كل الاختلاف عما كان من قبل ... وتمثل حاجتنا إلى هذه الشروء العلمية⁽¹⁾ الآن في أننا يجب ألا نقف بما عند القدر الذي وصل إليه السلف، وإنما ينبغي أن نحسن استثمارها وتنميتها ونعيد تقديمها في صورة جديدة ، حتى تظل مصدرا غنيا بالمفاهيم والمبادئ التي تكفل للاجتهد القدرة على التعبير العملي عن مهمة الدين في الدنيا .⁽²⁾

ويرى الدكتور الدسوقي أن حسن الاستثمار والتنمية والتقديم لعلم أصول الفقه في صورة جديدة يجب أن يتم في مجالات محدودة وفقا لأسس وقواعد لا تخرج عن القطعيات ، ثم يوضح هذه المجالات بقوله : « وإذا كان علم الأصول كما وصل إلينا لم يعد مناسبا للوفاء وفاء تماما لما تحتاجه الأمة في حاضرها كي تبني هضبة شاملة ، فإن الاجتهد في هذا العلم لتجديده وتطويره وفقا لأسس وقواعد لا تخرج على القطعيات أصبح ضرورة إسلامية بلا مراء ، ويشمل مثل هذا التجديد في علم الأصول عدة قضايا يمكن حصرها فيما يلي⁽³⁾ :

1. إلغاء ما ليس من علم الأصول .

2. تدريس المقاصid الشرعية بصورة وافية .

3. تطوير مفاهيم بعض الأدلة .

4. ربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن .⁽⁴⁾

ولا ريب أن هذه دعوة واضحة إلى تجديد علم أصول الفقه ، إذ فيها منهجه التجديد ، وبحالات هذا التجديد ، بل إن مصطلح التجديد ينطبق على مثل هذه الدعوة إلى حد بعيد ، إلا فيما يتعلق بقضية " تطوير مفاهيم بعض الأدلة " فإن ذلك يحتاج إلى نظر .

⁽¹⁾- أي : التي تركها علماء الأصول .

⁽²⁾- محمد الدسوقي ، نحو منهج جديد للدراسة علم أصول الفقه (مقال سابق) ، ص 124 .

⁽³⁾- الأدق من حيث اللغة أن يقول : " يأتي " لا " يلي " .

⁽⁴⁾- محمد الدسوقي ، المقال نفسه ، ص 130 .

(1) الفرع الخامس : دعوة الدكتور محمد عابد الجابري

نلمس هذه الدعوة في كتابه " وجهة نظر: نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر " حيث نجد نادى بـ " إعادة منهجية التفكير في الشريعة الإسلامية انطلاقاً من مقدمات جديدة ومقاصد معاصرة ، وبعبارة أخرى (2) إن المطلوب اليوم هو تجديد ينطلق لا من مجرد استئناف الاجتهداد في الفروع ، بل من إعادة تأصيل الأصول من إعادة بنائها ". (3)

ويدعو الجابري إلى طريقة تخلص فيها من دائرة التعليل والقياس واستئثار الألفاظ ، تلك الدائرة الضيقة - على حسب نظرته - التي لا تسمح بمواصلة الاجتهداد بدون انقطاع ، وهذه الطريقة تتعلق من المقاصد أساساً، يقول في هذا الصدد : " أما صاحب الطريقة الثانية (4) فهو ينطلق من مقدمة معقولة أصلاً، وهي أن هناك على أولى تؤسس جميع الأحكام الشرعية ، ويجب أن تؤسس عملية تطبيق الشريعة في كل زمان ومكان ، وهي اعتبار المصلحة العامة ... هذا فضلاً عن أن هذه الطريقة تفتح الباب باستمرار أمام التجديد والاجتهداد ؛ لأن اعتبار المصالح يتتطور الأوضاع واختلاف الظروف . " (5)

فالجابري يريد أن يتشبه بالشاطي الذي دعا إلى استعمال وسيلة المقاصد في الاجتهداد ، لكن الشاطي لم يدع إلى إلغاء العمل بالقواعد الأصولية الموروثة ، لذا كان الأولى بالنسبة للجابري حتى تكون دعوته تجديدية حقيقة أن يقول : إن علم الأصول وإن كان ضرورياً في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، إلا أنه لا يعدو أن يكون علم آلة ، إذ إن معظم قواعده هي قواعد تفسيرية ، تُعني بالتحليل اللغوي للنص ، وهذا الاعتبار فإن علم الأصول لا

(1)- سبقت ترجمته في : ص 26 من هذه المذكورة .

(2)- على حد قوله هو .

(3)- الجابري ، وجهة نظر ، ص 57 .

(4)- أي : طريقة اعتماد المقاصد ، وهي طريقة الإمام الشاطي .

(5)- الجابري ، وجهة نظر ، ص 59 .

يتسع لبيان كل أنواع الهدي التي تضمنها الخطاب الشرعي ، ولذا تختم على المجهود أن يكون عالماً مقاصد الشارع ، عملاً بها ؛ حتى تعصمه من الخطأ في الاستنباط⁽¹⁾.

وفي آخر هذا البحث ، وبعد ذكري لنماذج مختلفة للتجدد في أصول الفقه ، أنتقل الآن إلى البحث الثالث لأتكلم عن دعوة الدكتور حسن التراخي، التي تُدرج ضمن المجموعة الثالثة ، أعني مجموعة دعوات التجدد في أصول الفقه على مستوى مضمونه عموماً ؛ لأنّه تكلم في مسائل أصولية عديدة ، سنتعرف عنها من خلال مباحث الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى - .

عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) - مخطوط سوابعه ، مقاصد الشريعة عند ابن عاشور ، رسالة ماجستير ، مرقونة ، إشراف د.إسماعيل بخي رضوان ، جامعةالأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 1417هـ / 1996م ، ص 98 و 99 ، بتصرف .

المبحث الثالث

دعوة الترابي إلى تجديد أصول الفقه وبيان دافعها

بعد أن أشرت في آخر المبحث الثاني بأن دعوة الدكتور حسن الترابي لتجديد أصول الفقه تندرج ضمن دعوات التجديد في أصول الفقه على مستوى مضمونه ، أود الآن أن أبين مدى اهتمام الترابي بالتجديد في هذا العلم ، وأن أقف على الدافع الأساس الذي جعله يُولي هذه القضية الاهتمام البالغ ، لأناقشه في الأخير في صلاحية ذلك الدافع لأن يكون فعلا سببا للتجديد في أصول الفقه ، أعرض ذلك كله ضمن المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : بيان مدى اهتمام الترابي بمسألة تجديد أصول الفقه

المطلب الثاني : بيان دافع الترابي الأساس إلى تجديد أصول الفقه
"نظرته الخاصة للفقه الإسلامي "

المطلب الثالث : مناقشة الترابي في نظرته للفقه الإسلامي

المطلب الأول : بيان مدى اهتمام التراكي بمسألة تجديد أصول الفقه

من الممكن أن أبين مدى اهتمام التراكي بمسألة تجديد أصول الفقه من خلال أمور معينة أذكرها ضمن الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : اعتبار التراكي أول من دعا إلى التجديد في أصول الفقه

يُعد الدكتور حسن التراكي من الأوائل⁽¹⁾ الذين دعوا إلى تجديد علم أصول الفقه ، ولي أن أدلل على هذا الأمر بالآتي :

1. ما أوصلي إيه استقرائي الخاص ، وتتبعي لدعوات التجديد - أعني على مستوى مضمون أصول الفقه عموما - إذ إن جميع الدعوات كانت بعد صدور رسالة التراكي "تجديد أصول الفقه الإسلامي" وكان تاريخ الصدور⁽²⁾ كما هو موجود في مقدمة الرسالة في : أبريل 1980م ، وهذا باستثناء دعوة "مجلة المسلم المعاصر" التي كانت في عددها الافتتاحي ، الصادر في : نوفمبر 1974م ، إلا أن هذا السبق كان من حيث الدعوة فقط ، أما من حيث وجود إنجازات حقيقة فلم يحصل ذلك إلا بعد صدور رسالة التراكي المذكورة آنفا .

2. ما ذكره الدكتور أحمد الريسوبي⁽³⁾ في مقال له بمجلة "إسلامية المعرفة" حيث يقول : «ـتـ

⁽¹⁾- وهذا الأمر أكده لي أستاذني "جميلة بو خاتم" في لقاء جمعني بها بجامعة الأمير عبد القادر يوم : 29 ذي الحجة 1423هـ، الموافق لـ : 02 مارس 2003م في حدود الساعة 11:00 صباحاً، علماً أن الأستاذة تبحث في رسالتها للدكتوراه في موضوع "تجديد أصول الفقه" .

⁽²⁾- ينظر : التراكي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 5 .

⁽³⁾- هو أحمد الريسوبي من مواليد سنة 1953 م بعدين القصر الكبير بالمغرب ، حصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس سنة 1992 م ، أستاذ مادة الأصول والمقاصد بالجامعة نفسها ، ورئيس حركة التوحيد والإصلاح ، وعضو رابطة علماء المغرب ، من مؤلفاته : نظرية المقاصد عند الشاطبي ، نظرية التقريب والتغلب ، التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية ما له وما عليه. ينظر : الريسوبي و محمد جمال باروت ، الاجتهاد : النص - الواقع - المصلحة ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1420هـ / 2000م، على غلاف الكتاب .

إثارة هذا الموضوع⁽¹⁾ عدّة مرات ، لعل أولها هي التي جاءت من الدكتور حسن التراثي ، وقد أثارت دعوة التراثي إلى تجديد علم أصول الفقه مواقف متباعدة ، تراوحت بين الإنكار والتأييد.»⁽²⁾

الفرع الثاني : تخصيص مؤلف قضية التجديد في أصول الفقه

ومن الأمور المهمة التي تبرز مدى اهتمام التراثي بالقضية ، وحرصه عليها ، وعنايته بها ، جعله رسالة خاصة سماها باسم القضية "تجديد أصول الفقه الإسلامي" عرض فيها تصوّره ومشروعه لتجديد أصول الفقه ، ومعلوم بدهنة أن من خص شيئاً بالتأليف والتدوين فإن ذلك يعني أنه يُعتبر اهتماماً بالغاً ، وإلا ما أنفق فيه جهده ووقته الثمينين .

وفيما يأتي ذكر نماذج من أقواله الواردة في هذه الرسالة التي تؤكد ما قلته :

1. يرى التراثي أن يؤكد على ضرورة وصل علم الأصول بالواقع ؛ لأن هذا العلم أصبح - على حد قوله - بحراً بعيداً عن الواقع والحياة ، فيقول: «لابد أن نقف وقفة مع علم الأصول تصله بواقع الحياة ؛ لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريداً ، حتى غدت مقولات نظرية عقيمة لا تكاد تلد فقهاً البتة ، بل تولد جدلاً لا ينتهي ، والشأن في الفقه أن ينشأ في مواجهة التحديات العملية ، ولا بد لأصول الفقه أن تنشأ مع هذا الفقه الحي .»⁽³⁾.

2. ويرى التراثي أن علم الأصول الموروث لم يعد يلي حاجات الحياة المعاصرة ، وهذا يستدعي بالضرورة تجديده ، يقول في هذا السياق : «علم الأصول التقليدي الذي نلمّس فيه الهداية لم يعد مناسباً للوفاء بحاجتنا المعاصرة ؛ لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها ، بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي .»⁽⁴⁾

(1) - يعني : تجديد أصول الفقه .

(2) - الروسي ، علم أصول الفقه وعلم المقاصد (موضوعات مقتربة للرسائل والأطروحة الجامعية) ، مجلة إسلامية المعرفة ، ع 16 ، 1419هـ / 1999م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة ، ص 157 .

(3) - التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 6 .

(4) - التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 12 .

3. وي بين التراثي أن التجديد عنده كما أنه يشمل إعادة النظر في الفروع الفقهية فإنه يشمل أيضاً إعادة النظر في الأصول ، فيقول في هذا الصدد : « ويستدعي القيام بتكليف الاجتهاد في مثل ظروفنا جرأة في الرأي ، وقوة في الصبر على ضغوط المحافظين ، لا سيما أن التجديد لن يكون محدوداً، بل واسعاً ، يكاد يشمل ثورة فقهية تصلاح الأصول مع الفروع ، وتسعي لتبدل الأحوال بسرعة الذي تذكر بعد غفلة طويلة . »⁽¹⁾

الفرع الثالث : إثارة التراثي لموضوع تجديد أصول الفقه في كثير من المناسبات

بعد أن جعل التراثي لموضوع التجديد في علم الأصول رسالة خاصة - وهي التي أشرت إليها سابقاً ، والتي هي محل بحثي أساساً في هذه المذكرة - نجد أنه يشير القضية في العديد من كتبه خاصة "تجديد الفكر الإسلامي" و "منهجية الفقه والتشريع الإسلامي" ، كما أنه يشيرها في حواراته ولقاءاته وندواته ومقالاته التي يكتبها وينشرها ، وفي هذا الأمر يقول الكاتب الإسلامي زكي الميلاد⁽²⁾ : « الدكتور التراثي كان وما يزال أحد الآراء الجريئة في ساحة الفكر الإسلامي المعاصر، وأصول الفقه الإسلامي ، فلديه نظر في تجديد هذا العلم يطرحه ويقدمه في كل مناسبة فكرية وثقافية ، وفي كتابه "تجديد أصول الفقه الإسلامي" يقدم مشروعًا يعتبر الأكثر جرأة بمقاييس الفكر الإسلامي المعاصر الملائم بالأصول . »⁽³⁾

⁽¹⁾- التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 38 .

⁽²⁾- هو زكي عبد الله أحمد الميلاد ، مفكر إسلامي من المملكة العربية السعودية ، ولد سنة 1965 م ، رئيس تحرير مجلة " الكلمة " الصادرة بيروت ، منحه الاتحاد العالمي للمؤلفين باللغة العربية لقب دكتوراه إبداع على جموع مؤلفاته وأبحاثه وأعماله الفكرية سنة 2003 م ، ومن بين كتبه المطبوعة : الحركة الإسلامية ومعالم المنهج الحضاري ، الحركة الإسلامية وآفاق العمل الفكري ، الفكر الإصلاحي الشيعي . ينظر : زكي الميلاد ، الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد ، ط 1 ، دار الصفوة ، بيروت 1415 هـ / 1994 م ، ص 479 .

⁽³⁾- زكي الميلاد ، الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد ، ص 166 . قوله : « يطرحه » أشارت إلى صوابه اللغوي في : ص 57 من هذه المذكرة ، وهو : "يشيره" .

وهذه الإثارة المتكررة من الدكتور التراثي ، وفي المناسبات المختلفة ، تدل دلالة يقينية على اهتمامه الكبير بمسألة التجديد في علم الأصول ، وقناعته التامة بالمسألة . ومن باب التوثيق يحسن في أن أورد بعضًا من النقولات عنه في هذا المجال :

1. يقول ناشر كتاب "تجديد الفكر الإسلامي" : « في مدة قريبة ⁽¹⁾ جمعنا بالأستاذ المحاضر ⁽²⁾ لقاء ، فتيَّن لنا من خلال حديثه أنه يدعو إلى إقامة علم لأصول الفقه جديد ؛ لأنَّه من خلال بحثه تبيَّن له أن علم الأصول المتعارف عليه كان إفرازاً لواقع ولمحفلة تاريخية مضت ، وما أن ملابسات الواقع الذي نعيشه تختلف جوهريًا أصبح من المنطقي إقامة أصول جديدة لفقه جديد.» ⁽³⁾

2. ويقول الدكتور التراثي في مقال له بمجلة "الإنسان" : « لم يعد للفقه بأصوله الجامدة ما يحيي حركة الاجتهد ، ولا بأصوله الفرعية ما يوسع هذه الأصول لتسوُّغ قضايا الحياة الجديدة .» ⁽⁴⁾

3. ويقول في حوار له مع مجلة "الأمة" : « لتوحيد شقة الخلاف حول الفرعيات لا بد من تأصيل أصول التفكير الإسلامي ، ولا أعني بذلك القرآن والسنة ، وإنما وسائل فهم القرآن والسنة وتفسيرهما ، والاتفاق على تحديد معنى الإجماع والقياس في منهج أصولي يقرب شقة الخلاف .» ⁽⁵⁾
فمن خلال الفروع الثلاثة الآنفة يتجلَّى بوضوح أن دعوة التراثي لتجديد أصول الفقه ليست مجرد فكرة عابرة ، بل هي مسألة أساسية بالنسبة إليه ، لابد من العمل على تحقيقها . وبالرغم من أن دعوته تلك قد طال عليها الأمد ، ومر عندها الآن أكثر من عشرين سنة ⁽⁶⁾ إلا أنه بقي متمسكًا بعوفقه حيالها ؛ بدليل أن آخر مؤلَّف ⁽⁷⁾ صدر له قرار فيه هذه المسألة مجددًا ، ومن ذلك ما

⁽¹⁾ - كلام الناشر كان في عام 1990 م سنة صدور الطبعة الأولى للكتاب.

⁽²⁾ - يقصد به الدكتور التراثي ؛ لأنَّ أصل الفصل الأول الذي عنوانه "الفكر الإسلامي هل يتجدد ؟" من الكتاب الذي همش عليه الناشر محاضرة للتراثي .

⁽³⁾ - التراثي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 25 ، هامش : 02 .

⁽⁴⁾ - التراثي ، العمل الإسلامي المعاصر ، مجلة الإنسان ، ع 09 ، 1413هـ / 1992م ، دار أمان للصحافة والنشر ، باريس ، ص 13 .

⁽⁵⁾ - التراثي ، الدولة الإسلامية المعاصرة ، مجلة الأمة ، ع 17 ، 1402هـ / 1982م ، قطر ، ص 16 .

⁽⁶⁾ - بناء على أن تاريخ صدور رسالته في : "تجديد أصول الفقه الإسلامي" كان سنة 1980 م كما صرَّح به في مقدمة الرسالة.

⁽⁷⁾ - عنوان هذا المؤلَّف "السياسة والحكم : النظم السلطانية بين الأصول وسفن الواقع" ، صدر في طبعته الأولى سنة 2003 م عن دار الساقِي بيروت .

جاء في قوله : " وأصول الفقه رُويت بمنهجه جامد ميت لا يلد اجتهاداً مسعفاً فوراً ، يُعمّر ما خرب ويتم ما نقص في مجال السياسة " ⁽¹⁾.

وعلى هذا ، كان لزاماً علينا أن نعرف معالم تجديده في أصول الفقه ، مبتدئين بتحديد الدافع الأساس الذي جعله يقف هذا الموقف ، وهو ما سنعرفه في المطلب الآتي .

⁽¹⁾ - التراثي ، السياسة والحكم ، ط2 ، دار الساقى ، بيروت ، 2004 م ، ص 47 .

المطلب الثاني : بيان دافع التراثي الأساس إلى تجديد أصول الفقه

« نظرته الخاصة للفقه الإسلامي »

إن المتأمل في دعوة التراثي إلى تجديد أصول الفقه ، يرى أن دافعه الأساس⁽¹⁾ لذلك هو نظرته الخاصة للفقه الإسلامي ، التي تختلف عن نظرة غيره من علماء المسلمين ، بل وحتى المنصفين من غير المسلمين . وعلوم مدى العلاقة بين الفقه وأصوله ؛ إذ إن الفقه ما هو إلا ثمرة لأصول الفقه ، فعندما رأى التراثي أن الفقه الإسلامي ليس في المستوى المطلوب – كما سوف أبين لاحقاً – استلزم ذلك أنه مُتولّد عن أصول هي أيضاً ليست في المستوى ، مما جعله يفكّر في تجديدها . وقبل عرض نظرية التراثي الخاصة للفقه الإسلامي ومناقشتها يجدر بي أن أمهّد لذلك بعرض بعض المواقف لعلماء المسلمين معاصرين ، وكذا لبعض المنصفين من غير المسلمين الذين اهتموا بدراسة الفقه الإسلامي ، وتلك المواقف من شأنها أن تبيّن عظمة وقوّة الفقه الإسلامي ، وتوّكّد صلاحيته لكل زمان ومكان ، لأذكر بعد ذلك أهم الخصائص والعوامل التي أكسبت الفقه الإسلامي تلك العظمة والقوّة والصلاحيّة ، لأبين في آخر هذا المطلب نظرية التراثي له ، وذلك كله ضمن الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : نظرية العلماء المسلمين والمنصفين من غير المسلمين للفقه الإسلامي

أولاً : أبتدئ بذكر مواقف بعض العلماء المسلمين المعاصرين ضمن النماذج الثلاثة الآتية :

1. يقول الدكتور يوسف القرضاوي في مقدمة كتابه "عوامل السعة والمرؤنة في الشريعة الإسلامية" : « هذا بحث قصدت فيه إلى بيان سعة الشريعة الإسلامية ومرؤونها وقابليتها لمواجهة التطور البشري، والتغير الزماني والمكاني ، مما يجعلها صالحة - بغير شك - للتطبيق في كل

(1) - قلت : الدافع الأساس ؛ لأن له دافعاً وسبباً آخر جعله يدعو إلى التجديد في أصول الفقه ، وهو تأثير الأصول يوم نشأتها بالمنطق الصوري ، ولكن هذا الدافع سمعناه وتناقشه عند كلامنا عن القياس . ينظر : ص 120-121، وكذا : 125-131 من هذه المذكورة .

زمان ومكان ... ولقد كانت هذه الشريعة أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كلها قريراً من ثلاثة عشر قرناً ، دخلت فيها مختلف البيئات ، وحكمت فيها شتى الأجناس ، والتقت بعدد من الحضارات ، فما ضاق ذرعها بجديد ، ولا قعدت بالوفاء بطلب ، بل كان عندها لكل مشكلة علاج، ولكل حادثة حديث . »⁽¹⁾

2. ويقول الدكتور محمد مصطفى شلبي⁽²⁾ مبيناً سبب تأليفه كتاب "الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية" : « اتجه تفكري إلى معاودة البحث في واقعية فقه هذه الشريعة وقانونها ؛ لأنّي ثبت للناس من جديد أنه فقه واقعي يلائم الحياة ويسير معها ، مهما تقلب الزمان ، وتجددت الأحداث ، لا يعادي مدينة ، ولا ينفر من الجديد ؛ لأنّه جدي في من المرونة واليسر مما لا يقل عن أحدث القوانين وأرقاها ، إن لم يفتها كلها في ذلك . »⁽³⁾

3. ويرى الشيخ أحمد عبد الغفور عطار⁽⁴⁾ « أن مصادر الفقه الإسلامي التي نص عليها الفقهاء هي التي أكسبت الفقه الإسلامي مرونة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، وفي وسعنا أن نجعل الفقه الإسلامي فقها عالمياً إذا عرضناه بأسلوب العصر ، وتناولناه جديداً من وجهة نظر الإسلام ، وحُكمناه في القضايا والأمور التي انبعثت من الحضارة الحديثة . »⁽⁵⁾

(1) - القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الصحوة، القاهرة، 1406هـ/1985م، ص 4 و 5.

(2) - الدكتور محمد مصطفى شلبي نال شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بالأزهر عام 1945م، تولى التدريس ورئاسة قسم الشريعة الإسلامية بجامعة بيروت العربية ، من تأليفه: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، أحكام الأسرة في الإسلام . ينظر: شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، على غلاف الكتاب . وكذا: شلبي ، تعليل الأحكام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون تاريخ ط ، تقديم ط 2 (التقديم غير مرقم) .

(3) - شلبي ، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، بدون رقم ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982م ، ص 12 .

(4) - هو الكاتب الإسلامي الشيخ أحمد عبد الغفور عطار ، له رسائل وكتب كثيرة منها: محمد بن عبد الوهاب ، الإسلام والشيوخية ، الإسلام طريقنا إلى الحياة . كما له عدة تحقيقات منها: الصحاح للجوهري ، وليس من كلام العرب لابن خالويه . إضافة إلى مجموعة من المقالات والأشعار والمسرحيات . ينظر: أحمد عبد الغفور عطار ، إننا عرب ومسلمون ، لا ... لسنا عربا ولا مسلمين ، ط١، بدون دار النشر ، مكة المكرمة ، 1410هـ/1990م ، ص 208 وما بعدها .

(5) - أحمد عبد الغفور عطار ، وفاء الفقه الإسلامي بحاجات هذا العصر وكل عصر ، ص 13 و 14 .

ثانياً : والآن أذكر مواقف المنصفين من غير المسلمين من الفقه الإسلامي ، وهذه ثلاثة نماذج أيضاً :

1. لقد تأثرت كثير من قوانين الغرب والشرق بالفقه الإسلامي ، واستقت منه بعض الأحكام ، وإلى هذا يشير محققاً كتاب "المقارنات التشريعية" في سياق ذكر منهج المؤلف في المقارنة : «إننا نستبعد أن يكون هذا الخاطر⁽¹⁾ بخليد الشیخ مخلوف⁽²⁾ ، ونرجح أن يكون حرص الشیخ على بيان أوجه الاتفاق بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي ؛ بمدف الدفاع عن الفقه الإسلامي ، لتعريف أولى الأمر بحقيقة هذا الفقه ، وأنه يقدم نظاماً تشريعياً يتشابه مع غيره من النظم القانونية الراقية، بل ويُحتمل أن يكون قد أثر في تكوينها ونشأتها .»⁽³⁾ بل إن مؤتمرات دولية أشادت به ، وخسر دليل على ذلك ما قرره مؤتمر باريس المنعقد بشهر جويلية من سنة 1952م لبحث الفقه الإسلامي من أن فقه الإسلام مستحب لكل مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها. وقريراً من هذا ما أسف عنه مؤتمر المحامين الدولي في مدينة لاهاي سنة 1948م ، وكذا مؤتمر القانون العام بها أيضاً عام 1937م⁽⁴⁾ .

2. ويقول المستشرق سانتي لانا⁽⁵⁾ : «إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني، إن لم نقل إن فيه ما يكفي الإنسانية كلها .»⁽⁶⁾

⁽¹⁾- سبب تأليف الكتاب لإقناع الناس بقبول النظم القانونية المستمدّة من الغرب .

⁽²⁾- هو محمد حسين بن محمد مخلوف العدوبي ، نسبة إلى قرية بن عدي من أعمال منفلوط المصرية ، التي ولد بها سنة 1277هـ ، فقيه مالكي ، أول من بدأ بإنشاء مكتبة الأزهر وتنظيمها، تقلد عدة مناصب علمية ودينية بمصر ، توفي سنة 1355هـ ، من تصانيفه : المدخل المنير في مقدمة علم التفسير، بلوغ السول في مدخل أصول الفقه . ينظر : الزركلي، الأعلام ، 96 / 6 .

⁽³⁾- محمد حسين مخلوف ، المقارنات التشريعية ، ت : محمد أحمد سراج علي جمعة ، ط 1 ، دار السلام ، القاهرة ، 1420هـ / 1999م ، ص 12 .

⁽⁴⁾- أحمد عبد الغفور عطار ، وفاء الفقه الإسلامي بحاجات هذا العصر وكل عصر ، ص 49 و 50 . وكذا : شلي ، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، ص 217 و 218 .

⁽⁵⁾- هو سانتي لانا دافيد ، ولد بتونس سنة 1855م ، من أسرة يهودية ذات أصل إسباني قديم ، تخصص في القانون ، ومارس مهنة المحاماة بإيطاليا ، ثم تفرغ لدراسة الشريعة الإسلامية وفلسفتها ، كان يتقن اللغة العربية كتابة وخطابة ، أعظم إنتاج له كتاب "نظم الشريعة الإسلامية بحسب مذهب مالك مع مراعاة أيضاً لمذهب الشافعي" وكذا شرح مختصر خليل وترجمته لإيطالية .

ينظر : عبد الرحمن بدوي ، موسوعة المستشرقين ، ط 3 ، دار العلم للملائين ، بيروت ، 1993م ، ص 341 .

⁽⁶⁾- عزرا ذلك له : شلي ، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، ص 216 .

6. أدلة هذا الفقه التي يستقي منها أحکامه ، وهم الكتاب والسنّة والإجماع ، وأصوله التي يعتمد لها علماؤه في الاستنباط تتسع لكل جديد ، وتلتقي مع الواقع فيما يحفظ للناس مصالحهم ، ويدفع عنهم المفاسد ، فالنصوص علل كثيرة من الأحكام التي جاءت بها ، مما يجعل تلك الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً ، كما أنه يمكن القياس عليها في الحوادث التي تجحد إذا اشتركت معها في العلة ، وفوق هذا كله فإنه في اعتبار أصول الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع بحال رحباً لاستقاء الأحكام فيما لا نص فيه .

الفرع الثالث : نظرة التراثي للفقه الإسلامي

تأكد لدينا بعد هذا العرض صلاحية الفقه الإسلامي لمسايرة واقع الناس في كل زمان ومكان ، والآن أود أن أُعرّج على رأي التراثي و موقفه من الفقه الإسلامي ، ويمكن لنا التعرف على ذلك من خلال النقاط الآتية :

1. تأسيس الفقه على علم عقلي ونطلي ضيق ومحدود :

يرى التراثي أن الفقه الإسلامي كان مبنياً على نظر ضيق ، إذ لم يتيسر للفقهاء من العلوم ما نحن عليه اليوم ، وكذا قد فاتهم الكثير من النصوص لصعوبة الاتصال والاطلاع آنذاك . يقول في ذلك " إن العلم البشري قد اتسع اتساعاً كبيراً ، وكان الفقه القديم مؤسساً على علم محدود بطبع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع ⁽¹⁾ مما كان متاحاً للمسلمين في زمن نشأة الفقه وازدهاره . أما العلم النطلي الذي كان متاحاً في تلك الفترة فقد كان محدوداً أيضاً ، مع عسر في وسائل الاطلاع والبحث والنشر ، بينما ترايد المتداول في العلوم العقلية المعاصرة بأقدار عظيمة ، وأصبح لزاماً علينا أن نقف في فقه الإسلام وقفه جديدة ؛ لنسخر العلم كله لعبادة الله ، ولعقد تركيب جديد

⁽¹⁾ أفادني أستاذى الدكتور مصطفى باحجو بأمثلة توضح معانى هذه الأمور الثلاثة التي قال التراثي بأن الفقه الإسلامي كان مؤسساً على علم محدود بما :

أما مثال (طبيعة الأشياء) : طبيعة الخمر فيما يتعلق بالملادة التي تجعله يُحدث الإسكار ، ومن ثم تحرمه .
وأما مثال (حقيقة الملال الذي تتعلق به بعض العبادات كالصوم والحج) .
وأما مثال (قوانين الاجتماع) : العادات والأعراف التي يعتمد عليها في تقرير بعض الأحكام الشرعية .

يوحد ما بين علوم النقل التي تلقاها كتابة ورواية ، قرآنًا محفوظاً ، أو سنة يديها الوحي ، وبين علوم العقل التي تتحدد كل يوم وتكلما بالتجربة والنظر ، وبذلك العلم الموحد المتناهي بحدد فقها للدين وما يتقتضيه في حياتنا الحاضرة طوراً بعد طور . " (1)

2. عدم كفاية الموروث الفقهي لحل إشكالات العصر الحديث :

ويرى التراثي أن الفقه الإسلامي لن يكون في مستوى التطورات والمعطيات الحديثة ؛ لأن مباحثه مبنية تماماً لما يتطلبه العصر . وفي ذلك يقول : " وقد بان لها (2) أن الفقه الذي بين يديها مهما تفنن حملته بالاستنتاجات والاستخرجات ، ومهما دققوا في الأنابيش (3) والراجعات ، لن يكون كافياً لاحتاجات الدعوة وتطلع المخاطبين بها ؛ ذلك أن قطاعات واسعة من الحياة قد نشأت من جراء التطور المادي ، وهي تطرح قضايا جديدة تماماً في طبيعتها لم يتطرق لها الفقه التقليدي . " (4) بل إن التراثي يذهب إلى أبعد من ذلك حتى إنه يعتبر أن الفقه الإسلامي الموروث لا علاقة له بحياتنا المعاصرة ، فيقول في هذا الصدد : " في العصور المختلفة أورثنا فقها ليس من واقعنا الآن ، إذ هو من الواقع الذي حَبَّ أبا حنيفة أو مالكا أو الشافعي ، وبهذا أمسى الفكر الإسلامي اليوم فكراً تجريدياً ، فكراً خرج من التاريخ جملة واحدة ، وظل في مكان علوي لا يمس الواقع ، فنحن في وادٍ ، والفقه الإسلامي في واد آخر . " (5)

3. تركيز الفقه على مجال العبادات والقضايا الفردية مع إهمال جوانب الحياة العامة :

ويرى التراثي أيضاً أن الفقه الإسلامي ركز كثيراً على مجال العبادات والقضايا الفردية ، ولم يُولِّ العناية بالقضايا العامة للمسلمين ، حيث يقول في ذلك : " ولكن كان فقها التقليدي قد عكف على هذه المسائل (6) عكوفاً شديداً ؛ فإنما ذلك لأن الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيراً قضايا الحياة العامة ، وإنما كانوا يجلسون مجالس العلم المعهودة ، ولذلك كانت الحياة العامة تدور بعيداً

(1)- التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 8 .

(2)- أي : الحركة الإسلامية الحديثة .

(3)- يقصد بهذه الكلمة على حسب ما فهمته منه : الكتب والمصادر الفقهية التي يعتمد عليها العلماء والباحثون في استخراج الأحكام الفقهية .

(4)- التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 7 و 8 .

(5)- التراثي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 24 .

(6)- أي : العبادات .

عنهم ... فالنمط الأشهر في فقه الفقهاء المجهدين كان فقه فتاوى فرعية ، وقليلًا ما يكتبون الكتب المنهجية النظرية بل كانت المحرّرات تدوينا للنظر الفقهي حول قضايا أفراد طرحتها لهم ظروف الحياة من حيث هم أفراد .⁽¹⁾

ثم يُرجع الترابي عدم الاهتمام هذا بجانب الحياة العامة إلى عدم مُسألة أولياء الأمور الفقهاء في ذلك، حيث يقول : " أما قضايا السياسة الشرعية الكلية ... هذه مسائل لم يُعنُ بها أولياء الأمور، ولم يُسألوا عنها الفقهاء ليسيطوا فيها الفقه اللازم ... فالفقه بالضرورة منحصر أيضاً عن هذا الواقع، ومن ثمَّ قل كسب الفقه في هذا الجانب : جانب الحياة الإسلامية العامة ."⁽²⁾

ويؤكّد هذا المعنى ويزيده توضيحاً في موضع آخر فيقول : " إن السلطان في حياة المسلمين تباعد من الدين منذ أن انحرفت الخلافة عن رشدتها ، كما تباعد الاقتصاد من الدين شيئاً ما منذ أن غرت المسلمين النهضة المادية الغالية ، ولذلك أصبح الفقه منصرفًا إلى الفتوى الفردية حول الشعائر ومعاملات الطلاق والزواج وبعض أحكام العبادات الشخصية ، لكن المعاملات الاقتصادية والسياسية العالمية خرجت من مدى الفقه تماماً ، وأصبحت اليوم فراغاً تاماً ، حتى قضية المصلحة العامة بالرغم من أنها تُذكر أحياناً في أصول الفقه ، إلا أنها أصبحت لا يكترث بها أحد البة ، لم تصبح مصدراً من مصادر الفقه ؛ لأن الأسئلة كانت تأتي الفقهاء من أفراد ، فيصوّبون الفتوى إلى الفرد في قضية الفذ وعلاقته بالفذ الآخر ."⁽³⁾

ثم يدعو الترابي إلى التركيز في الاجتهاد على القضايا العامة للمسلمين ، وينفي وجود أعمال في هذا المجال ، فيقول : " ولا بد أن نصوب اجتهادنا فقهياً كثيفاً نحو الحياة العامة ، ونقدم للناس بدائل للنظام الاقتصادي ، وأنا لا أكاد أجد في الحركات الإسلامية اليوم من يقدم البديل الاقتصادي الكامل ، ولا البديل السياسي ... ولا بد من أن نقدم نماذج كاملة للعلاقات الدولية، فلا نكاد نجد في العالم الإسلامي كتاباً عن العلاقات الدولية في الإسلام ، بالرغم من أن المسلمين هم الذين سبقوا بوضع القانون الدولي ، وهم الذين علّموا البشرية القانون الدولي قديماً جداً ."⁽⁴⁾

(1) - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 14 .

(2) - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 14 و 15 .

(3) - الترابي ، العمل الإسلامي المعاصر (مقال سابق) ، ص 15 .

(4) - الترابي ، العمل الإسلامي المعاصر (مقال سابق) ، ص 16 .

المطلب الثالث : مناقشة التراكي في نظرته للفقه الإسلامي

بعد عرض جانب من نظرية التراكي للفقه الإسلامي أحاوأ أن أناقشه في تلك النظرة من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : مناقشته في نظرية (تأسيس الفقه الإسلامي على علم عقلي ونطقي ضيق ومحدود)

يمكن أن يُناقَش في هذه النظرة بأن الفقه لم يكن مؤسساً على ثلاثة علوم محدودة : العلم بطبعائِع الأشياء وبحقائق الكون وبقوانين الاجتماع ، إذ إن الأحكام الفقهية التي ذهب إليها الفقهاء كانت مؤسَّسة على الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها والمختلف فيها ، معتمدين في ذلك على مقاصد الشريعة وما فهموه من نصوصها . ونصوص الشريعة إنما تفهم بناء على قواعد تفسير النصوص ودلالات الألفاظ ، وهذه القواعد في أغلبها قواعد لغوية ؛ لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ، والسنة النبوية نطق بها أفعص العرب رسول الله ﷺ ، أو نقلها عنه أصحابه رضي الله عنهم ، وهم عرب بالسلالة ، فقاعدة الأمر يفيد الإيجاب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب أو الإباحة ، وقاعدة النهي يفيد التحريم ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة ، فمثل هذه القواعد الثابتة التي لا تتغير بتغيير الأزمان والبيئات ؛ بحكم أنّ منشأها اللسان العربي ، أو استقراء الاستعمال الشرعي ، هي التي كانت مستعملة ومعتمدة في استنباط الأحكام الفقهية لا ما ادعاه التراكي .

أقول هذا ؛ لأنّ كلامه يُوهم بأن مثل هذه القواعد المعتمدة لابد أن تتأثر بالتطور التقني والنمو الحضاري ، وذلك من خلال قوله : " وأصبح لزاماً علينا أن نقف في فقه الإسلام وقفـة جديدة ؛ لنسخر العلم كله لعبادة الله ، ولعقد تركيب جديد يوحد ما بين علوم النقل التي تتلقـاها كتابة ورواية، قرآنـا محفوظـا ، أو سـنة يديـها الوحي ، وبين عـلوم العـقل التي تتـجدد كلـ يوم ، وتنـكمـل بالتجـربـة والنـظر . " ⁽¹⁾

⁽¹⁾ - التراكي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 08 .

ويقول الدكتور محمود الطحان معلقاً على كلام التراثي في هذه المسألة: « يصور الكاتب الدكتور التراثي للقارئ أنه كلما اتسع العلم البشري ، وكلما كثرت المخترعات ، وجب تغيير الأحكام الفقهية تبعاً لتلك المخترعات ... فما علاقة اتساع العلوم البشرية العقلية وكثرة المخترعات بالأحكام الشرعية؟ ولنضرب أمثلة على ذلك : فمثلاً ما علاقة تغيير الحدود الشرعية ... باتساع العلوم البشرية والعقلية ، واحتراز الطائرة والصاروخ ومركب الفضاء؟ ما علاقة جلد الزانٰي غير المحسن أو رجم الزانٰي المحسن بين زمن ركوب الدابة وبين زمن ركوب الطائرة؟... وفي مجال المعاملات المالية : ما علاقة تحريم الربا بين عصر ليس فيه بنوك ولا مؤسسات مالية وبين عصر قامت فيه البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاحتكارية؟... الحكم في ذلك واحد ، ولا حاجة لتغييره أو تجديده ، مهما اتسعت العلوم البشرية ، ومهما كثرت المخترعات في هذا العصر ، ومهما اكتشف الإنسان من أسرار الكون وتركيب المادة ، فالرسالة الإسلامية أنزلها الله تعالى للإنسان بوصفه إنساناً له نوازع ، وله شهوات ، وله غرائز ، وله حاجات ، وله ارتباطات وعلاقات بينه وبين ربه ، وبينه وبين جنسه ، وبينه وبين نفسه ، فأنزل الله الأحكام الشرعية لمعالجة تلك العلاقات ، ورسم لعباده كيفية السلوك والتصرف فيها بدقة وجلاء . »⁽¹⁾

كما أن دعوى صعوبة تحصيل الفقيه على النصوص لعدم الاتصال مردودة ؛ لأن الله يسر للفقهاء القدامي طاقة عجيبة في الحفظ ، وفتح عليهم أبواباً واسعة وسبلاً كثيرة للاطلاع ، وببارك لهم في أوقاتهم وأعمالهم ، وشرح صدورهم وححب إليهم الرحلة في طلب الحديث النبوى ، وألهمهم الصبر في ذلك ، فهذا الإمام أحمد⁽²⁾ – رحمه الله – انتقى المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف

⁽¹⁾ - محمود الطحان ، مفهوم التجديد ، ص 10 و 11 .

⁽²⁾ - هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الواقلي ، أبو عبد الله ، إمام المذهب الحنفي ، أحد الأئمة الأربع ، ولد في بغداد سنة 164هـ ، وتوفي بها سنة 241هـ ، يلقب بإمام أهل السنة ، كان مضربي المثل في العلم والتقوى والثبات على الحق ، خاصة حينما امتحن في فتنة خلق القرآن ، من مؤلفاته : المسند في الحديث ، الناسخ والمتسوخ ، الزهد . ينظر : القاضي ابن أبي يعلى ، طبقات المختال ، بدون رقم ط ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ط ، 4/1 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،

حديث ، وكان يحفظ ألف حديث ، كما كان البخاري⁽¹⁾ - رحمه الله - يحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومتى ألف حديث غير صحيح ، والنماذج في ذلك كثيرة⁽²⁾. وعلى هذا فإن دعوى التراثي في تأسيس الفقه على علم عقلي ونقلٍ ضيقٍ وحدود غير مقبولة ، إذ الفقه أسسه العلماء على الأصول التي لا تتأثر بتطور العلوم العقلية والتجريبية ، فهي قواعد لغوية ومنطقية ثابتة ومستقرة ، شأنها شأن قواعد اللغة العربية وقواعد الرياضيات ، فالفاعل مثلاً مرفوع ، سواءً أكان الفعل من جمل أو طائرة ، وإذا قسمت مائة على خمسة كان حاصل القسمة عشرين ، سواءً أكان المقسم سيفاً أو صواريخ . وكذا القواعد الأصولية ، فمهما اختلفت المسألة التي يبحث لها عن حكم شرعي ، فإن القاعدة تنطبق عليها⁽³⁾ . هذا من حيث العلوم العقلية وتأثيرها على الفقه وأصوله ، أما عن العلوم النقلية ، فقد تبين لنا توفرها لدى السلف .

الفرع الثاني : مناقشته في نظرة (عدم كفاية الموروث الفقهي لحل إشكالات العصر الحديث)

إن حكم التراثي على الفقه الإسلامي بعدم إمكانه مسايرة التطور الحديث غير مسلّم ، إذ كما قدّمت عند كلامي عن خصائص الفقه الإسلامي - فيه من عوامل السعة والمرونة ما يجعله يلائم كل العصور والأمكنة ، فالفقه الإسلامي حافل بكثير من المسائل التي يمكن التخريج عليها فيما يجدرُ من أحداث ، على عكس ما قال ، كما أنه بإمكان الفقيه الأصولي استعمال القواعد الأصولية والأدلة الإجمالية المقررة في الأصول لاستبطاط أحكام جديدة للمسائل التي لا نص فيها .

⁽¹⁾ هو محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبد الله ، صاحب الصحيح ، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ ، كان رأساً في الذكاء والعلم ، له مؤلفات عدّة إلى جانب الصحيح منها : التاريخ ، الأدب المفرد ، خلق أفعال العباد ، توفي سنة 256هـ . ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 391/12 . وكذا : الزركلي ، الأعلام ، 6/34 .

⁽²⁾ السيوطي ، تدريب الرواية ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط 1 ، دار الفكر ، بدون مكان ولا تاريخ ط ، 1/49 و 50 .

⁽³⁾ هذه الفكرة مقتبسة من : الخواض الشیخ العقاد ، الاجتہاد والتجدد في الشريعة الاسلامية ، ط 1 ، دار الجليل ، بيروت ، 1418هـ / 1998م ، ص 251 .

أما وصفه للعصور الإسلامية التي عاش فيها الأئمة العظام بالتخلف ، ومن ثم رد فقههم برمته ، وهذا عندما استعمل المصطلحات الآتية⁽¹⁾ : "الأنابيش" و "الفقه التقليدي" و "العصور المتخلفة" و "فنحن في واد والفقه الإسلامي في واد آخر" ، فهذا مما لا ينبغي أن يقال ، فإن تلك العصور هي أبهى العصور بالنسبة للمسلمين علماً وحضارة وحكماً وسيادة ، وفقه الأئمة الموروث هو مما تلقته الأمة بالقبول ، لا ينبغي تجاوزه . يقول الدكتور محسن عبد الحميد⁽²⁾ في مقال له في شكل مسائل بمجلة الأمة بعنوان " حول الفكر الإسلامي : مراجعة وتقويم " : « المسألة الثالثة: الفكر الأصولي والفقهي تراث لا يجوز القفز عنه : وأما بالنسبة للفكر الأصولي والفقهي الإسلامي فإن القضية تختلف اختلافاً جوهرياً عن قضية الكلام والفلسفة ؛ لأن الفقهاء الأصoliين عبروا عن واقع الإسلام تعيراً صادقاً ، وتحرّكوا في إطار الكتاب والسنة ، واستبطنوا منهما القواعد الأصولية التفصيلية التي قادت حركة الاستنباط الفقهي في نواحي الحياة ، فأنفتحت مذاهب فقهية متنوعة في غاية الخصوبة والدقة والموضوعية ، استوعبت حياة الإنسان بأدق تفاصيلها ومشاكلها خلال قرون طويلة من الزمان ، وفي رقعة مكانية شاسعة ، تشمل أمماً وشعوبها ، تمتد من المحيطين شرقاً وغرباً ، وبين القارتين آسيا وإفريقيا شمالاً وجنوباً ... إن المذاهب الفقهية والأصولية الكثيرة تضع أمام الفقيه اليوم عدة حلول للقضية الواحدة أحياناً ، ولو راجعنا كتب الفتوى الحديثة التي تعالج مشاكل الناس في عصرنا رأينا أنها تعتمد في معالجة تلك المشاكل والقضايا على مادة فقهية ضخمة ، بحيث تعطى الأرضية القوية والمادة الخصبة للفقيه الوعي المستثير لإصدار الحكم العصري المناسب للقضية المعينة ... ولم أجد في قراءاتي تلك الكتب الفقهية قضية معاصرة تبقى معلقة سلباً أو إيجاباً إلا نادراً ، وهذا يدل دلالة قاطعة واقعية على الشروء الفقهية المائلة التي يستحيل على الفقيه اليوم الاستغناء حتى عن رأي واحد فيها ، أو نظرية واحدة من نظرياتها ، إلا فإنه سيبدأ من الفراغ ، ويعجز عجزاً كاملاً عن مواجهة القضايا المعاصرة وإيجاد

(1) - ينظر : التراري ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 7 و 8 . وكذا : التراري ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 24 .

(2) - هو الدكتور محسن عبد الحميد من مواليد كركوك العراقية سنة 1937 م ، تحصل على درجة الدكتوراه سنة 1972 من جامعة القاهرة ، أستاذ مادة التفسير والعقيدة والفكر الإسلامي بجامعة بغداد ، من مؤلفاته : دراسات في أصول تفسير القرآن ، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري ، الإسلام والتنمية الاجتماعية . ينظر : محسن عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ط 1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا ، 1416 هـ / 1996 م ، على غلاف الكتاب .

(1) **الحلول اللازمة لها .»**

ولو أنّ التراوي قال : لكن في اجتهاداتنا الفقهية امتداداً لجهود العلماء السابقين ، فما كان شأنه ثبات من نتاجهم الفقهي لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكانة أثبتناه ، وما كان شأنه التغيير بتغير الأزمنة والأمكانة ، أو الذي كان جديداً في طبيعته لم يعرفه سلفنا ، ولم يتعرضوا له بالاجتهاد ، اجتهدنا فيه بناء على الأصول الفقهية المقررة ، وأوجدنا له حكماً شرعاً مناسباً ، لو قال مثل هذا الكلام لكان كلامه في غاية السلامة ، ولكنه أحجف في حق علماء السلف ، واستخف بنتائجهم العلمي وهذا مما لا يوافقه عليه منصف أبداً .

الفرع الثالث : مناقشته في نظرة (تركيز الفقه على مجال العبادة والقضايا الفردية وإهماله جوانب الحياة العامة)

إن وصف التراوي فقهاء المسلمين بالبعد عن واقع الناس وعدم العناية بالمسائل العامة للأمة ، واهتمامهم فقط بمسائل العبادات والشعائر ، أو كما يسميهـا التراوي " فقه التدين الفردي " (2) غير مقبول ؛ إذ « إنْ صـحـ هـذـا عـلـى الـبعـضـ فـلا يـصـحـ عـلـى الـكـلـ منـ فـقـهـائـنـا الـأـمـاجـدـ ، فـحقـائـقـ الـتـارـيخـ تـثـبـتـ أـهـمـ لـمـ يـكـونـوا جـمـيعـاـ كـذـلـكـ ، بلـ كـانـوا يـعـمـلـونـ وـيـأـكـلـونـ مـنـ عـمـلـ أـيـدـيـهـمـ وـبـالـتـالـيـ (3) يـغـوصـونـ فـيـ الـجـمـعـ وـيـعـرـفـونـ مـشـاكـلـهـ وـقـضـائـاهـ ، وـكـوـنـهـمـ يـفـتوـنـ لـأـفـرـادـ فـهـذـا أـمـرـ طـبـيعـيـ ، وـلـيـسـ عـيـباـ يـلـحـقـ بـهـمـ ، فـالـمـشـكـلـاتـ تـوـاجـهـ الـأـفـرـادـ غالـبـاـ قـبـلـ أـنـ تـوـاجـهـ الـجـمـعـاتـ ، وـالـفـرـدـ جـزـءـ مـنـ الـجـمـعـ ، فـإـذـا أـوـصـلـهـاـ الـمـسـتـفـيـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ فـقـدـ أـوـصـلـ قـضـيـةـ مـنـ قـضـائـاـ الـجـمـعـ ، بلـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ بـنـجـدـ أـسـبـابـ التـرـولـ فيـ آـيـاتـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ تـعـلـقـ بـالـأـفـرـادـ أـكـثـرـ مـنـ الـجـمـعـاتـ ، وـلـمـ يـجـرـؤـ أـحـدـ بـالـقـوـلـ : إـنـ الـقـرـآنـ يـحـلـ

(1) - محسن عبد الحميد ، حول الفكر الإسلامي : مراجعة وتقديم ، مجلة الأمة ، ع 42 ، 1404 هـ ، قطر ، ص 10 و 11.

(2) - التراوي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 13 .

(3) - الأفضل أن يقول : ومن ثم . فإن التالي في اللغة هو التابع والآخر والقارئ . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : تلا ،

الدكتور محمود الطحان وهو يستنكر على التراثي نظرته هذه للفقه الإسلامي : «إذن أيّن أبواب البيوع والرهن والإجارة والسلّم والقرض والربا والصرف ، وما إلى ذلك من الأبواب التي تفتى في موضوع التجارة الداخلية والخارجية الموجودة في كل كتاب قديم؟ وأين أبواب الإمامة الكبرى، وأبواب الحظر والإباحة؟»⁽¹⁾ وهذا إضافة إلى المؤلفات المتخصصة في مواضيع معينة، كالخروج لأبي يوسف ، والأموال للقاسم بن سلام⁽²⁾ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، وكذا لأبي يعلى الفراء⁽³⁾ ، وكتب⁽⁴⁾ المحدثين ورسائلهم وبحوثهم ومقالاتهم⁽⁵⁾ في هذا الأمر كثيرة ، لا يسع المقام لذكرها.

ولعل خير دليل على عناية العلماء اليوم بالأمور العامة لل المسلمين أن معظم أشغال الجماعات الفقهية والمؤتمرات الإسلامية تدور حول المسائل المعاصرة في السياسة والاقتصاد والطب وغير ذلك من المجالات . يقول الدكتور مسعود فلوسي⁽⁶⁾ في هذا الإطار : "أنشئت مجموعة من المحاجع الفقهية في عدد من بلدان العالم الإسلامي ، كان من مهمتها البحث عن أحكام فقهية مناسبة للمسائل الجديدة والقضايا الطارئة التي صاحبت تطور المجتمعات الإسلامية

⁽¹⁾- الطحان ، مفهوم التجديد ، ص 9.

⁽²⁾- هو القاسم بن سلام بن عبد الله المروي ، أبو عبيد ، من كبار علماء الحديث والأدب والفقه ، توفي سنة 224هـ ، ألف تصانيف كثيرة ، منها : الأموال ، والإيمان ، وأدب القاضي . ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 490/10 .

⁽³⁾- هو محمد بن الحسين الفراء ، أبو يعلى ، الفقيه الحبلي ، القاضي ، المحدث ، المفسر ، ولد ببغداد سنة 380هـ ، وتوفي بها سنة 458هـ ، له من التصانيف : العدة في أصول الفقه ، أحكام القرآن ، الأحكام السلطانية . ينظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، 193/2 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 89/18 .

⁽⁴⁾- وقد وقفت على جملة معتبرة من هذه المؤلفات الفقهية الحديثة التي درست قضايا الفقه العام ، والمسائل المستحدثة في مجال حقوق الإنسان وواجباته ، والمعاملات المدنية والتجارية ، والتشريع الجزائري ، ونظم الحكم ، والقضاء ، والإدارة العامة ، والمالية العامة (الاقتصاد العام) ، والعلاقات الدولية العامة والخاصة . وقد وجدت الدكتور جمال الدين عطية قد أحصى في كتابه (تجديد الفقه الإسلامي) الذي ألفه بمعية الدكتور وهرة الرحيلي عدداً كبيراً منها ، فليرجع إليه .

⁽⁵⁾- ينظر في هذا على سبيل المثال : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، التي تصدرها جامعة الكويت ، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، التي تصدر بالمملكة العربية السعودية برئاسة الدكتور عبد الرحمن الفيسة .

⁽⁶⁾- الدكتور مسعود فلوسي هو أستاذ مادتي الأصول والمقاصد بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج حضر بيافة ، حضرت له عدة تدخلات بالجامعة الإسلامية بقسنطينة لمناقشة رسائل الماجستير وأطروحتات الدكتوراه ، واطلعت على رسالته للماجستير الموسومة بـ : مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة القواعد الأصولية . ينظر : مسعود فلوسي ، القواعد الأصولية : تحديد وتأصيل ، ط 1 ، مطبع عمار قرقى ، بيافة ، 1415هـ / 1995م ، على غلاف الكتاب .

المعاصرة واحتکاکها بالمجتمعات الغربية ، نذكر من بين هذه الجامع : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المجلس العلمي بالهند ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة .⁽¹⁾

ومن خلال المقارنة بين موقف العلماء المعاصرين وكذا المنصفين من غير المسلمين بموقف التراث من التراث الفقهي الإسلامي ونظرته إليه ، وبعد مناقشته في موقفه ونظرته ، تتبين لنا مجانبته للصواب ، إذ كان من المفترض فيه أن ينظر إلى هذه الذخيرة الهائلة التي تركها علماء الأمة بمختلف مذاهبهم ومناهجهم نظرة المعتر والفتخر بهذا الرصيد الكبير من الفقه ، الذي لم يتيسر لأمة غير الأمة الإسلامية مثله ، مما يدل على وفرة الحلول فيها ، وسعتها لاحتضان الجديد من المسائل ، ولا يسع العلماء اليوم إلا أن يقوموا بعملية الاجتهداد وفق ضربين متكاملين :⁽²⁾

أوهما : انتقائي من هذا التراث العظيم بما يناسب العصر ، ولا يخرج عن روح الشرع .

وثانيهما : إنشائي بالنسبة للحوادث المستجدة التي لم يرد عن الأوائل فيها رأي ، بواسطة التحرير عن القديم ، أو استخدام القواعد الأصولية والأدلة الإجمالية والمناهج المقررة في علم أصول الفقه .
هذا هو الدافع الأساس الذي جعل التراث يرى ضرورة تحديد أصول الفقه ، أعني : أنه رأى أن الفقه الإسلامي الموروث ليس في المستوى المطلوب ، فاستلزم ذلك أنّ الأصول التي اعتمد عليها ليست هي الأخرى في المستوى ، فوجب تحديدها ومع أنني بيت أن هذا الدافع لا يصلح أن يكون سبباً للقول بالتجدد في أصول الفقه ؛ لضعف حجته ، إلا أنني أفرض جدلاً صلاحيته ، لأننتقل إلى عناصر فكرة التراث التجددية في هذا العلم ، لأناقشه فيما عرضه مناقشة موضوعية – بإذن الله – فأيّين مواطن القوة فيها وما ينبغي أن يُقبل منها ، وكذا مواطن الضعف فيها وما ينبغي أن يُرد ، كل ذلك بناء على الحجة والدليل ، وهذا ما سأقوم به في الفصل الثاني – إن شاء الله – .

⁽¹⁾ - فلوسي ، نظرة نقدية في المؤلفات الفقهية والأصولية القديمة والحديثة ، مجلة الإحياء (عدد خاص بأعمال الملتقى الدولي حول: الأصالة والتجدد في مناهج البحث في العلوم الإسلامية والاجتماعية «أكتوبر 2001م») ، ع 4 ، 1422هـ ، باتنة، ص 190 و 191 .

⁽²⁾ - القرضاوي ، الاجتهداد في الشريعة الإسلامية ، ط 2 ، دار القلم ، الكويت ، 1410هـ / 1989م ، ص 114 . ويسمى الدكتور وهبة الرحيلي طريق الاجتهداد اللذين ذكرهما الدكتور القرضاوي بالاصطفائي والإبداعي . ينظر : وهبة الرحيلي وجمال الدين عطية ، تجديد الفقه الإسلامي ، ص 256 .

الفصل الثاني

معالم التجديد في أصول الفقه عند الترابي

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الإجماع في نظر الترابي ومناقشته

المبحث الثاني : القياس في نظر الترابي ومناقشته

المبحث الثالث : الاستصحاب في نظر الترابي ومناقشته

المبحث الرابع : الاجتهاد في نظر الترابي ومناقشته

المبحث الأول

الإجماع في نظر الترابي ومناقشته

الإجماع من أخصب أدلة التشريع الإسلامي ، حيث إنه يكفل للتشريع التجدد ، و تستطيع الأمة ممثلة في مجتهداتها أن تواجه به كل ما يقع لها من حوادث ، وما يجد من وقائع ، وأن تسابر به الأزمان ، وتلي به مقتضيات شئ المصالح في مختلف البيئات . وقبل معرفة حقيقة الإجماع عند الدكتور الترابي ومناقشته في ذلك ، يجدر بي أن ألقي نظرة عن الإجماع بالمعنى المقرر في أصول الفقه، ولذا ستأتي عناصر هذا المبحث ضمن المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : الإجماع عند الأصوليين

المطلب الثاني : الإجماع في نظر الترابي

المطلب الثالث : مناقشته في نظرته للإجماع

المبحث الأول

الإجماع في نظر الترابي ومناقشته

الإجماع من أخصب أدلة التشريع الإسلامي ، حيث إنه يكفل للتشريع التجدد ، و تستطيع الأمة ممثلة في مجتهداتها أن تواجه به كل ما يقع لها من حوادث، وما يجد من وقائع ، وأن تسابر به الأزمان ، وتليبي به مقتضيات شئ المصالح في مختلف البيئات . وقبل معرفة حقيقة الإجماع عند الدكتور الترابي ومناقشته في ذلك ، يجدر بي أن ألقي نظرة عن الإجماع بالمعنى المقرر في أصول الفقه، ولذا ستأتي عناصر هذا المبحث ضمن المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : الإجماع عند الأصوليين

المطلب الثاني : الإجماع في نظر الترابي

المطلب الثالث : مناقشته في نظرته للإجماع

المطلب الأول : الإجماع عند الأصوليين

معلوم عند دارسي علم أصول الفقه أن الإجماع دليل أصيل للتشريع الإسلامي ، ولكن المتأمل في مباحثه التي عرضها الأصوليون يرى أنهم قد اختلفوا في كثير من جزئياتها ، وحيث إنني لست بقصد بحث موضوع الإجماع على سبيل التفصيل ، وحتى أبقى في نطاق موضوعي ، أكتفي بذكر مجموعة من القضايا المتعلقة بالإجماع التي أرى أنها خادمة لموضوع بحثي ، والتي عليها جمهور الأصوليين ، وفيما يأتي بيانها :

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاхи للإجماع

أولاً : الإجماع من الناحية اللغوية يطلق على معينين⁽¹⁾ :

أو هما : العزم والتصميم على الشيء : فتقول : أجمعتُ على السفر ، بمعنى عزمتُ عليه وصممتُ .

ومنه قوله تعالى : ﴿فَاجْمِعُوهُ أَمْرَكُمْ وَشُرْكَاءَكُمْ﴾ [يونس : 71] ، أي : اعزموا عليه⁽²⁾ .

ثانيهما : الاتفاق : تقول : أجمع القوم على كذا ، بمعنى اتفقوا عليه .

والمعنى الأول يتصور من واحد كما يتصور من متعدد ، أما الثاني فلا يتصور إلا من متعدد ، والحق أن معنى "الاتفاق" يلزم منه العزم والتصميم ، فإذا اتفق جمع على شيء فمعنى ذلك أنهم عزموا عليه وصمموا⁽³⁾ . وهذا المعنى له علاقة وطيدة بالمعنى الاصطلاحي للإجماع ، كما سوف يأتي بيانه .

⁽¹⁾- الفيومي ، المصباح المنير ، ط 5 ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1922م ، مادة : جمع، 1/150 ، بتصرف .

⁽²⁾- ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، بدون رقم ط ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1984م ، 11/238 .

⁽³⁾- إبراهيم سلقيني ، الميسر في أصول الفقه ، ط 1 ، دار الفكر المعاصر بيروت ، ودار الفكر بدمشق ، 1411هـ / 1991م ،

ص 92 ، بتصرف يسير .

ثانياً : و أما الإجماع من الناحية الأصولية ، فإن من أدق تعاريفه - على حسب اطلاقي ⁽¹⁾ ورأيي - ما أورده الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "أصول الفقه" حيث عرفه بقوله : « الإجماع هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية ». ⁽²⁾

وتتبني على هذا التعريف الأمور الآتية :

1. أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين ، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين أو جُلُّهم ، ولو كان المخالف واحداً ، وكذلك لا يصح اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيهم شروط الاجتهاد.
2. أن العبرة بالمجتهدين من كانوا موجوداً منهم وقت اجتماعهم على حكم المسألة ، فلا عبرة بمن مات قبل ذلك ، أو بمن لم يولد بعد .
3. لا بد أن يكون المجموع من المسلمين ، فلا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة كاليهود والنصارى .
4. الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته ﷺ ولا يقع في حياته ، إذ العبرة في حياته بالوحي فقط .
5. أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الشرعية العملية ، وتخرج بذلك الأمور الدنيوية واللغوية والعقلية والعقائدية والأخلاقية .

الفرع الثاني : حجية الإجماع

الإجماع عند جمهور الأصوليين متى انعقد كان دليلاً قاطعاً على حكم المسألة المجمع عليها، وصار هذا الإجماع ملزماً لجميع المسلمين . يقول الآمدي ⁽³⁾ : « اتفق أكثر المسلمين على أن

⁽¹⁾- ينظر : الغزالى ، المستصفى ، ص 137 . وكذا : الآمدي ، الإحکام ، ت : سيد الجميلي ، ط 3 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1418ھ / 1998م ، 254/1 . وكذا : الشوكانى ، إرشاد الفحول ، ص 131 .

⁽²⁾- أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 185 .

⁽³⁾- هو علي بن محمد التغليبي ، أبو الحسن ، سيف الدين ، الآمدي ، نسبة إلى أمد بلدة من ديار بكر، ولد سنة 551ھ - بأمد ، وتوفي بدمشق سنة 631ھ -، له كتب في غاية الإنفاق ، منها : الإحکام في أصول الأحكام ، منتهى السول ، وكلامها في =

الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم . »⁽¹⁾ وقال ابن قدامة المقدسي⁽²⁾: « والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور . »⁽³⁾ وهو يأتي في المرتبة الثالثة ضمن أدلة التشريع الإسلامي بعد كل من الكتاب والسنة .

ودليل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة كثيرة⁽⁴⁾ من الكتاب والسنة ، وإن كانت جميع تلك الأدلة غير صريحة في إفاده الحجية ، أو فيها نظر من حيث ثبوتها ، إلا أنها بجمعها تفيد قطعية الحجية . ونكتفي فيما يأتي بذكر دليلين فقط : واحد من الكتاب ، وآخر من السنة ، أرى أنهما الأقوى في الدلالة . وهذه الدليلان هما :

1. قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّٰٰ وَتُنْصَلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : 115]⁽⁵⁾ .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الله تعالى توعد على مخالفة سبيل المؤمنين ؛ بدليل أنه قرنا مشاقة الرسول ﷺ ، ومعلوم أن مشاقة الرسول ﷺ حرمة ، فيكون سبيل المؤمنين هو الحق الواجب الاتباع ، وغيره هو الباطل الواجب تركه ، وما يتبعون عليه يكون هو سبيلهم ونجههم قطعاً ، فيكون هو الحق قطعاً ، ومن ثم وجوب اتباعه والمصير إليه ، وحرمت مخالفته ، وليس معنى الإجماع إلا هذا .

=الأصول ، و دقائق الحقائق في الحكمة . ينظر : الإستوى ، طبقات الشافعية ، 1/73 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 364/22 .

⁽¹⁾ - الأمدي ، الإحکام ، 257/1 .

⁽²⁾ - هو عبد الله بن أحمد ، أبو محمد ، موقف الدين ، ابن قدامة المقدسي ، العلامة ، الفقيه الحنبلي ، المجتهد ، كان عالم أهل الشام في زمانه ، ولد سنة 541هـ ببابل ، وتوفي سنة 620هـ بدمشق ، كان نبيلاً ورعاً عابداً صاحب وقار ، من أعظم تأليفه : المغني في الفقه ، وروضة الناظر في الأصول . ينظر : ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، 4/133 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 165/22 .

⁽³⁾ - ابن قدامة ، روضة الناظر ، راجعه : سيف الدين الكاتب ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1401هـ / 1981م ، ص 116 .

⁽⁴⁾ - ينظر في هذه الأدلة ومناقشة المخالفين فيها : الغزالى ، المستصفى ، ص 137 وما بعدها . وكذا : ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص 117 وما بعدها . وكذا : الأمدي ، الإحکام ، 258/1 وما بعدها .

⁽⁵⁾ - أول من استدل بهذه الآية عن حجية الإجماع الإمام الشافعى ، يقول الرازى في تفسيره الكبير : " رُوِيَ أَنَّ الشافعِيَّ سُئِلَ عن آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حَجَّةً ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ مَرَّةٍ حَتَّى وَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ . " ينظر : الرازى ، التفسير الكبير ، ط 3 ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، بدون تاريخ ط ، 11/43 .

2. حديث ابن عمر⁽¹⁾ رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد ﷺ - على ضلاله ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شد شد في النار . »⁽²⁾

ووجه الدلالة من هذا الحديث وما جاء في معناه من أحاديث أخرى : أن عصمة الأمة الإسلامية من الضلال والخطأ ثابتة إذا اجتمعت على أمر من الأمور ، ومن ثم نقطع بأن المسألة محل الإجماع هي الحق والصواب ، وإجماع الأمة يتمثل في إجماع مجتهديها ؛ لأنهم هم أهل المعرفة والرأي ، وغيرهم تبع لهم ، فيكون إجماعهم حقاً وصواباً ، وما كان كذلك وجب اتباعه وعدم مخالفته ، ولا معنى لحجية الإجماع إلا هذا. يقول الشافعي : « وأمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يحتاج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم . »⁽³⁾

وعندما يقول جمهور الأصوليين بأن الإجماع حجة ، فإنه إذا ما ثبت في مسألة معينة ترتب عليه أحكام معينة أهمها :

1. وجوب اتباعه ، وحرمة مخالفته ، وذلك يكون من أهل الإجماع أصالة ، ومن أهل عصرهم ومن جاء بعدهم من المسلمين بالتابع .

2. اعتقاد أن الحكم الذي أجمع عليه حق وصواب ، ولا يمكن أن يكون باطلأ أو خطأ .
3. كفر منكر الحكم المجمع عليه .

4. حرمة الاجتهد من جديد في المسألة المجمع عليها .

⁽¹⁾- هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوبي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، كان كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ ، شديد التحري والاحتياط والتوقى في فتواه ، وهو من المكثرين لرواية الحديث النبوى. ينظر : ابن عبد البر، الاستيعاب ، ت : على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجد ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ / 1995م ، 3 / 80 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 3 / 203 .

⁽²⁾- رواه الترمذى في جامعه الصحيح ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، حديث رقم : 2172 ، ص 466 ، إعداد : هشام سمير البخارى ، بدون ط ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، 1415هـ / 1995م . قال الترمذى عن هذا الحديث : " حديث غريب من هذا الوجه . " وهذا الحديث رواه أئمّة الحديث بصيغ مختلفة ومن طرق عدّة ، وعن جمّع من الصحابة ، ومع أن الطرق جميعها لا تخالو من نظر ، إلا أن بعض أهل العلم عدّه من قبيل المتواتر المعنوي . ينظر : ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص 118 و 119 . وكذا : السبكى ، الإيمان شرح المنهاج ، ت : شعبان محمد إسماعيل ، بدون ط ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1401هـ / 1981م ، 2 / 402 و 403 .

⁽³⁾- الشافعى ، الرسالة ، ت : خالد السبع العلمي و زهير شفيق الكبّى ، ط 1 ، دار الكتاب ، بيروت ، 1420هـ / 1999م ، المسألة : 1105 ، ص 268 .

الفرع الثالث : أنواع الإجماع

إن مبني الإجماع هو اتفاق كلمة المجتهدين ، إلا أن هذا الاتفاق قد يحصل صراحة ، كما قد يحصل ضمنا ، وعلى ضوء ذلك ينقسم الإجماع إلى قسمين ^(١) :

١. إجماع صريح : وهو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم في مسألة معينة ، لأن يجتمع العلماء في مجلس ، ويُيدِّي كل منهم رأيه صراحة في المسألة ، وتفق الآراء على حكم واحد . أو أن يفي كل عالم في المسألة برأي ، وتتحد الفتوى على حكم واحد . أو أن بعض المجتهدين يفي في مسألة فتبلغ فتواه المجتهدين الآخرين ، فيوافقونه صراحة : قولًا أو إفشاء أو قضاء .

٢. إجماع سكوتى : وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولًا في مسألة ، ويُسكت الآخرون بعد اطلاعهم على هذا القول ، فلا يُبدون الموافقة عليه صراحة ، ولا ينكرون صراحة ، مع عدم المانع من إبداء الرأي ، لأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة ، وأن لا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت كخوف أو هيبة من جهة معينة.

والنوع الأول هو الذي تنطبق عليه أحكام الحجية التي ذكرتها في الفرع الماضي ، فهو حجة قطعية . أما النوع الثاني فهو حجة ظنية فقط . وفي هذا يقول صاحب المذكرة في أصول الفقه ^(٢) : « وأعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني ، والقطعي هو القولي ^(٣) المشاهد أو المنقول بعد التواتر ، والظني كالسكوتى والمنقول بالأحاد ». ^(٤)

^(١)- مفهوم القسمين مقتبس من : عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، ص ١٨٣ و ١٨٤ . وكذا : وهبة الرحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ط ١ ، دار الفكر بالجزائر ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ١ / ٥٥٢ .

^(٢)- هو العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، من علماء شنقيطي بموريتانيا ، حيث ولد بها سنة ١٣٢٥هـ ، وبها تعلم ، حج سنة ١٣٦٧هـ ثم استقر بالحجاز ، درس بالجامعة الإسلامية بالمدينة ، توفي سنة ١٣٩٣هـ . من كتبه : أضواء البيان في تفسير القرآن ، وآداب البحث والمناقشة . ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ٤٥/٦ .

^(٣)- يقصد به الصریح .

^(٤)- الشنقيطي ، المذكورة ، بدون رقم ط ، الدار السلفية ، الجزائر ، بدون تاريخ ط ، ص ١٥١ .

الفرع الرابع : الإجماع في الوقت الحاضر

بعد أن عرضت شيئاً من مسائل الإجماع عند الأصوليين ، وضربت صفحات عن كثير من مسائله التي كانت محل جدل بين العلماء ، وما أني في معرض الكلام عن أنواع الإجماع ، وحتى تكون عمليّين ، ونعطي للإجماع مكانته في الوقت الحاضر ، وحتى لا تبقى دراسته مجرد دراسة نظرية ظهرت - كما يقول الدكتور أحمد حمد^(١) - أقترح نوعاً آخر للإجماع - وهو الذي نادى به كثير^(٢) من العلماء المعاصرين - يمكن أن نسميه بـ : " الإجماع المعاصر " ، والذي ستقترب صورته من الإجماع السكوتى ، تكون مهمته الأساسية :

١. إعطاء الأحكام الشرعية للمسائل المستحدثة والواقع الجديدة ، وما أكثرها الآن .
٢. الفصل في حكم المسائل القديمة التي ما زالت الأمة تحتاج إليها في الوقت الحاضر ، والتي ادعى فيها الإجماع ؛ فنعرف أهي من الأمور الجمجم عليها ، فلا تسعننا خالفتها ، أو الاجتهاد فيها من جديد لإيجاد حكم لها ؟ أم هي من الأمور الخلافية التي لا حرج على المكلف في الأخذ بأيّها شاء ؟ تقلیداً لجتهد معين ، أو ترجحأ رأي على آخر ؛ بناء على قوة الدليل ، وإعمالاً لمقاصد الشريعة .
٣. تقريب وجهات النظر بين العلماء المحتهدين بمختلف مذاهبهم وتوجهاتهم ، مما يُضيق شقة الخلاف - ولا أقول رفعه بالكلية ؛ لأن ذلك يستحيل واقعاً وعقلاً أن يكون في جميع المسائل - وذلك التقريب يحصل عندما يتبادل العلماء الآراء المختلفة بواسطة الشوري^(٣) في المسألة المعينة .

^(١) - أحمد حمد ، الإجماع بين النظرية والتطبيق ، ص ١١ .

^(٢) - سأنسب هذا الرأي إلى جمع من العلماء المعاصرين عند مناقشة التراثي في نظرته للإجتهاد ، وبالضبط عند مناقشته في " دعوه إلى الإجتهاد الجماعي وتأطير الدولة له " . ينظر : ص ١٩٥ من هذه المذكرة .

^(٣) - مبدأ الشوري أصل عظيم كثيراً ما يُضيء المسلمين ، رغم تأكيد القرآن عليه « وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَفْرِ » [آل عمران : ١٥٩] . بل إن الله تعالى جعل الشوري من شأن المسلمين الذي لا ينفك عنهم « وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ أَيْتَهُمْ » [الشورى : ٣٨] . وواقع السيرة في تطبيق النبي ﷺ لمبدأ الشوري كثيرة لا يسع المقام لذكرها .

ومن بين العلماء الذين دعوا إلى مثل هذا الإجماع في وقتنا الحاضر الدكتور عبد الكريم زيدان⁽¹⁾، فإن له كلاماً أراه حسناً، أورده فيما يأْتِي: ««الإجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي، ودليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصحة والاعتبار، فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للواقع الجديدة، وهي كثيرة في وقتنا الحاضر، إلا أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا إذا تَهَا جمع الفقهاء، وعرض المسائل عليهم، ومعرفة آرائهم فيها، وهذا لا يتم – في رأينا – بصور مجده إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي، ويكون لهذا المجمع مكان معين، وتهيئة⁽²⁾ له جميع ما يلزم من مال وكتب وكتبة... إلخ، ويجتمع في أوقات معينة دورية وفق نظام معين، وتعرض عليه المسائل والواقع الجديدة لدراستها، والنظر في إيجاد الأحكام لها في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة، ثم تنشر هذه الأحكام في نشرات دورية، أو كتب خاصة؛ لإطلاع الناس عليها، وإبداء أولى العلم منهم رأيهم فيها، إذ يُحتمل أن بعض الفقهاء لم يتيسر لهم الانضمام إلى المجمع لأي سبب كان، على أن يُطلب من هؤلاء إرسال آرائهم إلى المجمع الفقهي رأساً، أو إلى معتمدته في كل قطر، ولا بأس بالاستعانة بدور الإذاعة اللاسلكية لإذاعة آراء المجمع الفقهي زيادة في التبليغ، ثم ينظر المجمع فيما وصله من آراء حول ما ينشره من آرائه، فإذا ما اتفقت آراء أعضاء المجمع على حكم⁽³⁾ كان حكماً جماعاً عليه، وكان هذا الإجماع قريباً من الإجماع المقصوص عليه عند الأصوليين، ووجب العمل بموجبه.⁽⁴⁾»

وإن كانت الجامع الفقهية قد أنشئت لهذا الغرض – كما سبق بيان ذلك –⁽⁵⁾ إلا أن هذا الأمر ما زال يحتاج إلى تفعيل أكثر.

⁽¹⁾ ولد الدكتور زيدان في بغداد عام 1917 م، نال دكتوراه الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة سنة 1962 م، قام بتدريس علوم الشريعة في كلية الحقوق والآداب بجامعة بغداد، فاز بجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام 1997 م، من مؤلفاته: بحوث فقهية معاصرة، موجز الأديان في القرآن، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، أصول الدعوة. أخذت هذا من شبكة الانترنت يوم: 10/10/2004 م. ينظر:

WWW.bab.com/who/personality.cfm?catid=111&perid=809

⁽²⁾ أظن أن الصواب اللغوي، وما يستقيم مع المعنى الوارد في السياق أن يقول: "يُهَا" لا "تمس".

⁽³⁾ ولم تصل أي مخالفة له من الفقهاء غير المنضمين للمجمع.

⁽⁴⁾ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 192 و 193.

⁽⁵⁾ سبق بيان ذلك عند مناقشة الترابي في نظرته للفقه الإسلامي. ينظر: ص 82 من هذه المذكرة.

المطلب الثاني: الإجماع في نظر الترابي

بعد أن عرضت جانباً من قضايا الإجماع عند الأصوليين؛ ليكون منطلقاً لدراسة الإجماع عند الترابي، أريد أن أعرض في هذا المطلب تصور الترابي لأصل الإجماع، فإن له نظرة خاصة لهذا الأصل، لأناقشه في المطلب اللاحق في هذا التصور.

وأقول ابتداءً: إن من الأصول المهمة التي كانت محل اهتمام كبير من طرف الترابي: أصل الإجماع، إذ يشیر مسألة تجديده في كثير من الموضع⁽¹⁾ في كتبه ورسائله ومحاضراته ومقالاته، ومع أنه لم يفرد الإجماع بمؤلف خاص، إلا أنه خصه في كتبه بمساحات ذات بال⁽²⁾ شرح فيها عناصره، وبالتمعن في كتاباته يمكن لي أن أحصر عناصر موضوع الإجماع في نظره في الأمور الآتية:

الفرع الأول: الإجماع ما أجمع عليه الأمة لا ما أجمع عليه المحتهدون وحدهم

يرى الترابي أن الإجماع بمعناه عند الأصوليين ضيق؛ لأنه يعتمد فقط على المحتهدين من أمة محمد ﷺ إذ لا دخل لعموم الأمة فيه – كما سبق بيانه في المطلب الأول من هذا البحث – إلا من ملك أهلية الاجتهاد في الشريعة، ومن لم يملکها فلا يدخل في زمرة المجمعين، ولو كان عالماً مجتهداً في فن آخر، لذا يرى الترابي ضرورة توسيع معنى الإجماع ليشمل عامة المسلمين، بل لا يصير ملزماً في مجال التطبيق إلا إذا اتفق عامة المسلمين على حكم المسألة محل البحث. وفي هذا المعنى يقول الترابي :

⁽¹⁾ سيني تأكيد وتوثيق ذلك لاحقاً من خلال اقتطاف بعض النقول عنه من تلك المراجع.

⁽²⁾ من ذلك مبحثان صغيران متلاقيان في ثلاث صفحات من كتابه: "تجديد الفكر الإسلامي" ضمن الفصل الأول منه: "الفكر الإسلامي هل يتجدد؟" سمى الأول: "الكلمة للMuslimين والإجماع إجماعهم" وسمى الثاني: "هذا هو الإجماع" ينظر: ص 27 - 29 من الكتاب المذكور. والأهم من هذا أنه خصص له الفصل الثالث من كتابه: "السياسة والحكم" سماه: "المجتمع المؤمن مصدر السلطان" ثم تناوله في موضع آخر من هذا الكتاب، لعل أهمها ما كان في فصل: "سلطة التشريع وضبط الإمارة" ينظر: ص 113 وما بعدها. وكذا: ص 219 وما بعدها من الكتاب المذكور.

1. " وليس بداعا⁽¹⁾ أن يُستبدل إجماع المجتهدين من فقهاء المسلمين بإجماع المسلمين كافة . " ⁽²⁾
2. " وتعود تلك المناهج الموحدة⁽³⁾ إلى مبدأ الشورى الذي يجمع أطراف الخلاف ، ومبدأ الإجماع الذي يمثل سلطان جماعة المسلمين ، والذي يجسم الأمر بعد أن تجري دورة الشورى ، فيعمد إلى أحد وجوه الرأي في المسألة فيعتمد ، إذ يجتمع عليه السواد الأعظم من المسلمين ، ويصبح صادرا عن إرادة الجماعة ، وحكمها لازما يتول عليه كل المسلمين ، ويسلمون له في مجال التنفيذ ، ولو اختلفوا على صحته النسبية . " ⁽⁴⁾
3. " والأمر الثاني في أصول الدين الذي ينبغي أن تتجاوزه هو أن المسلمين تناسوا قيمة الرأي العام والشورى بينهم ، وأن إجماعهم هو السلطة بعد القرآن والسنة ، وكان الأئمة الأوائل أحيانا يذكرون في كتبهم أن هذا الرأي هو ما رأينا عليه الجماعة ، فكان تعبيرا عن الرأي العام ، ولكن بعد قليل أصبح الرأي للشيخ وحدهم ، وهذا يعني أن أصل الفقه قد تبدل تماما . " ⁽⁵⁾

الفرع الثاني : صورة الإجماع وطريقة انعقاده

بعد أن أنسد الترابي الإجماع إلى عامة المسلمين بخده يسلم بأن الاجتهد هو حق بالأصل للعلماء، لكن ليس لهم أن يحملوا الناس على ما ذهبوا إليه ، بل لا بد أن يعرض الرأي المعين على الأمة لتركيه أو ترفضه ، فإن رفضته فإن ذلك دليل على عدم صوابه ؟ إذ يستحيل أن يجتمع الأمة على الخطأ ، وإن زكته بذلك هو الإجماع . وعرض الرأي الفقهي على الأمة قد يكون لجميعهم عن طريق

⁽¹⁾- يقول هذا ؛ لأنه يعتقد أن الإجماع بالأصل كان موكولا لعامة الناس لا إلى المجتهدين . يقول الترابي وهو يبين عدول المسلمين عن حقيقة الشورى والإجماع اللذين كانا يشملان جميع الناس إلى طبقة المجتهدين فقط : " اقتصرت شورى المسلمين التي قررتها الآيات على حوار محصور بين العلماء ، واقتصر الإجماع الذي نسبته الأحاديث إلى الأمة على إجماع العلماء بل المحتجدين ". ينظر : الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، بدون رقم ط ، دار أقرأ ، الخرطوم ، بدون تاريخ ط ، ص 13 .

⁽²⁾- الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 47 .

⁽³⁾- كلام الترابي في سياق بيان الحاجة إلى التوسيع على منهج أصولي جديد .

⁽⁴⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 10 .

⁽⁵⁾- الترابي ، العمل الإسلامي المعاصر (مقال سابق) ، ص 15 .

الاقتراع العام ، أو يكون لممثلיהם الذين انتُخبو نواباً عنهم ، مع إحداث هيئة رقابية تضمن سلامة نتيجة الإجماع من الناحية الشرعية . وفي هذا السياق يقول الترابي :

1. " ويتم ذلك التنظيم ⁽¹⁾ بالشوري والاجتماع ليتشارو المسلمين في الأمور الطارئة في حياتهم العامة ، فالذى هو أعلم يصّرّ من هو أقل علماً ، والذي هو أقل علماً يلاحق بالمسألة من هو أكثر علماً ، ويدور بين الناس الجدل والنقاش حتى ينتهي في آخر الأمر إلى حسم القضية ، إما بأن يتبلوررأي عام ، أو قرار يجمع عليه المسلمين ، أو يرجحه جمهورهم وسوادهم الأعظم . " ⁽²⁾

2. " وصورته ⁽³⁾ أن يرجع عامة المسلمين إلى فقهائهم وقادتهم ، وأن يستفتواهم في أمر الدين ، وأن يقترح عليهم أولئك القادة وجوهاً من وجوه التدين المتاحة ، ولكن هذه الاقتراحات ليست لها صفة الإلزام ، حتى إذا اختار منها المسلمون مذهباً أو رأياً معيناً ، وأضفوا عليه بإجماعهم صفة الإلزام ، أصبح ذلك واجب الاتباع . " ⁽⁴⁾

3. " وفكرة الإجماع هذه يمكن أن تعبّر عنها بفكرة الاستفتاء الحديث ، أو الإجماع غير المباشر ، وهي نظام النيابة الحديثة : مجلس برلماني ينتخبه المسلمين انتخاباً حراً ، يكون هو الخطبة الإجماعية عند المسلمين ، بالطبع لا يمكن أن يُجتمع المسلمين على أمر يخالف الكتاب والسنة ⁽⁵⁾ ، ولل الاحتياط يمكن أن نقيم خطبة قضائية للرقابة عليهم ، كما نقيّم خطبة رقابية على البرلمان ، تبعث من الحفاظ على الدستور . " ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ - كلام الترابي هذا جاء في سياق حديثه عن ضبط نتائج الاجتهدات المعتمدة على الأصول الواسعة التي دعا إليها .

⁽²⁾ - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 29 .

⁽³⁾ - أي : الإجماع في نظر الترابي .

⁽⁴⁾ - الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 46 .

⁽⁵⁾ - وهنا يمكن أن يلاحظ على الترابي إقراره لأصل الكتاب والسنة فيما يتعلق بمصادر التشريع الإسلامي ، فإنه يعترف بمصدريتها للأحكام ، فهما حجة عنده ، وإن كان يدعو إلى تجديد النظر فيما وطريقة استنباط الأحكام منها ، لكن لم يحدد عناصر طريقة النظر التجددية ، يقول الترابي : " لا مشاحة في ثبوت القرآن وحجيته ، ولا في حجية السنة ... ولكن منهنج تفسير النصوص ، وتفصيل المعانٍ ، وتصريف الأحكام ... كل ذلك أمور متتجددة . " ينظر : الترابي ، منهنج تفسير الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 8 و 9 .

⁽⁶⁾ - الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 29 .

الفرع الثالث : انتقاد الترابي للإجماع الأصولي

لقد اعتبر الترابي حصر الإجماع في المحتهدين من الأمة الإسلامية استغلالاً من طرف العلماء، وتفويتاً لحق العامة؛ بسبب الجهل الذي طغى على الناس في الفترات التي دون فيها علم أصول الفقه. ويشبّه هذا الوضع في واقع المسلمين بما حصل للغرب عندما احتكرت الكنيسة أمر الدين لرجاهما، واحتكر أهل القانون عندهم سن القوانين لأنفسهم. وفي هذا الأمر يقول الترابي :

1. " ومهما تكن المؤهلات الرسمية ⁽¹⁾ فجمهور المسلمين هو الحكم ، وهم أصحاب الشأن في تميز الذي هو أعلم وأقوم ، وليس في الدين كنيسة أو سلطة رسمية تحكر الفتوى ، أو تعتبر صاحبة الرأي الفضل ، فالآمة التي لا تجتمع على ضلاله هي المستخلفة صاحبة السلطان ، تضفي الحجة الملزمة على ما تختار من الآراء المتاحة ، ولكل فرد فيها أن يشارك في تطوير رأي الجماعة بنصيبه من العلم . " ⁽²⁾

2. " وقدر الفقهاء عندها ⁽³⁾ أنهم هم وحدهم خير من يمثل المسلمين ، أو يعبر عن مصالحهم وقيمهم... فقد اتخذ القانونيون في كثير من البلاد غير الإسلامية حجة يؤول بها إليهم ذلك الحق في التمثيل عندما ساد الجهل ، واستبد الناس . وهكذا أصبحوا أو أدعوا أنهم وحدهم أهل لأن يمثلوا الآمة ، وأن يقودوها ، وأن يضعوا لها الأحكام التي تكتدي بها . " ⁽⁴⁾

3. " العلم والاجتهاد حركة مجتمع ... لكن الفقه التقليدي المتأخر جعل الاجتهاد درجة رقى بها حتى جاوزت الإمكان ، وجعل الفقه اختصاص طبقة ولم يترك لسائر الآمة إلا التلقّي ، وكان ذلك شأن الفقه الوضعي ، فأهله مستعدون برسوخ تعاليم الكهنوت والكنيسة المحتكرة لأن يجعلوا القانون سرا . " ⁽⁵⁾

⁽¹⁾- قال هذا في سياق كلامه عن أهمية الاجتهاد .

⁽²⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 32 و 33 .

⁽³⁾- أي : عندما عم الجهل المسلمين ؛ بسبب اتساع رقعة أرضهم ، ودخول أقوام كثيرين من لا علم لهم بالإسلام إلى الإسلام ، الأمر الذي جعل العلماء يعجزون عن تعليم كل هؤلاء وتلقينهم أمور دينهم ، خاصة مع ضعف وانعدام وسائل الاتصال .

⁽⁴⁾- الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 47 .

⁽⁵⁾- الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 13 . قوله : " لأن يجعلوا القانون سرا " أي أنهم يجعلون أنفسهم وسائط بين الله وعباده ، إذ إن أحكام الله الموجهة إلى الناس لا يعرف كنهها إلا هم ، لذلك أستندوا لأنفسهم مهمة بيان الأحكام للناس ، ومنعوه من ولوح بآها ، فلا يسعهم إذا إلا التلقّي عنهم .

الفرع الرابع : التركيز على دور الحاكم لتدعم أصل الإجماع

يرى الترابي أن العلماء القدامى - وسار على نسقهم المحدثون - قد أغفلوا حق الحاكم في التشريع وإصدار الأحكام وتبني المسائل المجمع عليها وتقريرها ، وهذا بناء على أن القرآن الكريم قد جعل لولاة الأمر حق الطاعة من بعد طاعة الله ورسوله ^(١) ، وعلى هذا فلا بد من إعادة اعتباره ؛ ليدعم أصل الإجماع . وفي هذا المضمار يقول الترابي :

1. " الفقه كان فقهًا لا رسميًا ، فالفقهاء لما رأوا أن الحكام قد انحرفو عن نمط الخلافة الإسلامية الراسدة ... جردوهم من كل نصيب من أصول الأحكام الإسلامية ... ولقد سكت الفقهاء عن هذا الحق فلا تكاد تجد له أثرا في كتب أصول الفقه أو أصول الأحكام ، حتى لو قرأت كتاباً حديثاً عن

أصول الفقه الإسلامي فإنك لا تكاد تقع فيه على ذكر للحكومة البتة . " ^(٢)

2. " وكان للمسلمين أن يُعَوِّلُوا على ما يعصّهم من الضلال والفرقة من وعيٍ شعبيٍ ورأيٍ عامٍ ، يتجلّى عن إجماعٍ موجبٍ ينْظُم وجهة الأمة في شتات الرأي ، أو سالبٍ يحصّنَ الأمة من دعوات الزيف ، أو من سلطانٍ عامٍ ينظمُ أهليات العلم ومشاورات العلماء ، ويتبين اتجاهات الإجماع بما يحفظ أمر الدين . " ^(٣)

3. " فإذا حالت تلك الظروف ^(٤) وقامت فيها حكوماتٍ شورية ، ينبغي أن يُكَيَّفَ علم الأصول بما يرد إلى تلك الحكومات حقها في إنشاء الأحكام بأمرِ الحاكم ، فقطاع وقفاً على موافقة الكتاب والسنة... ويمكن بذلك أن تتغير أصول الفقه والأحكام ، ويصبح إجماع الأمة المسلمة أو الشعب المسلم ، وتصبح أوامر الحكام كذلك أصلين من أصول الأحكام في الإسلام . " ^(٥)

^(١)- في هذا إشارة إلى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ » [النساء : ٥٩]

^(٢)- الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 44.

^(٣)- الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 06.

^(٤)- يقصد بذلك إذا تحولت الظروف غير الطبيعية والمتربدة بالنسبة للمسلمين .

^(٥)- الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 47 و 48.

المطلب الثالث : مناقشة الترابي في نظرته للإجماع

بعد أن عرضت عناصر موضوع الإجماع في نظر الترابي ، سأتناول في هذا المطلب تلك النظرة بالمناقشة ، لنرى مدى توفيقه فيها . وهذه المناقشة ستكون ضمن الفروع الأربع الآتية :

الفرع الأول : مناقشة الترابي في نظرته (الإجماع ما أجمعت عليه الأمة لا ما أجمع عليه المجتهدون وحدهم)

عرفنا أن الترابي يرى أن الإجماع عند الأصوليين ضيق ؛ لاقتصاره على المجتهدين فقط ، وذهب إلى إدخال العوام ضمن الجماعين ، فلا يصير حكم المسألة في نظره ملزما إلا إذا اتفق عليه عامة المسلمين . ولن أناقشه في هذا الرأي في النقطتين الآتتين :

أولاً : إن الترابي مسبوق إلى الرأي القائل بإدخال العوام في زمرة الجماعين ، إذ إن الأمدي ينقل عن بعض الأصوليين⁽¹⁾ اعتبارهم للعوام في انعقاد الإجماع ، حيث يقول : "ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العami من أهل الملة في انعقاد الإجماع ولا بمخالفته ، واعتبره الأقلون ."⁽²⁾ ثم اختار - رحمة الله - الرأي الثاني ، أي أنه أيد قول من ذهب إلى اعتبار العوام في الإجماع ، مع أنها بحسب الأمدي بعد أن حاول الدفاع عما ذهب إليه بمناقشة أدلة المخالفين ، بمنتهيه يقول : " وبالجملة فالمسألة اجتهادية، غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا ، وبذوهم يكون ظنيا ."⁽³⁾ فهو يعترض بقوة رأي مخالفه ، ولذلك لم يحيط الأمر في المسألة ، بل وصفها بالاجتهادية، أي مما يسوغ فيها الخلاف ، بل إنه أبقى حجية الإجماع حتى في حال عدم دخول العوام فيه ، وإن كان قد أنزل درجته من القطعية إلى الظننية .

⁽¹⁾ - لم يسمّ الأمدي هؤلاء الأصوليين عدا القاضي أبابكر الباقلاوي .

⁽²⁾ - الأمدي ، الإحکام ، 284/1 .

⁽³⁾ - الأمدي ، المصدر نفسه ، 286 / 1 .

ثانياً : وعلى الرغم من أن هذا الرأي الذي ذهب إليه التراثي ليس جديداً في أصول الفقه ، إذ إن له سابقة كما مرّ معنا آنفاً ، وإن كان التراثي لم يُشر إلى هذا ؛ ربما لعدم الاطلاع عليه ، إلا أن هذا الرأي القديم الذي تبناه ضعيف ؛ للاعتبارات الآتية :

1. إن جمهور الأصوليين على خلافه ، فهم يعتبرون أن الإجماع على المjtهدون ، ولا دخل للعوام فيه ، على أساس أنهم ليسوا أهلاً لأن ينظروا في النصوص الشرعية ، ولأن يحرروا الأقىسة ، ويقدروها المصالح والماضد ، فأمر الاستنباط موكول إلى المjtهددين ، فهم أدرى بنصوص الشرعية ومقاصدها . وهذا ما قرره الشوكاني حين قال : " لا اعتبار بقول العوام في الإجماع لا وفاقاً ولا خلافاً عند الجمهور ؛ لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات ، ولا يفهمون الحجة ، ولا يعقلون البرهان ." ⁽¹⁾

2. إن العامي العاقل يفوض أمره إلى العلماء ، بحكم أنه يعرف قصوره عن النظر في المسائل الاجتهادية ، وبحكم امثاله لأمره تعالى الذي قال : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : 83] ، فشأن العامي أن يرد الحكم للعلماء المjtهددين أهل الاستنباط ، يقول الغزالى بعد أن ذهب إلى صحة القول بانعقاد الإجماع دون دخول العوام فيه : " إن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب ، إذ ليس له آلة هذا الشأن ، فهو كالصبي والجتوه في نقصان الآلة ، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته ... وأن العامي إذا قال قوله علماً أنه يقوله عن جهل ، وأنه ليس يدرى ما يقول ، وأنه ليس أهلاً للوفاق والخلاف فيه . وعن هذا لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل ؛ لأن العاقل يفوض ما لا يدرى إلى من يدرى ." ⁽²⁾

(1)- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 158 . ومفاده من قوله : " لا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان " أن العوام لا يستطيعون إدراك حجج وبراهين وأدلة المسائل الفقهية الجزئية التفصيلية ، وهذا ملاحظ في دنيا الناس اليوم ، فكثيراً ما نقل حكماً شرعاً ونبياً في عرض أدله ، مبين وجه الدلالة منها باستعمال القواعد الأصولية ، فلا يفهم الكثير منهم عنا ذلك . قلت هذا ؛ لأن محقق كتاب " إرشاد الفحول " همش على قول الشوكاني الأنف الذكر بقوله : " وهذا الادعاء باطل وقبيح ؛ لأن الله تعالى لا يكلف قوماً لا يفهمون الحجة ، ولا يعقلون البرهان ابتداء . " فنقول : هم مؤمنون مطمئنون لأحكام شريعتهم بالفطرة ابتداء ، وبشقهم في علمائهم ومشايخهم ثانياً ، ثم يفقهون بعض الأدلة والأحكام ، ولا يفهمون أكثرها . ولذا عبّر على الحق استعماله لفظ " باطل وقبيح " مع علماً من أعلام الأمة ، أعيّب عليه ذلك ولو كان الشوكاني مخططاً ، فما بالك وكلامه يمكن أن يحمل محلاً حسناً ، ويعود تأويلاً سائغاً .

(2)- الغزالى ، المستصفى ، ص 143 .

3. يمكن أن يُفهم قول من قال بدخول العامي في أهل الإجماع لا على أساس أنه يدلي برأيه في حكم المسألة شأنه شأن المحتهد ، ولكن يُفهم هذا القول وفق التأويلين الآتيين :

أ- أنه أُريدَ به أن العامي يدخل في أهل الإجماع حكما ، إذ هو تابع للمحتهد ومقلد له . وهذا ما يشير إليه كلام الخطيب البغدادي ⁽¹⁾ عندما قال : " إن الإجماع ينعقد عندنا باتفاق العلماء ، وإذا اتفقوا عليه كانت العامة تابعة لهم . " ⁽²⁾

ب- أنه أُريدَ به إجماع العامة ⁽³⁾ الذي يدخل فيه عامة الناس ؛ لأن الإجماع على ضربين : أحدهما : إجماع الخاصة وال العامة ، وهو مثل إجماعهم على القبلة أنها الكعبة ، وعلى وجوب صوم شهر رمضان ، ووجوب الحج والصلوات الخمس ، ونحو ذلك . وهذا هو المقصود من كلامي ، فإن الخواص والعامون متفقون على مثل هذه الأحكام ، فدخلوا مع المحتهدين في الإجماع .
ثانيهما : إجماع الخاصة دون العامة ، مثل إجماع العلماء على أن الوطء مفسد للحج والصوم ، وأن لا وصية لوارث ، وأن الخلع مشروع بشرطه ، ونحو ذلك . فإن هذا الإجماع لا اعتبار للعامون فيه . وعلى هذا يمكن لي أن أخلص إلى أن الترابي إن كان يقصد بالتجديد معناه الاصطلاحي ، أي إحياء ما كان مندرسا من تراث الأوائل ، وذلك من خلال دعوته إلى إحياء فكرة إدخال العامون في أهل الإجماع التي قال بها الأمدي ومن نقل عنهم ذلك ، فإن هذا التجديد ليس في محله ؛ بحكم ضعف هذا الرأي كما بيّنا . وإن كان يعني بالتجديد الإتيان بالجديد ، معتقدا أن فكرة إدخال العامون في أهل الإجماع جديدة ، فهذا ليس صحيحا ، فقد أثبتنا أسبقية الأصوليين إلى هذه الفكرة مع ضعفها .

وعلى كل حال ، فإني أعتقد أن المسلم العاقل الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد يعرف قدر نفسه ، لا يسمح لها أن تقتاح ميدانا لا تستطيع أن تخوض فيه ، وأنه يُحل علماء ويسلم لهم فيما اتفقا عليه

⁽¹⁾- هو أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي ، ولد ببغداد سنة 392 هـ ، برع في الحديث حتى صار حافظ زمانه ، وكذا الفقه حتى أصبح من كبار فقهاء الشافعية ، وكذا التاريخ مع نقد الرجال ، وكان ورعا زاهدا متبعدا ، من مؤلفاته الكثيرة : الكفاية في علم الرواية ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تاريخ بغداد . توفي ببغداد سنة 463 هـ . ينظر : الإسنوبي ، طبقات الشافعية ، 99/1 . وكذا : الذهي ، سير أعلام النبلاء ، 270/18 .

⁽²⁾- الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ت : عادل بن يوسف العزاوي ، ط 1 ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 1417 هـ / 1996 م ، 425/1 .

⁽³⁾- قال الغزالى : " يحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة . " ينظر : الغزالى ، المستصفى ، ص 134 .

⁽⁴⁾- الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، 434/1 ، بتصرف .

من الأحكام الشرعية ، ولا ينزع عنهم في إجماعهم ، ويحس في قرارة نفسه أن ذلك الحكم هو الأصوب والأصح ؛ ليقينه في صدق علمائه ، وثقته بهم . وأما مذهب الترابي في هذه المسألة فكأنه متأثر بطريقة السياسيين الذين يحبون أن ينطلقوا دائماً من القاعدة – كما تسمى في المصطلح السياسي الحديث – التي هي عامة الناس في اتخاذ قراراً لهم ، فانعكس هذا النهج على تفكيره الأصوبي ، فأراد إقحام العوام في أمرٍ هم ليسوا من أهله .

الفرع الثاني : مناقشة الترابي في نظرته لـ (صورة الإجماع وطريقة انعقاده)

لقد صوَّر الترابي طريقة انعقاد الإجماع بعرض المحتهدين آراء متعددة على الأمة في المسألة ، لتختار هذه الأخيرة بعد النقاش وتبادل الآراء المذهب المناسب لتلك المسألة . والمتأمل في هذا الرأي يمكن أن يناقشه بالآتي :

أولاً : إن الترابي يسلِّم بأن الرأي لا يكون ابتداء من العامة ، ولكنه يكون من المحتهدين ، وهذا مما أكدته أكثر من مرة ، وبالإضافة إلى ما يُفهم من كلامه المنقول سابقاً ، فقد قال مصرياً في موضوع آخر: "فمنهج التفقه اشتراك بين المسلمين كل بما عنده من علم ، ومنهج التشريع تشاور وإجماع ، وإن كان الاقتراح المبادر من هم أعلم بقيم المسلمين وواقعهم ."⁽¹⁾ فيما أن المبادرة تكون من العلماء ؛ لأن العوام عادة لا يستطيعون إنشاء الأحكام ابتداء ، والعلماء على حسب تصريحه أعلم بشؤون المسلمين ، فلماذا إذا ترك الذي هو خير إلى الذي هو أدنى ، تتجاوز العلماء لنذهب إلى العوام ، خاصة وأن الحكم لن ينشئه الوارد من العلماء حتى تخشى الخطأ وعدم الإصابة ، بل ستنتهي جماعة المحتهدين الذين بلغوا شأواً كبيراً في العلم ، ولم يدركونها عوام الناس وهم لا يعرفون حقائق عليهم الحقيقة جميعاً وهم على هذه الدرجة العلمية ، ويدركها عوام الناس وهم لا يعرفون الأمور . وهذا المعنى الذي ذكرته قرره الترابي عندما قال : "ولكن الجمهور والسلطان المسلم كلاهما ضئيل العلم ، مختلط النيات ، لا تعوיל عليه إلا قليلاً ."⁽²⁾ فإذا كان العوام قليلاً العلم ، والنيات

⁽¹⁾ - الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 13 .

⁽²⁾ - الترابي ، المرجع نفسه ، ص 06 .

مشبوهة لديهم ، يختلط فيها الحسن بالسيء ، كان لزاماً على الترابي أن يتراجع عن هذا الرأي ، ويقر أن لا دخل للعوام في انعقاد الإجماع .

ثانياً : إن استشارة العوام بالطريقة التي عرضها الترابي في كل مسألة أمر متغيرة ، ولو مع تطور أجهزة الاتصال ، إذ إنه في كل يوم يطرأ الجديد على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فلو فوضنا الأمر للأمة في كل مسألة لأصبحت حياة الناس كلها استفتاءات ، حتى نتوصل إلى حكم مناسب للمسائل المستجدة . وبناء على هذا فإن الأمر ينبغي أن يؤول إلى العلماء المجتهدين ، ولذلك وجدنا الترابي وكأنه أحس بهذا الأمر ، فعدل عن إجماع عامة الأمة إلى " الإجماع النيابي " ⁽¹⁾ سواء في النصوص المقطففة الماضية ، أو في آخر كتاب صدر له ، وهو : " السياسة والحكم " حيث يقول بعد كلامه عن التشريع بتمام شورى المسلمين وإجماعهم : " قد يتدلّى [أي الإجماع] من مستوى جمهور الشعب جملة ، إلى منظومة خاصة وعدٌ محصور ، من يثق المجتمع تعارفاً وسمعة بأفهم خيرته رؤية رشد ، ومصلحة في الاجتهاد ، وأمانة تمثيل لمذهب ، وتعبير عن حاجاته العامة في سياسة أمور السلطان ، فيكِلُّ إليهم بفضل علمهم وأمانتهم النيابة عنه ، ويفوض إلى ما يستقر عليه إجماعهم الحجة والسلطة عليه والأمر المطاع . " ⁽²⁾ إذا رجعنا إلى إجماع الخواص ، وأظن أن علماء المسلمين لو أُسند إليهم أمر استبطاط الأحكام الشرعية للمجتمع – كما هو مقرر في أصول الفقه – لكانوا أوّل من الذين يختارون بطريقة الانتخاب . وهنا ينبغي أن نسجل على الترابي تأثره بالترعنة السياسية من الجديد في تصوّره للمسائل الأصولية ، فإن فكرة الرجوع إلى العامة واستفتائهم لا تندرج إلا بذهن السّاسة وزعماء الدول الحديثة وقادة الأحزاب .

ثالثاً : ما ذهب إليه الترابي من إسناد الإجماع إلى العامة بتلك الطريقة يمكن أن يكون مقبولاً في مجال السياسة الشرعية ، إذ تستشار الأمة قاطبة في أمورها المهمة المصيرية ، كالبيعة العامة مثلاً ، فيكون نظام الانتخاب أو الاستفتاء بدليلاً عن نظام البيعة قديماً . ولذلك وجدت الترابي يضرب بهذه المسألة المثل للإجماع الذي تصوّره ، حيث قال : " والمنظومة الأحكام هي أن تثور مسألة بعينها ذات شأن لا يرجع المجتمع فيها لمذهب المعروف ؛ لأنها جديدة أو عينية الواقع ، كاختيار شخص يتولى السلطان ،

⁽¹⁾ - هذا اجتهاد مني في التسمية ، وإنما فإن الترابي سماه : " التشريع بشورى الأنظمة النيابية " . ينظر : الترابي ، السياسة والحكم ، ص 234 .

⁽²⁾ - الترابي ، المرجع نفسه ، ص 234 .

فيتنظم أمرها همَّ الساعة للكافية ، ويدعى إلى الاجتهاد فيها حتى تصدر الرؤى ، لا تؤخذ أقوالا ، ولا يسري العمل بها تقليداً أو عرفا ، بل يُسعى إلى تداول الشورى حتى ينحسم الخلاف ، ويُبين انعقاد الإجماع فيها ، ويستقر الحكم .⁽¹⁾

وأختتم مناقشتي للترابي حول الصورة العملية التي أعطاها للإجماع فأقول : حيث إنه لا يعقل أن يختلف المجتهدون إلى عدة آراء في المسألة الواحدة – وهم صفة الناس – ليعرضوها على العامة ، فيتفقون على رأي واحد منها على اختلاف أمزجتهم وأهوائهم ، وحيث إن العوام ليس عندهم من الضوابط العلمية التي تكفل لهم اختيار أحسن الآراء ، وبناء على أن الأحكام الشرعية ليست مجرد اختيار حاكم للمسلمين ، بل هي خطابات الله تعالى لعباده ، يُسأل عنها أهل الاختصاص من المجتهدين ، وذلك بأمر من الله تعالى الذي قال : ﴿فَاسْأُلُوا مَمْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 07] ، فإن أمر الإجماع موكول إلى المجتهدين ، فإذا اجتمع رأيهم في مسألة معينة ، صار ملزماً للأمة ، وإذا اختلفوا فالخلاف يسع الجميع⁽²⁾ . وهذا الرأي الذي ينبغي المصير إليه ، فيه اغتنام الوقت ، فلا تضيع أوقات الأمة في استفتاءات واقتراحات ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن منتهى رأي الترابي يرسو على هذا ؛ لأننا رأيناه يتنازل عن إجماع الكافية إلى إجماع النواب ، وأنه اقترح هيئة رقابية تسند إليها مهمة مراقبة نتائج الشورى والإجماع . فكان الأمر عنده مردٌ إلى العلماء الثقات . وعلى هذا وجوب المصير إليهم ابتداء ؛ ضماناً لقوة وصحة الرأي ، واحتزلاً للوقت .

الفرع الثالث : مناقشة الترابي في (انتقاده للإجماع الأصولي)

رأينا كيف اعتبر الترابي إسناد أمر الإجماع إلى المجتهدين سلباً لحق العامة في بناء الحكم الشرعي الذي كان موكلًا إليهم قبل زمن تدوين أصول الفقه ، ورأينا كيف شبهه صنيعهم هذا بصنع رجال الدين في الكنائس مع مريديهم ، وكذا صنيع أهل القانون الوضعي من الغربيين مع شعوبهم . ولـي أن أناقشه في هذا الرأي ضمن النقاط الآتية :

⁽¹⁾ - الترابي ، السياسة والحكم ، ص 224.

⁽²⁾ - محمد بوركاب ، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، ط 1 ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دی ، 1423 هـ / 2002 م ، ص 556 و 557 ، بتصرف .

أولاً : الدعوى بأن الفقه والاجتهد كان متاحاً للناس جميعاً في العصور الأولى للإسلام ، ثم خص به الفقهاء أنفسهم زمن نشأة أصول الفقه وما بعده فيها نظر . هذه الدعوى التي يكررها الترابي كثيراً ، فعلاوة على ما يُفهم من كلامه المقتطَف آنفاً ، نجده يصور هذا تصويراً دقيقاً عندما قال : " وهكذا كان الفقه الإسلامي في عصره المزدهر ، كان الاجتهد شائعاً ، وكان العلم متاحاً لكل فرد ، وليس هناك أهليات رسمية ، ولا هناك طبقة يعتمد عليها الناس اعتمادهم على رجال الدين في الملل الأخرى ... ولكن في عهد متأخر من عهود الإسلام استمتاز الفقهاء بوجه معين ، وأصبحوا طبقة متميزة ، وأصبحوا هم رجال الدين . " ⁽¹⁾ هذا الكلام فيه جانب مقبول ، وآخر فيه نظر . أما المقبول فهو أن الفقه والعلم كانا متاحين لجميع الناس ، فمن أراد أن يكتسبهما فله ذلك ، بل إن من الأمور التي طلب الله تعالى من نبيه أن يدعوه ليزيده منها : العلم ، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: 114] ، فقد عمَّ عهد المسلمين وحديثه يثبت أن مجال التفقه والتعلم دخله الغني والفقير ، الوجيه والوضع ، العبد والحر ، الرجل والمرأة ، الصغير والكبير ، فهذا أمر مسلم ، بل نطالب ونسعي لتفعيله في أوساط الناس اليوم . ولكن الكلام الذي فيه نظر أن الاجتهد كان شائعاً ، يعني يمكن أن يدخله كل من هبَّ ودبَّ ، وأن الأوائل كانوا يعتمدون على جميع الناس في إجماعهم والتخاذل قراراً لهم ، وهذا أمر لا تؤيده النصوص الشرعية ولا الحقائق التاريخية ؟ بدليل أن :

1. النصوص الشرعية تحذر من التقول على الله بغير علم ، من ذلك :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾ [الإسراء : 36].

ب- قوله تعالى وهو يعدد مجموعة من كبائر الذنوب : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : 33].

فمن حلال هاتين الآتين ونظائرهما نتبين أن من اقتحم باب الاجتهد وهو ليس بأهل له – والعامي ليس أهلاً له – فقد أورد نفسه المهالك ، وعرضها لعقوبة الله تعالى .

2. سيرة الخلفاء الراشدين ، وهم أهل العصور الأولى وأفضلهم ، الذين نسب إليهم الترابي إعطائهم للعوام مكانتهم في تشريع الأحكام ، والرجوع إليهم في عقد الإجماع ، سيرة هؤلاء كانت على

⁽¹⁾- الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 46 .

العكس من هذا تماماً . فقد " كان أبو بكر الصديق⁽¹⁾ إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به ، قضى به ، وإن لم يجد ، نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد ما يقضي به ، قضى به ، فإن أعياه ذلك سأله الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فرما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكلها وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ ، جمع رؤساء الناس ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ... وكان عمر⁽²⁾ يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد في الكتاب والسنة ، سأله : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . " ⁽³⁾ والشاهد في هذا السرد التاريخي أن الشيوخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهمَا كانوا يلجان في حلّ القضايا المستجدة إلى رؤوس الناس وعلمائهم ، فيستشيرانهم ، فينعقد الإجماع بهم لا بعوام الناس ، وهذا طبعاً كان قبل نشأة أصول الفقه ، ومنه استمد علم الأصول فكرة الإجماع .

ثانياً : يؤخذ على الترابي تشبيهه لعلماء الإسلام بـ رجال الكنيسة ، ولقد وقفت على هذا منه مراراً وتكراراً ، ومن ذلك - إضافة إلى ما نقلته سابقاً - ما سمعته منه مباشرة على قناة الجزيرة حين قال: " فالفقه لا يُخاطب به طائفة أصلاً ، يخاطب به المجتمع ، فالتفقه وهو الفهم العميق يخاطبنا جميعاً ، لا يجوز أن نرد كما ردت المسيحية الدين إلى الكنيسة ... ولكن هناك الفقه نفسه فقه الناس ، والإجماع هو إجماع الناس ، وليس إجماع الفقهاء " ⁽⁴⁾ إنه شتان بين فقهاء المسلمين ورجال الكنيسة ، فال الأوائل جعوا بين العلم والورع والتقوى والخوف من الله تعالى والعمل على خدمة الناس والسعى في

⁽¹⁾ هو عبد الله بن أبي قحافة ، أفضل الأمة الإسلامية على الإطلاق بعد نبيها ﷺ ، له مناقب كثيرة في الإسلام ، فقد قدم الغالي والنفيس ، ووهب نفسه وماله وأهله لخدمة دينه ، تولى الخلافة بعد وفاته ﷺ ، وكان له فضل القضاء على المرتدين ومدعى النبوة ومانع الزكاة ، توفي سنة 13 هـ وعمره 63 سنة . ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 177/4.

⁽²⁾ هو عمر بن الخطاب القرشي العدوи ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، حضر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، حكم المسلمين 10 سنوات كانت كلها عدلاً وفتواحاً ، يُعد أعلم وأفضل الصحابة على الإطلاق بعد أبي بكر الصديق ، وله مناقب عظيمة ، توفي شهيداً مقتولاً على يد أبي لؤلؤة الجوسى سنة 23 هـ . ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 3/235 . وكذا : ابن حجر ، الإصابة ، ت : طه محمد الرزيني ، ط 1 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1397هـ/1977م ، 74 / 7 .

⁽³⁾ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 1 / 62 .

⁽⁴⁾ الترابي ، موضوع الدولة الإسلامية ، قناة الجزيرة ، برنامج الشريعة والحياة ، مقدم الحلقة : ماهر عبد الله - رحمه الله - ، تاريخ الحلقة : 21 رمضان 1421 هـ / 17 ديسمبر 2000 م .

مصالحهم، وما كانوا يُلزمون الناس بما يذهبون إليه من آراء ، ولكن الناس هم الذين عرفوا قدرهم ومكانتهم فاتبعوهم طواعية . أما رجال الدين في النصرانية فإن " من اطلع على تاريخ الكنيسة في القرون الوسطى ، يعرف التحكم والتسلط الذي بلغته الكنيسة ورجالها ، ومدى تحكمها في عقول الناس ومعادها للعلم والمعرفة ، ومدى تسلطها على الأموال واستبدادها بثروات الناس ، زد على ذلك أنه ليس في الديانة النصرانية - أصلا - الحلول لمشكلات الناس ، وليس فيها الأحكام الدنيوية التي تقدمها للناس . "⁽¹⁾ فأين رجال الكنيسة الذين يسلّمون صكوك الغفران من علماء المسلمين الذين يدعون إلى العلم والالتزام بأحكام الشريعة للفوز في الدنيا والآخرة ؟ في الحقيقة إن الْبُوْنَ شاسع، وكان ينبغي عليه أن لا يعقد هذه المقارنة ، وأن لا يقوم بهذا التشبيه غير الواقعى ولا الموضوعى ، بل بالعكس كان يفترض فيه أن ينظر بمنظار التقدير والاحترام والإجلال لعلماء المسلمين، خاصة وهو في مقام الرعامة ، فإذا كان الزعيم يقول مثل هذا الكلام عن علماء الأمة وناتهم ، فماذا نتظر من الأتباع من العوام ؟ وكأني ألمح فيه وهو يصور هذا المشهد أنه تأثر بالفكرة الغربي الحديث الذي ثار على الكنيسة وطقوسها ورجالها ، لما رأى فيها ما رأى من التعسف والانحراف ، فنظر الترابي بالمنظار نفسه إلى فقهاء المسلمين وناتهم العلمي ، ولكن الفرق واضح بين الحالتين كما قدّمنا .

ثالثا : إن اختصاص العلماء المختهدين باستنباط الأحكام ، ومن ثم كانوا هم أهل الإجماع ، أمر تقرره العقول السليمة ، فإنه ليس من احتكار العلم في شيء إسناد الأمر إلى أهلة المتخصصين فيه ، فطلب العلم متاح لكل فرد ، في أي مجال من مجالات العلم الكثيرة ، ومنها علوم الشريعة ، ولكن الاجتهاد في مجال معين من العلوم لا يجرأ عليه إلا من تبع في ذلك العلم ، وعلم خباياه وأسراره وجزئياته وكتلاته ، ولذلك لا يسمح أهل القانون - مثلا - لغير القانوني أن يتصدى لوضع الدساتير للدول ، ولا يرضى الناس - فضلا عن الأطباء - لغير الطبيب أن يطبب الناس ، ويُجري لهم العمليات الجراحية، وهكذا في شيء مجالات العلم ، فلماذا كان اختصاص المختهدين باستنباط الأحكام الشرعية احتكارا للعلم الشرعي ؟! ولذلك أتعجبني كلام للدكتور أحمد الريسيوني حيث قال : " فليس من الكهنوتية أو البابوية في شيء أن نشترط فيمن يتصدى لتفسير الدين وتاؤيه ، وتقرير أحكامه ، وتوجيهه مقتضياته ، أن يكون على درجة محترمة ومناسبة من التمكن العلمي

⁽¹⁾ - محمود الطحان ، مفهوم التجديد ، ص 18 .

والالتزام المنهجي فيما يخوض فيه ، ويجتهد في أصوله وفروعه ، وليس هذا بداعاً في كافة العلوم والاختصاصات . فلماذا يريدون إسقاط التخصص والأهلية في مجال الدين وحده ، وهو أجدر ما يُشترط لأجله ذلك ؟ ! " (١)

إذًا ، نخلص إلى أن إسناد أمر الاجتهاد والإجماع إلى العلماء المجتهدين أمر معقول وموضوعي ، وهذا ما سار عليه المسلمون منذ عصر الراشدين إلى اليوم ، وأنه لا مجال لتشبيه فقهاء المسلمين برجال الكنيسة ، فإن شأن الأوائل مختلفاً كلياً عن شأن الآخرين ، وبذلك نصل إلى أن انتقاد التراوي للإجماع الأصوالي ليس في محله .

الفرع الرابع: مناقشة التراوي في دعوته لـ :

(التركيز على دور الحاكم لتدعم أصل الإجماع)

تبين لنا من خلال عرضنا لنظرة التراوي لأصل الإجماع أنه ركز على دور الحاكم وولي الأمر في عملية الإجماع ، فذكر أن له حق إصدار الأحكام وتبني مسائل الإجماع ، وأن هذا الحق قد أغفله الأصوليون القدامي والمحدثون . وأريد أن أناقشه في هذه الفكرة من خلال الآتي :

أولاً : إن الأصوليين لم يهملوا حق الحاكم في إنشاء الأحكام ؛ لأنهم عندما وضعوا شروطاً للإجتهاد - والتي سنذكرها في مبحث الإجتهاد في نظر التراوي ومناقشته - كانت تلك الشروط لعامة الأمة ، يمكن أن تتحقق في أي مسلم كان ، فـ " كل من اتصف بما جاز له أن يجتهد ، سواء كان حاكماً أو محكماً " (٢) فإذا لم يُذكر حق الحاكم في باب الإجتهاد ، فإن العموم يشمله . وينذهب التراوي لتأكيد فكرته إلى حد أنه اعتذر للعلماء عن عدم إعطائهم للحاكم حقه في إصدار الأحكام حيث قال: " وهذه السلطة (٣) ضاعت في كتب الفقه تماماً ... لعل الفقهاء قد واجهتهم ظروف عملية ، فالمعروف أن الحكم الإسلامي قد انحرف عن صورته الشرعية التي كان ينبغي أن يختار فيها الحاكم عن رضا من المسلمين ، وأن يحكم برضاء المسلمين ... من زمان سحيق أصبح الحكم استلاباً ... ومن

(١) - أحمد الريسوبي ، الاجتهاد : النص ، الواقع ، المصلحة (مجمعية الأستاذ محمد جمال باروت) ، ص 20 .

(٢) - محمد بور كاب ، المصالح المرسلة ، ص 564 . وينظر في شروط الإجتهاد : ص 179 - 180 من هذه المذكورة .

(٣) - أي : سلطة أولياء الأمور الحكام التنفيذيين المسلمين .

ثم كان شعار العلماء أنه ... إذا جُعل لأمر هؤلاء مكانة في الشريعة وفي الفقه ، فإن الأمر سيؤدي إلى فساد عظيم ... وهم أناس هوامن أطغى من دينهم . " ⁽¹⁾ يلاحظ أن اعتذار الترابي ليس في محله ؛ لأن العلماء قد تكلموا عن حق الحاكم بصرامة - كما سأين في النقطة الآتية - وتتكلموا عنه ضمناً كما وضحت سابقاً ، وأن رمي التاريخ الإسلامي برمهه وحكام المسلمين جميعهم بهذه الطريقة ليس مقبولاً ؛ ذلك أنه ليس جميع الخلفاء ⁽²⁾ المسلمين استلباوا الحكم استلاباً ، وسلّوا السيف ⁽³⁾ على الناس لمبايعتهم ، فأين نحن مثلًا من حكم عمر بن عبد العزيز ⁽⁴⁾ - رحمة الله - الذي ظلت الأمة ترثيه إلى اليوم وتذكر فترة حكمه الذهبية ، وقريب منه هارون الرشيد ⁽⁵⁾ - عليه رحمة الله - وإن استلباوا الحكم بالقوة ، فإنهم بعد ذلك أقاموا أحكام الشريعة في الناس ، فكانت الشعائر محفوظة ، والحركة العلمية نشطة ، وكانوا يعينون القضاة والمحاسبين من العلماء والفقهاء والمفتين ، وكانت رأية الجهاد والفتوات مرفوعة ، ولذلك دان لهم الناس ، وقبل العلماء منهم ، وحثوا الناس على طاعتهم ، وحدروهم من الخروج عليهم . ومع وجود بعض الأخطاء من الحكام ، فإن هذا لا يزيل تلك الصفحات النيرة التي نفتخر بها الآن ؛ بناء على ما وصلت إليه من حضارة ورقي وعظمة في مجال الدين وفي مجال الدنيا .

ثانياً : إن المطلع على كلام العلماء القدامي والمخذلين ، يجد them قد تكلموا عن حق الحاكم ، بل جعلوا اختياره لقول معين من المسائل الاجتهادية رافعاً للخلاف . وهذه نماذج من كلامهم :

⁽¹⁾ الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 29 و 30 .

⁽²⁾ أفضل استعمال كلمة "خلفاء" عن كلمة "حاكم" ؛ لأن الأمة تعارف على هذه التسمية منذ الخلافة الراشدة ، رفعاً لمكانة الحاكم إذ هو خليفة رسول الله ﷺ في سياسة الناس ، ولذلك نجد أنفسنا تداولوا المصطلحات الآتية : الخلافة الراشدة ، الخلافة الأموية ، الخلافة العباسية ، الخلافة العثمانية .

⁽³⁾ ذكرت "سل السيف" ؛ لأن الترابي ذكر ذلك عنهم . ينظر : الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 30 .

⁽⁴⁾ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، خامس الخلفاء الراشدين ، كان تابعياً جليلًا ، اشتهر بالعلم والصلاح والورع والتقوى ، وضرب المثل الأعلى في العدل والسياسة الحكيمية الرحيمة بالأمة ، امتدت فترة حكمه ما بين سنٍ 99 و 101 هـ . ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، 9/199 .

⁽⁵⁾ هو هارون الرشيد بن محمد المهدى بن أبي جعفر المنصور ، أمير المؤمنين ، أحد خلفاء بني العباس ، لما أفضت إليه الخلافة سنة 170 هـ ، كان من أحسن الناس سيرة ، وأكثرهم غزواً وحجًا ، توفي سنة 193 هـ . ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، 230/10 .

1. نماذج من كلام العلماء القدامى : اختار الأنموذجين الآتىين :

أ- يقول إمام الحرمين الجوينى⁽¹⁾ : " اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ، ودعا إلى موجب اجتهاده قوما ، فیتحتم عليهم متابعة الإمام ... ولو لم يتعين اتباع الإمام في مسائل التحرى لما تأتى فصل الخصومات في المحتدات ، ولاستمسك كل خصم بمذهبة ومطلبها ، وبقى الخصمان في مجال حلف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع ، ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد ."⁽²⁾

ب- ويقول الإمام القرافي⁽³⁾ : " اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ، ويرجع المحالف عن مذهب مذهب الحاكم ، وتتغير فتياه بعد الحكم بما كانت عليه ، على القول الصحيح من مذاهب العلماء . "⁽⁴⁾ ثم بين - رحمة الله - سبب القول بذلك ، وهو من وجهين : " أحدهما : أنه لو لا ذلك لما استقرت للحاكم قاعدة ، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم ، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد ، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكم . وثانيهما : وهو أجلهما أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده ، أو عند إمامه الذي قلده ، فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم ، والإباحة فيما يباح . "⁽⁵⁾

⁽¹⁾- هو عبد الملك بن عبد الله الجوينى ، أبو المعالى ، ضياء الدين ، إمام الحرمين ، أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعى ، أصولى ومتكلم ، ولد بجوبن بنواحي نيسابور ، وتوفي بيشتستان نواحي نيسابور سنة 478 هـ ، من أهم مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه ، والنهاية في الفقه . ينظر : الإسنوى ، طبقات الشافعية ، 197/1 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 18/468 .

⁽²⁾- الجوينى ، الغياثى ، ط2 ، المكتبات الكبرى ، قطر ، 1401هـ ، ص 216 و 217 .

⁽³⁾- قال هذا عند الفرق السابع والسبعين بين قاعدة " الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم " . وبين قاعدة " مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ، ويتحقق قول واحد بعد حكم الحاكم ، وذلك هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية " .

والإمام القرافي هو أحمد بن إدريس الصنهاجى البهنسى ، شهاب الدين ، أبو العباس ، القرافي نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر ، الفقيه المالكى ، الأصولى ، النحوى ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، توفي بالقاهرة سنة 684 هـ ، من أهم كتبه : التتفيق وشرحه في الأصول ، الذخيرة في الفقه ، الخصائص في قواعد اللغة العربية . ينظر : محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص 188 . وكذا : الزركلى ، الأعلام ، 94/1 .

⁽⁴⁾- القرافى ، الفروق ، بدون رقم ط ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ ط ، 103/2 .

⁽⁵⁾- القرافى ، المصدر نفسه ، 104/2 .

2. نماذج من كلام المحدثين : اختار الأنموذجين الآتيين :

- أ- تقول نادية العمري⁽¹⁾ وهي تبين الأمور التي يحتاج إليها الاجتهد الجماعي في العصر الحاضر : "أن يأمرولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي⁽²⁾ في المسائل الاجتماعية العامة⁽³⁾ ، حتى تكون له الصفة الملزمة ، وإن من المقررات الإسلامية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء ، وبقدار ما تجده الأمة الإسلامية وتخلص في هذا المجال ، تصل إلى أطيب الثمرات وأحسنها دينا ودنيا ، وبقدر ما تفرط أو تزيف يكون بعدها عن الحق والخير وانحرافها عن شريعة الإسلام."⁽⁴⁾
- ب- ويقول محمد عبد القادر أبو فارس⁽⁵⁾ : "إن للإمام أن يختار رأياً من الآراء في الفتوى المتعلقة بالشؤون العامة ، ويلزم الأمة بها ، وبغير ذلك لا نستطيع صياغة قانون يحكم به القضاة ، ويحتمل إليه الناس في الأحوال الشخصية أو المعاملات المدنية وغيرها ."⁽⁶⁾

ثالثاً : إن الآية التي استدل بها الترابي على ضرورة إعطاء الحاكم حقه من التشريع ، وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : 59]⁽⁷⁾ ، ذهب

⁽¹⁾- هي الدكتورة نادية شريف العمري ، من مؤلفاتها : اجتهد الرسول ﷺ ، أضواء على الثقافة الإسلامية ، الاجتهد في الإسلام : أصوله ، أحکامه ، آفاقه . استندت هذا من شبكة الأنترنيت يوم : 2004/09/11 . ينظر :

[WWW.Furat.com / authordetail.cgi?authid=1755](http://WWW.Furat.com/authordetail.cgi?authid=1755)

⁽²⁾- تقصد الذي اجتمع عليه الأكثريّة من المختهدين .

⁽³⁾- نلاحظ أنها بوصف "الاجتماعية العامة" للمسائل ، تخرج المسائل المتعلقة بالفرد في عبادته ، فهذه لا دخل للحاكم فيها ، يقلد المكلف فيها المتجهد الذي يطمئن إليه ، ويتمسك فيها المتجهد بالرأي الذي أداه إليه اجتهاده .

⁽⁴⁾- نادية العمري ، الاجتهد في الإسلام ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1405هـ / 1985م ، ص 266 .

⁽⁵⁾- هو محمد عبد القادر أبو فارس من مواليد 1940 م بالفالوجة الفلسطينية ، دكتوراه في السياسة الشرعية ، حاضر أكثر من 10 سنوات في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، رئيس المجلس الثقافي والتربيـة والتعليم بمدارس جمعية المركز الإسلامي الخيرية بالأردن ، كان عضواً بالبرلمان الأردني ما بين سنتي 1989 و 1993 م . استندت هذا من شبكة الأنترنيت يوم :

2004/09/11 . ينظر :

WWW.Islamonline.net/livefatwa/Arabic/GuestCV.asp?HGuestId=4pkFsj

⁽⁶⁾- محمد عبد القادر أبو فارس ، الشورى وقضايا الاجتهد الجماعي ، بدون رقم ط ، شركة الشهاب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ ط ، ص 76 .

⁽⁷⁾- ينظر هذا الاستدلال في : الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 29 .

المفسرون⁽¹⁾ إلى تأويل معنى "أولي الأمر" بالعلماء والأمراء، سواء كانوا أمراء على الرعية متولين شئونهم، أو أمراء على الجنود قادة لهم في ميادين القتال.

فمن خلال هذه النقول عن العلماء القدامى والمحاذين، تبين لنا أن العلماء ما أغفلوا حق الحاكم كما ادعى الترابي، بل جعلوا له شأنًا كبيراً، إذ أسندوا إليه مهمة رفع الخلاف الحالى بين المجتهدين في القضايا الاجتهادية الخلافية، كما أوكلوا إليه مسؤولية إلزام الناس بتنفيذ المسائل التي حصل فيها إجماع، ولو كان إجماع الأكثري، وبذلك يُرفع الخلاف، وتستقر المعاملات. وعلى هذا فإن فكرة الترابي هذه هي امتداد لما قرره العلماء قديماً وحديثاً، فلا تجديد فيها ولا جديد. لا تجديد على أساس أن المسألة حية في أفكار الأصوليين وعلماء الشريعة عموماً وكتاباتهم، وأنها لم تندثر، ولا جديد أيضاً على اعتبار أن الترابي مسبوق إليها من قبل الأصوليين القدامى كما مرّ معنا. وهذه الفكرة مقبولة منه في عرضها، ولا إشكال فيها، غير أنني أعيّب عليه نظرته القائمة غير المنصفة للتاريخ الإسلامي ولخلفاء المسلمين، وكذا نفيه عنابة المسلمين بأمر الحكم فيما يتعلق بالتشريع، فكان من المفترض فيه أن لا يصدر هذا الحكم القاسي حتى ينظر ويتروى.

(1) ينظر في هذا على سبيل المثال: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تصحيح: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ط، 259/5. وكذا: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4، 96/4. احترت هذين التفسيرين بالذات؛ تمثيلاً للقدامى بالقرطبي، وللمحدثين بابن عاشور.

المبحث الثاني

القياس في نظر الترابي ومناقشته

القياس منهج في الاستنباط عظيم ، يعطي للشريعة صفة الصلاحية والاستمرارية ، إذ إنه يُعْنِي بالمسائل الطارئة المستجدة التي لم تتناولها النصوص الشرعية بأحكام بعينها ، بحيث إن حاصل القياس أنه لا يفوت على المكلفين مصلحة ، بل إنه يدرأ عنهم المفسدة ، وهذا هو الهدف الذي علم بالاستقراء أن الشريعة إنما وضعت لأجل تحقيقه ، أعني : جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم .

وقبل معرفة حقيقة القياس عند الترابي ومناقشته في ذلك التصور ، سوف نتعرف أولاً على القياس بالمعنى المقرر عند الأصوليين . وعلى هذا فإن محتوى هذا المبحث سأعرضه في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : القياس عند الأصوليين

المطلب الثاني : القياس في نظر الترابي

المطلب الثالث : مناقشته في نظرته للقياس

المطلب الأول : القياس عند الأصوليين

في كلامي عن أصل القياس عند الأصوليين سأفعل ما فعله في كلامي عن أصل الإجماع عندهم ، إذ سوف أركز على مذهب الجمهور ، معرضاً عن قول منكريه ومناقشتهم في ذلك⁽¹⁾ . وهذه الآن جملة ما أراه مفيداً لموضوعي من مباحث القياس ضمن الفروع الآتية :

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للقياس

أولاً : القياس في اللغة يطلق على معينين⁽²⁾ :

أو هما : التقدير ، ومنه قولهم : قست الثوب بالذراع ، إذا قدرته به .

ثانيهما : المساواة ، ومنه قولهم : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه .

وقد شاع استعمال القياس في المعنى الثاني⁽³⁾ ، وهو التسوية بين الشيئين ، سواء أكانت التسوية حقيقة أم معنوية ، فمن الأولى قول القائل : قست هذه الورقة بهذه الورقة ، بمعنى سويتها بها . ومن الثانية قول القائل : علم فلان لا يقاس بعلم فلان ، بمعنى لا يُسُوِّي به . وهذا المعنى – أعني التسوية – له علاقة مباشرة بالمعنى الاصطلاحي للقياس كما سوف يأتي .

⁽¹⁾ منكر القياس هم الظاهريه وبعض الشيعة وبعض المعتزلة ، ينظر في أدلةهم ومناقشتها :

أ- ابن حزم ، الإحکام ، بدون رقم ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ط ، مج 2 ، 7 / 384 وما بعدها .
وكذا : مج 2 ، 8 / 515 وما بعدها .

ب- الغزالی ، المستصفی ، ص 283 وما بعدها .

ج- الأمدي ، الإحکام ، 4 / 9 وما بعدها .

⁽²⁾ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت : عبد السلام محمد هارون ، ط 3 ، مكتبة الخانجي ، مصر ، 1402هـ/1981م ، مادة : قوس ، 5 / 40 ، بتصرف .

⁽³⁾ عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، ص 194 .

ثانياً : وأما القياس من الناحية الأصولية فإنني اختار⁽¹⁾ تعريف الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه "الوجيز في أصول الفقه" حيث قال فيه : « هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه ؛ لتساوي الواقعتين في علة الحكم . »⁽²⁾

ومن خلال التعريف الاصطلاحي للقياس يتبيّن لنا أن أركانه التي يقوم عليها أربعة :

1. الأصل : ويسمى المقيس عليه ، وهو ما ورد النص بحكمه .

2. حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، ويراد تعديته للفرع .

3. الفرع : ويسمى المقيس ، وهو ما لم يرد نص بحكمه ، ويراد أن يكون له حكم الأصل .

4. العلة⁽³⁾ : وهي الوصف الموجود في الأصل ، والذي لأجله شُرع الحكم فيه ، ووُجِد أيضًا في الفرع .

يقول الإمام الشافعي في مُؤْدِي القياس : « كل ما نزل بالمسلم فقيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم [وجب] اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهد القياس . »⁽⁴⁾ فالقياس ثُرد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة ؛ لأن الحكم الشرعي إما أن يكون نصا ، أو حملًا على نص يتحرى معاني ذلك النص ومقاصده بطريق القياس⁽⁵⁾ . فالقياس لا ينشئ حكمًا جديدا ، ولكنه يكشف عن حكم كان ثابتا للفرع من يوم ثبوته للأصل ؛ لوجود علة الحكم فيه كما هي موجودة في الأصل .

⁽¹⁾- ينظر في تعريف القياس : الغزالي ، المستصفى ، ص 280 . وكذا : الأمدي ، الإحکام ، 209/3 . وكذا : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 338 .

⁽²⁾- عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، ص 194 .

⁽³⁾- العلة عند الأصوليين هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكم ، ورُبط به وجودًا وعدمة ؛ لأنه مظنة تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم . وتعرف العلة بواسطة طرق معينة تسمى في الأصول : " مسلك العلة " أهمها : النص ، والإجماع ، والسير والتقييم . ينظر : الغزالي ، المستصفى ، ص 308 . وعلى هذا فإن العلة تختلف عن الحكمة ، إذ إن الحكمة تعنى المصلحة ذاتها التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلتها ، أو المفسدة التي قصد درأها . ويمثل الأصوليون لتوضيح هذا التفريق بحكم جواز الإفطار للمسافر : فإن علته هي السفر ، وحكمته هي دفع المشقة .

⁽⁴⁾- الشافعي ، الرسالة ، المسألة 1326 ، ص 314 .

⁽⁵⁾- أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 204 .

الفرع الثاني : أقسام القياس

علم أن مبني القياس هو اشتراك الفرع مع الأصل في علة الحكم ، إلا أن العلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل ، وقد تكون في الفرع مساوية لما في الأصل ، وقد تكون في الفرع أضعف منها في الأصل . وعلى هذا قسم الأصوليون القياس إلى ثلاثة أقسام ^(١) ، وهي :

١. قياس الأولى : وهو أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوته العلة فيه . مثل قياس الضرب على التأليف للوالدين بجامع الإيذاء ، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأليف ؛ لشدة الإيذاء فيه .

٢. القياس المساوي : وهو ما كان الفرع فيه مساويا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه ؛ لتساوي العلة فيما . كقياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف على سبيل الظلم في كل منهما ، فيثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل .

٣. قياس الأدنى : وهو أن يكون الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل ، فيكون أقل ارتباطا بالحكم منه . كالإسكار الذي هو علة تحريم الخمر وإيجاب الحد على الشارب ، ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر ، وإن كان في الاثنين صفة الإسكار .

يقول الآمدي : «غير أن هذا النوع الثالث ^(٢) متفق على كونه قياسا ، و مختلف في النوعين الأولين .» ^(٣) إذ إن من العلماء ^(٤) من يعتبر أن الحكم بقياس الأولى أو بالقياس المساوي ثابت بالنص ؛ لأن علة دلالة النص فيهما تفهم بمجرد اللغة ، على عكس علة القياس فإنها ثبتت بالاجتهاد .

^(١)- هناك تقسيم آخر للقياس لاعتبارات متعددة . ينظر في ذلك : الآمدي ، الإحکام ، ٤ / ٥ وما بعدها . وكذا : ابن أمير الحاج ، التقرير والتجهيز ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ٣ / ٢٢١ .

^(٢)- يعني : قياس الأدنى .

^(٣)- الآمدي ، الإحکام ، ٤ / ٦ .

^(٤)- الشافعية هم الذين يعتبرون قياس الأولى و القياس المساوي من القياس ، أما غيرهم فهم عندما عندهم من مفهوم الموافقة . أفادني بهذا أستاذى المشرف الدكتور نذير حمادو .

الفرع الثالث : حجية القياس

القياس عند جمهور الأصوليين حجة يستخدمه المحتهد لإيجاد⁽¹⁾ الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة التي لم ينص على حكمها ، حيث إننا بحد الشارع قد ينص على حكم معين في واقعة معينة ، ويعرف المحتهد علة هذا الحكم ، ثم توجد واقعة أخرى لم يرد نص بحكمها ، ولكنها تقارب – أو تساوي أو تفوق – الواقعة الأولى في علة الحكم ، فيتحقق المحتهد هذه الواقعة بالواقعة الأولى ، ويسوّي بينهما في الحكم . يقول الآمدي : « يجوز التعمد بالقياس في الشرعيات عقلاً ، وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك⁽²⁾ وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين . »⁽³⁾ ثم اختار قول الجمهور ، وأكّد هذا الأمر ابن قدامة المقدسي ونسب إلى الإمام أحمد ما نصه : « لا يستغني أحد عن القياس . »⁽⁴⁾

وقد استدل الجمهور على حجية القياس بأدلة كثيرة⁽⁵⁾ من الكتاب والسنّة وآثار الصحابة تشهد بمحموها على صحة جعله أصلاً من أصول الأحكام الشرعية ، يأتي في الترتيب بعد كل من القرآن والسنّة والإجماع . وأقصى في ذكر الأدلة على ما يأتي :

١. ما ثبت في الكتاب والسنة من الأمر بالاعتبار والاتعاظ والاستفادة من الأمثال المضروبة ، وأخذ العبر والأحكام منها ، وأن للناظير حكم نظيره ، وهذا معلوم أيضا في فطر الناس ، ومستقر في عوائدهم وأحوالهم . وهذا أنموذجان ، واحد من القرآن وآخر من السنة :

(١) – أعني بالإيجاد مجرد الكشف ؛ لأن حكم الواقعـة الجديدة كان ثابتاً لها من يوم ثبوته في الواقعـة المنصوص على حكمها ، لوجود علة الحكم في الأولى ، كما هي موجودة في هذه الأخيرة .

⁽²⁾- كان الأولى أن يقدم أبا حنيفة ومالكا عن الشافعى في الترتيب ؛ لأنهما متقدمان عنه من حيث الزمن . ولكنه قدم شيخ منهيه عن الآخرين .

الحكماء والفقهاء

⁽⁴⁾ - ابن قدامة، وضرة الناظر، ص 251.

(٥) ينظر في هذه الأدلة : الغزالى ، المستصفى ، ص 287 وما بعدها . وكذا : الأمدي ، الإحکام ، ٩ / ٤ . وكذا : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 340 وما بعدها .

أ- قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر : 02] ⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن الله أمر أصحاب العقول السليمة بالاعتبار الذي هو « العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى » ⁽²⁾ وعلى هذا يكون معنى الآية : تأملوا واحذروا أن يصييكم مثلما أصباكم إن فعلتم مثل فعلهم ، فإن سنة الله واحدة تجري على الجميع ، وإن ما يجري على شيء يجري على نظيره ، وليس معنى القياس إلا هذا ، فإن ما سيجري على الأصل هو نفسه الذي سيجري على الفرع . ⁽³⁾

ب- حديث جابر بن عبد الله ⁽⁴⁾ رضي الله عنهمما قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « هشت قبّلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبّلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس ، قال : فمَهْ . » ⁽⁵⁾

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلوات الله عليه قاس على المضمضة بالماء - وهي مقدمة الشرب - القبلة بغیر إزال - وهي مقدمة الجماع - في كون كليهما لا يفسد الصوم .

2. عمل الصحابة رضي الله عنهم ، إذ كانوا يجتهدون في النوازل والوقائع ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره ، وحسب شاهدا على ذلك كتاب عمر رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ⁽⁶⁾ ، وفيه : « الفهم الفهم فيما أدل إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم

⁽¹⁾- ذكر الله تعالى هذا الأمر بعد بيانه لما جرى ليهود بين التضليل من نكال في الدنيا ؛ بسبب كفرهم وكيدهم للرسول صلوات الله عليه وللمؤمنين . ينظر : ابن عاشور ، التحرير و التنوير ، 63/28 .

⁽²⁾- الغزالي ، المستصفى ، ص 293 .

⁽³⁾- ينظر : ابن عاشور ، التحرير و التنوير ، 72/28 ، بتصرف .

⁽⁴⁾- هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأننصاري السلمي ، من بنى سلمة ، أبو عبد الله ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، وغزا مع النبي صلوات الله عليه 18 غزوة ، وكان من المكرثين لحفظ السنن ، توفي سنة 74هـ . ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 1/292 . وكذا : الذهي ، سير أعلام النبلاء ، 3/189 .

⁽⁵⁾- رواه أبو داود في سنته ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، حدث : 2385 ، 2/311 . وهو : اسم فعل أمر بمعنى كف ، أي حسبك هذا . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : مَهَهُ ، 6/4291 .

⁽⁶⁾- هو عبد الله بن قيس الأشعري ، أبو موسى ، من قبيلة الأشعريين الذين أثني عليهم النبي صلوات الله عليه ، قدم مع نفر من قومه على النبي صلوات الله عليه عام خير ، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الكريم ، ويعُد من القضاة والولاة المشاهير ، توفي سنة 42هـ . ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 3/103 و 4/326 . وكذا : الذهي ، سير أعلام النبلاء ، 2/380 .

قياس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبهـا إلى الله وأشبهـها بالحق . »⁽¹⁾

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر رضي الله عنه أمر أبا موسى رضي الله عنه ب أعمال القياس ، وعمر رضي الله عنه هو من هو في علمه وفقهه وورعه ، فكان ذلك دليلا على حجية القياس في الأحكام الشرعية .

الفرع الرابع : شروط القياس

القياس لا يكون صحيحا إلا إذا توافرت فيه شروط معينة⁽²⁾ ، وفيما يأتي بيانها في شكل مختصر :

- أ. أن لا يكون الأصل فرعا لأصل آخر ، أي أن يكون حكمه ثابتًا بالنص من كتاب أو سنة أو إجماع .

- ب. أن يكون حكم الأصل معقول المعنى ، بأن يكون مبنيا على علة يستطيع العقل إدراكها ، وبناء على هذا فلا قياس في الأحكام التعبدية ، كأعداد الركعات في الصلاة ، وتقدير أنسبة الزكاة ، ومقادير الحدود والكافرات .

- ج. أن تكون لحكم الأصل علة يمكن تتحققها في الفرع ، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس ، كالسفر فإنه قاصر على المسافر في جواز القصر للصلة الرباعية والإفطار في رمضان ، فلا يقياس على المسافر صاحب المهمة الشاقة ؛ لأن السفر لا يتصور إلا في المسافر .

- د. أن لا يكون حكم الأصل مختصا به ، حتى لا تنتهي تعدياته إلى الفرع ، وحينها فلا قياس . ومثاله الأحكام الخاصة بالنبي صلوات الله عليه ، كإباحة صوم الوصال ، وحل الزواج بأكثر من أربع . فإن كون ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام يمنع القياس عليه.

⁽¹⁾- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 1 / 86 ، وقال ابن القيم في الصفحة نفسها عن كتاب عمر : " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول . "

⁽²⁾- ينظر في شروط القياس : الغزالي ، المستصفى ، ص 324 وما بعدها . وكذا : الأمدي ، الأحكام ، 3 / 213 وما بعدها . وكذا : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 348 وما بعدها .

5. أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه أو مجمع عليه ؛ لأن القياس اجتهاد لإيجاد حكم شرعي ، ولا اجتهاد في مورد النص ، كما أنه لا معنى للاجتهاد وقد انعقد الإجماع ، وإن حصل القياس على هذا الوجه كان فاسدا .
6. أن توجد في الفرع علة حكم الأصل ؛ لأن القياس سيثبت مثل حكم الأصل في الفرع ، وإثبات مثل الحكم يتصور عند مماثلة الوصف الموجود في الفرع للوصف الموجود في الأصل ، وإلا وقعنـا في قياس مع الفارق .
7. أن تكون العلة وصفاً ظاهراً ؛ لأنها إن كانت خفية لم يمكن التتحقق من وجودها أو عدمه ، ومن ثم فلا قياس . فالإسكار يصلح للعلة لترحيم كل نبيذ ؛ لأنه يدرك بالحس ، بينما التراضي في المعاوضات لا يصلح للعلة لنقل الملكية ؛ لأنه خفي يتعلق بالقلب ، ولذا أقام الشارع محله أمراً ظاهراً وهو الإيجاب والقبول .
8. أن تكون العلة وصفاً منضبطاً ، أي أن تكون لها حقيقة معينة محددة لا تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأفراد والأحوال ، ولا عبرة بالاختلاف البسيط ؛ لأن القياس قائم على التساوي بين الأصل والفرع ، فإذا لم تكن العلة منضبطة محددة فلا يمكن الحكم بالمساواة بينهما . وعلى هذا لم يصح اعتبار المشقة علة لإباحة الفطر في رمضان للمسافر ؛ لأن المشقة أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .
9. أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم ، أي أن ربط الحكم به مظنة تتحقق الحكمة التشريعية للحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، فالتعليق بالقتل العمد العدوان وصف مناسب لربط حكم القصاص به ، وهو حفظ النفس وصيانتها من الاعتداء عليها . وبناء على هذا لا يصح التعليل بالأوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم كالألوان والطول والقصر .
وهذه الشروط التي وضعها الأصوليون لعملية القياس من شأنها أن تضبطه وتصونه من القول بالهوى والتشهي .

المطلب الثاني : القياس في نظر الترابي

بعد أن تعرفنا على القياس من الناحية الأصولية ، أود الآن أن أقف على المراد منه عند الترابي ، أيتفق معناه في نظره مع المعنى المقرر عند الأصوليين ؟ أم أن له تصورا آخر ينبغي أن نتأمل فيه ونناقشه؟ إن المتبع لنتائج التراثي العلمي يلاحظ أن اهتمامه بتجديد أصل القياس لم يكن كاهتمامه بتجديد أصل الإجماع ، إذ إن عنايته بالأول أقل من عنايته بالثاني ، رغم أنه خصص له مبحثين⁽¹⁾ من رسالته : "تجديد أصول الفقه الإسلامي" . وبالاطلاع على هذين المبحثين وغيرهما من سائر نتاجه العلمي يمكن لي أن أحدهد عناصر نظرته لأصل القياس في الأمور الآتية :

الفرع الأول : اعتقاده أن القياس الأصولي ضيق لتأثيره بالمنطق الصوري

يرى الترابي أن الأصوليين زمن تدوين مباحث علم الأصول تأثروا بالمنطق الصوري الوارد عليهم من الإغريق تأثراً كبيراً ، حتى انعكس سلباً على أصل القياس ، فضيقوا نطاقه بعد أن كان واسعاً ، ومن ثم لم يُعد الفقه إلا قليلاً . وفي هذا الأمر يقول الترابي :

1. "إذا جئنا هنا⁽²⁾ للقياس لتعديه النصوص وتوسيع مداها ، مما ينبغي أن يكون ذلك هو القياس بمعاييره التقليدية . فالقياس التقليدي أغلبه لا يستوعب حاجتنا بما غشيه من التضييق انفعالاً بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الأول الذي تأثر به المسلمون تأثراً لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بأعماط الفكر الحديث ."⁽³⁾

2. "استعملوا⁽⁴⁾ المنطق الصوري التحليلي الدقيق حتى جمدوا القياس في معادلات دقيقة عقيمة

⁽¹⁾- المبحث الأول سماه : "القياس المحدود" والمبحث الثاني سماه : "القياس الواسع" . ينظر : الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 23 - 25 .

⁽²⁾- يشير إلى ضرورة استحداث أصول واسعة للاجتهداد الحديث .

⁽³⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 22 .

⁽⁴⁾- أي : الأصوليون ، وإن كان قد عبر عنهم بمصطلح أدبي غير دقيق وهو : الناس . ينظر : الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 50 .

لا تكاد تولد فقهاً جديداً . " ⁽¹⁾

3. " علينا أن نتجاوز المنطق الصوري الذي جرته الغزوـة الهيلينية الـقدـيمة على المسلمين فتناولوا المـنـطق الإغريـقي الهـيلـينـي واتـخـذـوه وسـيـلـة لـتأـصـيل الأـحـکـام الفـقـهـيـة ، وأـسـسـوا عـلـيـهـ الـقـيـاس . " ⁽²⁾

الفرع الثاني : حصر القياس الأصوـلي في مجال العـبـادـات والأـحوال الشـخـصـية

يذهب الترابي إلى ضرورة إعادة النظر في القياس الأصوـلي ليسـد حاجـياتـنا الفـقـهـيـةـ المـعاـصـرـةـ ، وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ يـرـىـ جـدـوىـ إـعـمـالـ هـذـاـ الـقـيـاسـ وـسـعـاهـ بـ: "ـالـمـحـدـودـ"ـ فـيـ مـجـالـ الـعـبـادـاتـ وـالأـحـوـالـ الشـخـصـيةـ ؛ـ لأنـ هـذـاـ المـحـالـ لـاـ يـتـطـلـبـ سـعـةـ كـبـيرـةـ ،ـ فـيـنـاسـبـهـ ضـيـقـهـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ المـضـمـارـ يـقـولـ :

1. "ـ الـقـيـاسـ كـمـاـ أـورـدـنـاـ تـعـرـيـفـاتـهـ وـضـوـابـطـهـ الضـيـقـةـ فـيـ أـدـبـنـاـ الـأـصـوـليـ" ⁽³⁾ـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ نـظـرـ حـتـىـ نـكـيفـهـ وـبـجـعـلـهـ مـنـ أـدـوـاتـ نـهـضـتـنـاـ الفـقـهـيـةـ . " ⁽⁴⁾

2. "ـ وـهـذـاـ النـمـطـ الـمـتـحـفـظـ مـنـ الـقـيـاسـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ قـيـاسـ حـادـثـةـ مـحـدـودـةـ عـلـىـ سـابـقـةـ مـحـدـودـةـ مـعـيـنـةـ ثـبـتـ فـيـهـ حـكـمـ بـنـصـ شـرـعيـ ،ـ فـيـضـيـفـونـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـحـادـثـةـ الـمـسـتـجـدـةـ .ـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـقـيـاسـ الـمـحـدـودـ رـبـماـ يـصـلـ استـكـمـالـاـ لـلـأـصـوـلـ الـتـفـسـيـرـيـةـ" ⁽⁵⁾ـ فـيـ تـبـيـنـ أـحـکـامـ النـكـاحـ وـالـآـدـابـ وـالـشـعـائـرـ . " ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ـ التـرـابـيـ ،ـ تـجـدـيدـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ صـ 50ـ وـ 51ـ .

⁽²⁾ـ التـرـابـيـ ،ـ الـعـمـلـ الـإـسـلـامـيـ الـمـعاـصـرـ (ـ مـقـالـ سـابـقـ)ـ ،ـ صـ 15ـ .

⁽³⁾ـ أـورـدـ مـعـنـيـ الـقـيـاسـ الـأـصـوـليـ بـقـوـلـهـ :ـ "ـ تـعـدـيـةـ حـكـمـ أـصـلـ إـلـىـ فـرـعـ بـجـامـعـ الـعـلـةـ الـمـنـضـبـطـةـ إـلـىـ آـخـرـ ماـ يـشـتـرـطـونـ فـيـ الـأـصـلـ وـالـفـرـعـ وـمـنـاطـ الـحـكـمـ .ـ يـنـظـرـ :ـ التـرـابـيـ ،ـ تـجـدـيدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ صـ 23ـ .

⁽⁴⁾ـ التـرـابـيـ ،ـ تـجـدـيدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ صـ 23ـ .

⁽⁵⁾ـ يـقـصـدـ بـالـأـصـوـلـ الـتـفـسـيـرـيـةـ :ـ قـوـاعـدـ تـفـسـيرـ النـصـوصـ وـدـلـالـاتـ الـأـلـفـاظـ ؛ـ بـدـلـيلـ أـنـهـ قـالـ وـهـوـ يـتـحدـثـ عـنـ الـأـصـوـلـ الـمـنـاسـبـ لـفـقـهـ الـتـدـيـنـ الـفـرـديـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـبـادـاتـ وـالـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ :ـ "ـ وـبـذـلـكـ تـصـبـحـ الـقـضـيـةـ الـأـصـوـلـيـةـ كـلـهـاـ قـضـيـةـ تـفـسـيرـ الـنـصـوصـ ،ـ اـسـتـعـالـاـ لـفـهـومـاتـ الـأـصـوـلـ الـتـفـسـيـرـيـةـ ،ـ وـنـظـرـاـ فـيـ مـعـانـيـ الـعـامـ وـالـخـاصـ ،ـ وـالـتـعـارـضـ وـالـتـرجـيـحـ ،ـ وـوـجـوـهـ الـدـلـالـاتـ لـلـنـصـوصـ وـضـوـحاـ أوـ خـفـاءـ ،ـ دـلـالـةـ الـنـصـ الـمـبـاشـرـةـ ،ـ دـلـالـةـ الـإـشـارـةـ ،ـ وـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ يـنـظـرـ :ـ التـرـابـيـ ،ـ تـجـدـيدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ صـ 13ـ وـ14ـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ إـنـتـاـ نـقـولـ بـأـنـهـ يـتـفـقـ مـعـ الـأـصـوـلـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـالـ مـنـ فـتـهمـ .

⁽⁶⁾ـ التـرـابـيـ ،ـ تـجـدـيدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ صـ 23ـ .

الفرع الثالث : ضرورة معرفة أسباب نزول وورود النصوص مع تنقيح مناط حكمها لتعديته إلى مثيلات تلك الأحداث

يدعو الترابي إلى العناية بأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ؛ لما في ذلك من أثر في فهم النصوص القرآنية والحديثية ، مع تعميم حكمها ليشمل الناس كافة ، بإسقاط اعتبار الأعيان الذين نزل النص بسببيهم ، هذا مع ضرورة تحرير النص من الملابسات التي لا مدخل لها في العلية ، لتمكن من تعديه حكمه إلى وقائع أخرى يتحقق فيها المقصود نفسه الذي سيق النص لأجله ، ولا يجعل الحكم قاصرا على الحدث الأصلي الذي لأجله جاء النص . يقول الترابي في هذا السياق :

1. " لا بد من توازن في منهج فهم الفقيه للنصوص ، يوحدها إلى واقعها عند الترتيل ، ولا يلتمس معناها في المدلول اللغوي والسياق النحوي وحده ، بل في السياق الظري والتفسيري في سبب الترول المعين ، بل في أحوال الواقع بأسره حين الترول ، وفي ضلال اللغة ووقعها النفسي على أهل الخطاب ، ثم يحاول اعتبارا وقياسا أن يتر لها على الواقع الحديث ؛ ليحكم فيها بما يتحقق عين المغزى الأول⁽¹⁾ للأحكام في النفوس والمجتمع والكون ".⁽²⁾

2. " وكل القياس يستلزم شيئاً من تحرير من الظروف المحددة التي جاءت سباقاً ظرفياً للنص . "⁽³⁾
ثم مثل لذلك بقصة الأعرابي⁽⁴⁾ الذي وقع أهله في نهار رمضان ، إلى أن قال : " فتلك واقعة لا تكرر⁽⁵⁾ بشكلها الكامل أبداً ، وربما يحدث مثلها لرجل غير الرجل مع امرأته هو ، ولكن رغم ذلك

⁽¹⁾- الأفصح أن يقول : المغزى الأول عينه ؛ لأن لفظ العين هنا توكيده ، والتوكيد يأتي بعد المؤكّد .

⁽²⁾- الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 15 .

⁽³⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 24 .

⁽⁴⁾- القصة ثابتة من حديث أبي هريرة رض حين قال : " أتى النبي صل رجل " فقال : هلكت . قال : ولم ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان . قال : فأعتق رقبة . قال : ليس عندي . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : فأطعم ستين مسكينا . قال : لا أجد . فأتى النبي صل بعرق فيه قمر . فقال : أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا . قال : تصدق بهذا . قال : على أحرج منا يا رسول الله ، فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتئها أهل بيت أحرج منا . فضحك النبي صل حتى بدت أنفابه . قال : فأنتم إذا . " رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب نفقة الميسر على أهله ، 194/6، بدون رقم ط ، دار الفكر ، بدون مكان ط ، 1401 هـ / 1981 م .

⁽⁵⁾- ورد عنده : تكرر ، ولعل الصواب : تتكرر .

نقط اعتبار الأعيان ، ونعني الحكم بين الواقعتين ، ولربما يطرأ فساد الصوم في رمضان بغیر ذلك الأسلوب من أكل أو شرب ... وهكذا يتعرض منهجنا القياسي للسعة أو الضيق في درجة التجرد من الظروف الأولى تنقيحاً لمناط الحكم الجوهرى . " ⁽¹⁾

3. " وقد اشتبط قوم أرادوا أن يستدر كوا غياب العقل في فقه الإسلام ، فأعملوا عقولاً لم تترشد بالاطلاع الخيط بالنصوص ، ولم تتفعل بمدى الشريعة أو تشرب روحها ، وعمدوا إلى النصوص التي تصادم أهواءهم ، فأولوها تأويلاً بعيداً ... محاصرة لها في واقع التتريل ، وادعاء قيام فوارق بين العصر والأصل تمنع القياس عليها وتعديتها . " ⁽²⁾

الفرع الرابع : الدعوة إلى القياس الواسع وبيان صورته و مجاله

بعد أن أقر الترابي استعمال القياس الأصولي المحدود ⁽³⁾ في مجال الشعائر والأحوال الشخصية ، دعا إلى إعمال قياس واسع في المجالات العامة للحياة لا يجمد على "القيود الثقيلة التي أرهق بها القدامى عملية القياس التقليدي" ⁽⁴⁾، وسماه : "القياس الفطري" أو "الاعتبار العفوبي بالسابقة" ، ويضيف إليه قياس المصالح المرسلة الذي يعتمد علىأخذ الحكم من جملة نصوص لا يفيد كل واحد منها الحكم بانفراده ، ولكنها تجتمع على معنى واحد ، وتدل على أصل كلي ، تعد المصلحة المفروضة في الحادثة الجديدة أمراً جزئياً لهذا الأصل ، ونوعاً يدخل تحت هذا الجنس الذي شهدت له النصوص ، وقامت عليه الأدلة . وهذه تُقول عنـه ثبت ما ذكرناه :

1. " لكن المجالات الواسعة ⁽⁵⁾ من الدين لا يكاد يجد فيـها إلا القياس الفطري الحر من تلك الشرائط

⁽¹⁾ الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 24 و 25 .

⁽²⁾ الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 20 .

⁽³⁾ أدرجت كلمة : "محدود" بناء على وصف الترابي للقياس الأصولي . ينظر : الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 23 .

⁽⁴⁾ مصطفى باجو ، المنهج العلمي لدراسة أصول الفقه ، مجلة منهاج الشريعة ، ع 01 ، 1420 هـ / 1999 م ، معهد الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، ص 24 .

⁽⁵⁾ يقصد بال المجالات الواسعة ما كان خارجاً عن مجال العبادات والأحوال الشخصية ، أي ما تعلق بالسياسة الداخلية والخارجية والاقتصاد ونحو ذلك .

المعقدة التي وضعها له مناطقة الإغريق ، واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفي ، وللع الفقهاء بالضبط في الأحكام . " ⁽¹⁾

2. " ولربما يجدinya أيضا ⁽²⁾ أن تنسن في القياس على المجزئيات ، لعتبر الطائفة من النصوص ، ونستبطن من جملتها مقصدا معينا من مقاصد الدين ، أو مصلحة معينة من مصالحه ، ثم نتوخى ذلك المقصود حينما كان في الظروف والحداثات الجديدة . " ⁽³⁾

3. " أما القياس الإجمالي الأوسع أو قياس المصالح المرسلة فهو درجة أرقى في البحث عن جوهر مناطقات الأحكام إذ نأخذ جملة من أحكام الدين منسوبة إلى جملة الواقع الذي تزل فيه ، ونستبطن من ذلك مصالح عامة ، ونرتيب علاقاها من حيث الأولوية والترتيب ، وبذلك التصور لمصالح الدين نحتدي إلى تنظيم حياتنا بما يوافق الدين ، بل يتاح لنا – ملتزمين بتلك المقاصد – أن نوسع صور الدين أضعافا مضاعفة . " ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 23 . ثم بين سبب جنوح الفقهاء إلى ضبط الأحكام ، وهو حرصهم على الاستقرار والأمن في عهد كثرة في الفتنة ، وانعدمت فيه ضوابط التشريع الجماعي الذي يقوم به السلطان .

⁽²⁾ يعني إضافة إلى القياس الفطري .

⁽³⁾ - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 24 . ثم شبه هذا الصنف بفقه عمر بن الخطاب عليهما السلام الذي كانت له اجتهادات كثيرة قائمة على المصلحة .

⁽⁴⁾ - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 25 .

المطلب الثالث : مناقشة الترابي في نظرته للقياس

عرفنا في المطلب السابق تصور الترابي لأصل القياس ، والآن سأناقشه في ذلك التصور وفق الفروع الأربع الآتية :

الفرع الأول : مناقشته في (اعتقاده أن القياس الأصولي ضيق لتأثيره بالمنطق الصوري)

سبق وأن عرفنا بأن الترابي يرى أن الأصوليين – وهم يدونون أصول الفقه – تأثروا بالمنطق الصوري الذي وفد على المسلمين من الإغريق ، حتى انعكس ذلك سلباً على أصل القياس ، حيث ضاق نطاقه بعد أن كان من المفروض أن يكون واسعاً ، وعلى هذا فهو لا يفيد الفقه إلا قليلاً . ويمكن لي أن أناقشه في هذا التصور ضمن النقاط الآتية :

أولاً : إن المسلمين عرروا القياس قبل اطلاعهم على المنطق الصوري ، إذ إنه من المعلوم أن هذا المنطق وفد عليهم زمن الدولة العباسية ، لما ترجمت كتب اليونان إلى العربية ، في الوقت الذي وجدنا فيه (١) أن القياس أشارت إليه الآيات القرآنية (٢) التي تأمر بالاعتبار والاتعاظ والاستفادة من الأمثال المضروبة ، والتي نبهت إلى أن للنظر حكم نظيره ، كما أن النبي ﷺ كان يقرب الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها ، ويضرب لها الأمثال (٣) ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم استعملوا القياس من بعد النبي ﷺ ،

(١) - مر هذا معنا في الكلام عن حجية القياس في المطلب الأول من هذا البحث . ينظر : ص 116 من هذه المذكورة .

(٢) - من هذه الآيات : 78 و 79 من سورة يس ، 22 و 23 من سورة الصافات ، 02 من سورة الحشر . يقول ابن القيم : " وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً ، تتضمن تشبيه الشيء بنظيره ، والتسوية بينهما في الحكم . " ينظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 130 / 1 .

(٣) - وقد مر معنا عند الكلام عن حجية القياس ما أجاب به النبي ﷺ عمر رضي الله عنه لما سأله عن القبلة للصائم ، فيبين له أن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء ، كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه ، فكما أن هذا لا يضر ، فكذلك الآخر . وقد ذكر ابن القيم عدة أحداث من هذا القبيل ، وقعت للنبي ﷺ مع أصحابه . ينظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 1 / 198 وما بعدها .

فكانوا يمثلون الواقع بنظائرها ، ويشبهونها بأمثالها ، ويردون بعضها إلى بعض في أحكامها⁽¹⁾. يقول ابن خلدون⁽²⁾ وهو يبين أصول الاستدلال : " ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة بالكتاب والسنّة ، فإذا هم يقيسون الأشباه منها بالأشباه ، ويناظرون الأمثال بالأمثال ، بإجماع منهم ، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ، فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تدرج في النصوص الثابتة ، فقاوسوها بما ثبت ، وألحقوها بما نُصّ عليه ، بشرط في ذلك الإلحاد تصح تلك المساواة بين الشبهين أو المثلين ، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد ، وصار ذلك دليلاً شرعاً بإجماعهم عليه ، وهو القياس ، وهو رابع الأدلة . "⁽³⁾

ثانياً : إن المقارنة بين القياسين الأصولي والمنطقي ، تُبرز أن هناك اختلافات وفروقاً بينهما ، من عدّة حيثيات⁽⁴⁾ :

1. اختلاف من حيث التعريف : القياس عند الأصوليين هو : " تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها ، بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه ؛ لتساوي الواقعتين في علة الحكم . "⁽⁵⁾ بينما القياس عند المناطقة هو : " قول مؤلف من قضايا متى حصل التسليم بها لزم عنه لذاته [أي القياس] قول آخر . "⁽⁶⁾ فالقياس المنطقي يقوم على مقدمات تحتاج إلى برهنة واستدلال ، ومتى سُلمت لزم من العلم بها العلم بالنتيجة . وأما القياس الأصولي فإنه يقوم على واقعة منصوص عليها ، وهي ثابتة لا مجال للبحث فيها ، وإنما يكون البحث في العلة التي هي مناط الحكم فيها⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾- لقد عرض ابن القيم طرفاً من أقوال الصحابة في القياس ، و شيئاً من اجتهاداتهم المبنية عليه ، ولعل أهم شاهد في ذلك كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وقد مر معنا عند الكلام عن حجية القياس . ينظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 1/ 203 وما بعدها.

⁽²⁾- هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، أبو زيد ، ولي الدين ، الحضرمي ، الإشبيلي ، المؤرخ ، العالم الاجتماعي ، البحاثة ، توفي بالقاهرة سنة 808 هـ ، من أشهر كتبه : المقدمة ، والعبر . ينظر : تاريخ ابن خلدون ، بدون رقم ط ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1983 م ، 7/ 796 .

⁽³⁾- ابن خلدون ، المقدمة ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413 هـ / 1983 م ، ص 359 .

⁽⁴⁾- اعتبر الدكتور علي سامي النشار أفضل من استطاع أن يبرهن على عدم تأثير القياس الأصولي بالمنطق الصوري . ينظر في كتابه : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1404 هـ / 1984 م ، ص 111-131 .

⁽⁵⁾- عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، ص 194 .

⁽⁶⁾- عبد الرحمن جبنكة الميداني ، ضوابط المعرفة ، ط 5 ، دار القلم ، دمشق ، 1419 هـ / 1998 م ، ص 228 .

⁽⁷⁾- محمد بور كاب ، المصالح المرسلة ، ص 546 و 547 ، بتصرف يسير . وما يأتي من فروق اقتبسها منه .

2. اختلاف من حيث الأركان : أركان القياس الأصولي – كما مرّ معنا في المطلب الأول من هذا البحث – أربعة هي : الأصل الذي ورد النص بحكمه ، وحكم الأصل الذي يراد تعديته للفرع ، والفرع وهو الذي لم يرد نص بحكمه ، والعلة وهي الوصف الموجود في الأصل ، وهو الذي لأجله شُرع الحكم فيه ، ووُجِد أيضًا في الفرع . وأما أركان القياس المنطقي فهي ثلاثة⁽¹⁾ : المقدمة الصغرى، وهي القضية التي تشتمل على الحد الأصغر ، كقولنا : الشمس كتلة من نار . والمقدمة الكبيرة ، وهي القضية التي تشتمل على الحد الأكبر ، كقولنا : كل نار محروقة . والت نتيجة ، وهي القضية التي تستفيدها من القياس ، كحاصل القضية الممثل بها : الشمس محروقة⁽²⁾ .

3. اختلاف من حيث النتيجة : إن نتيجة القياس المنطقي قطعية ، بناء على المقدمات التي سُلِّمَ بقطعيتها . وأما نتيجة القياس الأصولي فهي ظنية غير مقطوع بها ، وقد ترقى إلى درجة الظن القريب من القطع إذا كانت العلة منصوصاً عليها ، وجُرِم بوجودها في الفرع .

ثالثاً : إننا بحد الترابي يهُوّل من قضية تأثير المنطق الصوري في الفكر الأصولي ، ومن ثم على التدوين الأصولي ، وذلك عندما وسع دائرة تأثير هذا المنطق ، ليشمل علم الأصول كله ، لا أصل القياس فقط ، وهذا عندما قال وهو يبيّن سبب عدم صلاحية علم الأصول لأن يكون لنا منهجاً في وقتنا الحاضر في استنباط الأحكام الشرعية : " فعلم الأصول القديم منسوب إلى البيئة الثقافية التي نشأت فيها ، أو التي تكاملت فيها أبنيتها وصياغاته الأخيرة . ولذا تلَّبس بمفهومات المنطق الصوري التقليدي وبأشكاله ومصطلحاته ، أدوات للوضوح والاستقامة ، ومن ذلك غداً علماً نظرياً يصلح للتأمل ... ولا يكاد يؤهل الماهر فيه لأنْ يولد فقهاً ، أو يمارس اجتهاداً . "⁽³⁾ وكلام الترابي هذا فيه نظر ؛ إذ إنه من المقرر في تاريخ علم الأصول أن العلماء سلكوا في تدوينه مسلكين :

1. مسلك المتكلمين : وهو الذي سار عليه المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية ، وكان فريق كبير من هؤلاء من علماء الكلام ، فسمى باسمهم⁽⁴⁾ . وهذا المسلك نظري

⁽¹⁾ عبد الرحمن حبنكة الميداني ، ضوابط المعرفة ، ص 230 .

⁽²⁾ الحد الأصغر في مثالنا هو "الشمس" ، والحد الأكبر هو "محروقة" ، و" النار" تسمى بالحد الأوسط ، وهو الذي يُحذف في النتيجة .

⁽³⁾ الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 07 .

⁽⁴⁾ محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط 3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، 1403 هـ / 1984 م ، 99 .

لا يعتمد في تقرير القواعد الأصولية على الفروع الفقهية ، بل يعتمد على الأدلة الشرعية ، وأساليب اللغة العربية ، والقضايا العقلية ^(١). فالتأسيس للقواعد الأصولية عندهم يعتمد كلياً على مدلولات الأساليب اللغوية وأدلة الشرع والعقل معاً ^(٢).

2. مسلك الحنفية : وهو الذي سار عليه فقهاء الحنفية ، حتى تُسبِّب إليهم ، وسي باسمهم ^(٣) . وهذا المسلك متاثر بالفروع الفقهية ، وينتجه خدمتها ، مستبطن القواعد الأصولية على ضوئها وفي حدود مفاهيمها ومدلولاتها ^(٤).

ثم تولد عن هذين المسلكين مسلك ثالث في التدوين الأصولي ، لا يناسب إلى شخص معين أو مذهب فقهي ما ، وإنما تبناه جمع من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية ، عمل على الجمع بين مسلكى المتكلمين والحنفية عند عرض المادة الأصولية ، فحقق القواعد الأصولية بالأدلة والبراهين،

^(١)- مثال اعتمادهم على الأدلة الشرعية : احتجاجهم على قيام الحجة بأخبار الآحاد بستة ~~فترة~~ العملية في إرساله الرسال إلى البلدان ليبلغوا عنه أحكام الإسلام .

ومثال اعتمادهم على اللغة العربية استدلالهم على أن صيغة الأمر إذا وردت بعد المحظر اقتضت الإباحة ، وإطلاق المحظور ، ولا يكون أمراً ، بأن العرب إذا أمروا بعد المحظر كان على الإباحة ، كقول أحدهم لغلامه : لا تدخل بيت فلان . ثم قال له بعد ذلك : ادخل . كان ذلك رفعاً لما حظر عليه ، ولم يكن أمراً.

ومثال اعتمادهم على القضايا العقلية استخدامهم لدليل الملازمة ، وذلك بالربط بين أمرین أحدهما لا ينفك عن الآخر ، كما في استدلالهم على أن الأمر المؤقت لا يسقط بفوات وقته ؛ لأنه لو سقط بفوات وقته لسقط المأثم بفوات الوقت كما يسقط الوجوب ، ولما لم يسقط المأثم فكذلك الوجوب .

هذه الأمثلة مقتبسة من : فلوري ، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة القواعد الأصولية ، رسالة ماجستير ، مرقونة ، إشراف د. يوسف حسين أحمد ، المعهد الوطني للتعليم العالي ، باتنة ، 1414 هـ / 1994 م ، ص 314 وما بعدها .

^(٢)- عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ط 1 ، دار الشروق ، جدة ، 1403 هـ / 1983 م ، ص 457 .

^(٣)- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص ، 1 / 100 .

^(٤)- مثال ذلك : أن الحنفية قرروا أن المشترك لا يعم – والمشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنى ، ثم وضع لغيره واحداً أو أكثر – أخذت هذه القاعدة من بعض الفروع ، كقولهم في الوصية : لو أوصى شخص لمواليه ، وكان له موال أعلون وأسفلون ، ومات الموysi قبل البيان ، بطلت وصيته ؛ لجهالة الموysi له ، وذلك للاشتراك الحاصل في لفظ الموالى . وعندما رأوا أن القاعدة بهذا الشكل لا تلاءم مع بعض الفروع الأخرى ، كقولهم في مسائل اليمين : لو قال : والله لا أكلم مولاك ، وكان للمخاطب موال أعلون وأسفلون ، فكلم واحد منهم ، حنى ، فاستعمل اللفظ المشترك في معنيه ، فعدلوا القاعدة الأم بقولهم : المشترك لا يعم ، إلا إذا كان بعد النفي فإنه يعم . ينظر : شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه : تاريخه ورجاله ، ص 34 و 35 ، يتصرف .

وطبق عليها الفروع الفقهية^(١).

وطلت معظم المدونات الأصولية تكتب على إحدى الطرق السابقة إلى وقتنا الحاضر ، باستثناء طريقة الشاطبي – رحمه الله – التي أكد فيها على ضرورة استعمال وسيلة المقاصد عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، إلى جانب قواعد علم الأصول ، وقد تبناها علماء العصر الحديث ، ولا يزالون يفعّلونها^(٢).

فالملاحظ لهذه الطرق جميعها يمكنه أن يسجل الآتي :

أ- إن مسلك الحنفية قد خلا من التأثر بالمنطق الصوري ، فهو يعتمد بشكل أساس على الفروع الفقهية في وضع القواعد الأصولية^(٣). يقول ابن خلدون في مقدمته بعد أن يَبَينُ أن الشافعي هو أول من دوَّنَ في علم أصول الفقه : " ثم كتب فقهاء الحنفية فيه ، وحققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها . وكتب المتكلمون أيضاً كذلك . إلا أن كتابة الفقهاء فيها أُمسِّ بالفقه وأُلْيَقَ بالفروع ؛ لكثرَة الأمثلة منها والشواهد ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ... فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية ، والتقطَّعُ هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن . "^(٤)

ب- الإمام الشاطبي بحكم تركيزه على المقاصد الشرعية لم يتأثر بالمنطق الصوري ، بل بالعكس إنه كان يدعو – وبشكل صريح – إلى تصفية علم الأصول من كل دخيل عنه ، وذلك عندما قال : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية ، وآداب شرعية ، أو لا تكون عوناً على ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية . "^(٥)

ج- الأصوليون الذي تأثروا بالمنطق هم المتكلمون ، ولكن ما الذي أخذوه من المنطق ؟ إن الذي

(١)- أهم كتب المتكلمين : الرسالة للشافعي ، والمعتمد لأبي الحسن البصري ، والبرهان للجويني ، والمستصفى للغزالى ، والمحصول للرازى ، والإحکام للأمدي . وأهم كتب الحنفية : الأصول لأبي الحسن الكرخي ، وأصول المخصص ، وتأسيس النظر وكذا تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ، وأصول البزدوي ، وأصول السرخسي . وأهم الكتب التي جمعت بين المسلكين : بديع النظام لابن الساعانى ، وتنقیح الأصول لصدر الشريعة ، وجمع الجوامع لابن الدين السبكي ، والتحریر للكمال بن الممام ، ومسالم الشبوت لمحب الله بن عبد الشكور .

(٢)- ذكرت في المقدمة بعضًا من العلماء الذين عُنوا بخدمة علم مقاصد الشريعة . ينظر : ص 03 من هذه المذكرة .

(٣)- هذه النتيجة يقررها المختصون في علم أصول الفقه . ينظر على سبيل المثال : عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص 455 .

(٤)- ابن خلدون ، المقدمة ، ص 360 .

(٥)- الشاطبي ، المواقفات ، ت : عبد الله دراز ، بدون رقم ط ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون تاريخ ط ، 1 / 42 .

أخذوه من المنطق ما هو إلا قواعد تعصم الفكر من الواقع في الخطأ أثناء الاستدلال وإقامة الخرج والبراهين ، مثلها مثل المعادلات الرياضية والفيزيائية والكيميائية التي يستعين بها الأطباء وغيرهم من أصحاب التخصصات الأخرى التي لا علاقة لها بالرياضيات والفيزياء والكيمياء في بحوثهم ودراساتهم ، فهي وسائل لا غير ⁽¹⁾ . ذلك أن وظيفة المنطق عموماً على درين ⁽²⁾ :

- تبيان القوانين التي ينبغي على العقل أن يعمل بمديها ؛ لتمييز صحيح الفكر من فاسده .
- الكشف عن الخطأ في التفكير وأنواعه وأسبابه .

بل إن اعتماد المتكلمين على المنطق - إضافة إلى اعتمادهم على الأدلة الشرعية واللغة العربية بمدلولات ألفاظها وأساليبها - جعل طريقتهم تميز بميزة محمودة ، وهي عدم التعصب المذهبى ، فهم ينظرون إلى القواعد نظرة مجردة ، بعيدة عن التأثر برأي هذا الإمام أو ذاك ، الأمر الذي جعل القواعد تخضع للتنقیح والتحریر ، فلا يُثبتُ الأصولي المتكلم من القواعد إلى ما قام الدليل الشرعي واللغوي والمنطقي على صحته ⁽³⁾ .

هذا ، وإن من الأمور التي ينبغي أن أذكر بها في آخر هذه المناقشة أن علماء السلف من الأصوليين وغيرهم ، قرأوا واستوعبوا وأخذوا مما سبقهم من حضارات مختلفة ، كحضارة الفرس والهند لا منز حضارة الإغريق وحدها ، ولكنهم هضموا ما تلقوا من الآخرين ، فأصبح جزءاً لا يتجزأ من تكوينهم الثقافي والفكري ، وهذه هي الطبيعة الإنسانية تأثير وتأثير ، ولهذا فإن ما أنتجه من فكر أصولي أو غيره يُعد إنتاجاً أصيلاً ، وليس تقليداً ، ومن هنا فهو يُنسب إلى الحضارة الإسلامية لا إلى الإغريقية أو غيرها ⁽⁴⁾ . وعلى هذا ، فإن ما وُجد في علم أصول الفقه من استطرادات منطقية أو غيرها مما لا علاقة له بحقيقة هذا العلم ، ينبغي أن يُنبئ إليه ، وتصفي الأصول منه ، لا أن تلغى الأصول كلها ، وبذلك يصح القول بأن "علم أصول الفقه علم إسلامي أصيل ، نبت في تربة إسلامية ، ونمـا وترعرع عوده في رحاب القرآن والسنة ، وعلوم اللغة العربية ، وإن وفـد عليهـ في مرحلة لاحقة دخـيل من المنطق ومبـاحـثـ علمـ الـكلـامـ ، فإنـ تلكـ العـلـومـ ظـلتـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ عـلـومـ

⁽¹⁾ - محمد بور كاب ، المصالح المرسلة ، ص 549 ، بتصرف يسر .

⁽²⁾ - ينظر : مسعود فلوسي ، مدرسة المتكلمين ، ص 290 .

⁽³⁾ - ينظر : أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 17 . وكذا : محمد أديب صالح ، تفسير النصوص ، 1/99 .

⁽⁴⁾ - ينظر : عبد الفتاح محجوب ، الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين ، ص 78 ، بتصرف .

إسلامية ، برغم ما شابها من تأثر بفلسفة اليونان وتراث غير المسلمين . " ⁽¹⁾

الفرع الثاني : مناقشته في (حصره للقياس الأصوالي في مجال العادات والأحوال الشخصية)

لقد رأينا أن الترابي قد وصف القياس الأصوالي بأنه محدود وضيق ؛ لابنائه على نقل حكم ثابت بالنص سابقة محدودة إلى حادثة مستجدة لا حكم لها في النصوص الشرعية ، وعلى هذا فإن القياس الأصوالي لا يصلح لمكافحة القضايا المعاصرة التي أفرزها التطور الحديث ، وإنما يصلح أن يستخدم في مجال العادات والأحوال الشخصية . ولن أناقشه في هذا التصور ضمن النقاطين الآتيتين :

أولاً : إن وصف الترابي للقياس الأصوالي بأنه ضيق ومحدود دعوى تحتاج إلى دليل أو نقل صحيح عن كتب الأصوليين القدامى والمخذلين . وحيث إنه لا يستطيع إثبات دعواه ، فإنها تكون مردودة ؛ ذلك أن الناظر في كتب الأصول يعلم أن حصر الترابي للقياس في حادثة محدودة على سابقة معينة ثبت فيها حكم بنص غير صحيح ؛ لأن القياس الأصوالي أوسع من هذه الصورة بكثير ، ومسالك العلة خير دليل على ذلك . فالعلة التي هي مبنى القياس يتوصل إليها بطريق كثيرة ⁽²⁾ ، منها : النص ، والإجماع ، والإيماء ، والمناسبة ، والسير و التقسيم ، وتنقیح المناط ، والشبه ، والطرد ، والدوران .

ومن أوسع هذه المسالك " المناسبة " التي يعبر عنها ⁽³⁾ بالإخالة وبالمصلحة وبرعاية المقاصد ، وأنما عمدة باب القياس . ومعنى المناسبة أن يكون بين الوصف الذي في الأصل والحكم ملاعة ، بحيث يتربّط على تشريع الحكم عنده مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس ، أو دفع مفسدة

⁽¹⁾- مصطفى باجو ، منهج الاجتهد عند الإباضية ، رسالة دكتوراه ، مرقونة ، إشراف د . إسماعيل يحيى رضوان ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 1420 هـ / 1999 م ، ص 59 . وقال المؤلف في : ص 81 من الرسالة : " وتجدر الإشارة إلى أن ثلاثة مؤلفات خلت من تأثير المنطق الأرسطي ، ومن أهمها تأسيس النظر للدبوسي (430 هـ) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي عبد العزيز البخاري (730 هـ) ، والذخيرة للقرافي (680 هـ) ، والموافقات للشاطبي (790 هـ) ، وكذا مؤلفات ابن تيمية (728 هـ) ، كما يعتبر أبو بكر الباقلي خصماً بارزاً للتراث اليوناني . "

⁽²⁾- ينظر : الغزالى ، المستصفى ، ص 308 وما بعدها . وكذا : الرازى ، المحصول ، 5/137 وما بعدها . وكذا : الشوكانى ، إرشاد الفحول ، ص 355 وما بعدها .

⁽³⁾- الشوكانى ، إرشاد الفحول ، ص 364 .

عنهم . وهذا يعني أن العلة إذا لم تثبت بنص أو إجماع ، بحث المحتهد في الأصل المنصوص على حكمه عن وصف يُدرك العقل مناسبته ، أي صلاحيته لربط الحكم به ، وبنائه عليه ؛ لتحقق المصلحة المقصودة منه . إلا أنه لا بد من اعتبار الشارع لذلك الوصف المناسب ، بأن ترد أحكام شرعية في بعض الجزئيات تؤيد صلاحيته للتعليل ، وأوجه هذا الاعتبار ثلاثة^(١) ، هي في القوة على الترتيب الآتي :

1. أن يعتبر الشارع عين الوصف علة لجنس الحكم : أي أن يعتبر نفس الوصف الذي أدركه المحتهد في الأصل علة لحكم آخر من جنس الحكم الذي في الأصل^(٢) .
2. أن يعتبر الشارع جنس الوصف علة لعين الحكم : أي أن يعتبر وصفا آخر يندرج مع وصف الأصل في جنس يشملهما علة لنفس الحكم الذي في الأصل^(٣) .
3. أن يعتبر الشارع جنس الوصف علة لجنس الحكم : أي أن يعتبر وصفا آخر من جنس الوصف الذي استنبطه المحتهد علة لحكم آخر من جنس الحكم الذي حكم به الشارع على الأصل^(٤) .

^(١) - ينظر : الرازى ، الحصول ، 5 / 163 و 164 . وكذا : الشوكانى ، إرشاد الفحول ، ص 368 . كما اقتبست من مذكرة دروس في الإجماع والقياس ، تلقينها عن أستاذتها "جميلة بوخاتسم" بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في السنة الجامعية : 1419 / 1420 هـ ، الموافقة لـ 1998 / 1999 م .

^(٢) - ومثاله : إذا بحث المحتهد عن الوصف المناسب فيما ورد عن الشارع من ثبوت ولادة التزويع على البكر الصغيرة ، فرأى أنه الصغر لا البكار ، ثم بحث عن شاهد له من تصرفات الشارع ، فوجد أنه قد اعتبر الصغر نفسه علة لثبوت الولاية عليها في مالها ، فالوصف من الشاهد هو الوصف في الأصل ، أما الحكم في الشاهد فهو حكم آخر ، ولكنه يندرج مع حكم الأصل في جنس أعلى يشملهما ، وهو مطلق الولاية . وبناء عليه تقاس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة .

^(٣) - ومثاله : إذا بحث المحتهد عن الوصف المناسب فيما ورد عن الشارع من جواز الجمع بين الصلاتين في المطر ، فرأى أن المطر باعتبار إقامته مقام المشقة المتوقعة من أداء الصلوات فيه متفرقة في أوقاتها هو علة ذلك الحكم ، ثم بحث عن شاهد يؤيده من تصرفات الشارع ، فوجد أنه قد جعل السفر باعتبار إقامته مقام المشقة المتوقعة من أداء الصلوات فيه على ذلك التحو علة لهذا الحكم بعينه ، وهو جواز الجمع بين الصلاتين . فالحكم في الشاهد هو الحكم في الأصل ، والوصف في الشاهد غير الوصف في الأصل ، لكنه يندرج معه في جنس أعلى يشملهما وهو توقيع المشقة الداعية إلى التخفيف . وعلى هذا يمكن أن يقاس البرد الشديد على المطر ، فيباح معه الجمع بين الصلاتين .

^(٤) - ومثاله : إذا بحث المحتهد عن الوصف المناسب فيما ورد عن الشارع من سقوط الصلاة عن الحائض ، فرأى أنه الحيض باعتبار إقامته مقام المشقة المتوقعة في إعادة الصلوات المتروكة فيه ، ثم بحث عن شاهد يؤيده من تصرفات الشارع ، فوجد أنه قد جعل السفر باعتبار إقامته مقام المشقة المتوقعة في إتمام الصلاة فيه لقصر الصلاة ، فالوصف في الشاهد غير الوصف في الأصل ، ولكنها يندرجان في جنس أعم يشملهما ، وهو ما تضمنه كل منها من توقيع المشقة الداعية إلى التخفيف ، والحكم في =

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف بعد أن نوه بمسلك المناسبة : " ومن زاد البحث في القياس تبيّن أنه ميدان السعة التشريعية ، وب مجال العقل الإنساني لتحقيق مصالح الناس ، ولو فهمه حق فهمه من توهם جمود مصادر التشريع الإسلامي ، لفهم أنه تجني ⁽¹⁾ على هذه المصادر وغبنها . " ⁽²⁾
ثانياً : إن قول التراكي بصلاحية القياس الأصوالي في باب العبادات بهذا الإطلاق فيه نظر ؛ ذلك أن الأحكام الشرعية العملية جميعها إنما شرعت لصالح الناس ولعلل بنيت عليها ، وما شرع حكم منها عبثاً لغير علة ، غير أن الأحكام من حيث إدراك العقل البشري لعللها نوعان ⁽³⁾ :

1. أحكام لم يستأثر الله بعلم عللها ، بل أرشد العقول إلى عللها بنصوص أو بدلائل أخرى أقامها للاهتداء بها ، وهي تسمى بالأحكام المعقولة المعنى ، وهذه هي التي يمكن أن تُعدى من الأصل إلى الفرع بواسطة القياس . وهذا النوع من الأحكام يكثر في باب المعاملات .

2. أحكام استأثر الله بعلم عللها ، ولم يمهد السبيل إلى إدراك هذه العلل ؛ ليبلو عباده ويختبرهم : هل يمتثلون وينفذون ، ولو لم يدركوا ما بُني عليه الحكم من علة أم لا ؟ وهذه تسمى بالأحكام التعبدية غير المعقولة المعنى ، وهي تكثر في باب العبادات ، كتحديد عدد الركعات في الصلوات ، وتحديد مقادير الأنسبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وكذا مقادير ما يجب فيها ، والطواف بالبيت العتيق ، والسعى بين الصفا والمروة ، واستلام الحجر الأسود ، ونحو ذلك .

وبما أن أساس القياس هو إدراك علة حكم الأصل ، وإدراك تتحققها في الفرع ، وحيث إن حكم الأصل في الأحكام التعبدية – وهي تكثر في باب العبادات – مما لا سبيل للعقل إلى إدراك علته ، فإنه لا يمكن إجراء القياس حينئذ فيها . وعلى هذا ، فإن القياس الأصوالي يتسع نطاقه في باب المعاملات ؛ لأن معظم أحكامها معقولة المعنى ، وهذا على عكس الذي يدعو إليه التراكي .

= الشاهد غير الحكم في الأصل ، ولكنها يدرجان في جنس أعلى يشملهما ، وهو ما تضمناه من التيسير والتخفيف بالتجاوز عن بعض التكاليف . وبناء عليه تقاس النساء على المائض .

(١) أرى أن خطأ مطبعياً وقع في : تجني ، فهي بالألف المقصورة لا بالباء ؛ لدلالة السياق على ذلك .

(٢) عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص 171 . وجدير بالذكر أن أنبه إلى أن للشيخ خلاف كلاماً نفيساً في آخر هذا الكتاب (ص : 155 - 176) في بيان أن مصادر التشريع الإسلامي مرنّة ، وأنها تساير مصالح الناس وتتطور .

(٣) ينظر : الغزالى ، المستصفى ، ص 326 . وكذا : عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 61 و 62 .

الفرع الثالث : مناقشته في نظرة (ضرورة معرفة أسباب نزول وورود النصوص مع تنقية مناط حكمها لتعديته إلى مثيلات تلك الأحداث)

لقد قال الترابي بضرورة معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ؛ وذلك للتمكن من فهم النصوص الشرعية فهما صحيحا ، فلا يكتفى بالمدلول اللغوي فقط ، كما وجدناه يدعو إلى تحرير النص من الملابسات التي لا مدخل لها في العلية ؛ لنتتمكن من تعديه حكمه إلى وقائع أخرى يتحقق فيها المقصود الأساس الذي سيق النص لأجله ، وحينئذ لا يبقى الحكم قاصرا على الحدث الأصلي الذي ورد النص بشأنه . وبجمل مناقشتي له في هذا الرأي يكون في النقاط الآتية :

أولاً : إن مذهب الترابي القائل بضرورة معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث مقبول جدا ؟ إذ من المعلوم أن القرآن الكريم كان يتول منجما على حسب الأحداث والواقع⁽¹⁾ ، وأن النبي ﷺ عندما تصدر عنه السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية فإنها تصدر عن وقائع وأحداث معينة . وعلى هذا ، فإنه لا يمكن أن يُفهم النص الشرعي – قرآناً كان أم سنة – فهما صحيحا إلا إذا عُلمت تلك الواقع والأحداث . فكم من نص شرعي لو أنها فهمناه فهما لغويا معزولا عن سبب نزوله أو وروده ، فإننا نكون مخطئين قطعا في ذلك الفهم . ومن ذلك ما أشكل على عروة بن الزبير⁽²⁾ رضي الله عنهما في حكم السعي بين الصفا والمروءة في الحج والعمرة ، فقد قال عروة : " سالت عائشة⁽³⁾ رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : 158] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف

⁽¹⁾- هنا قسم من القرآن الكريم ، وهناك قسم آخر كان يتول ابتداء غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة ، إنما يتول لمحض هداية الخلق إلى الحق . ينظر : الزرقاني ، منهاج العرفان في علوم القرآن ، ط 3 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1419 هـ / 1999 م ، 89 .

⁽²⁾- هو عروة بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدية ، أبو عبد الله ، التابعى الجليل ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، كان ثقة ثبتا صالحا كريما ، تلمذ على يد خالته عائشة وغيرها من الصحابة ، توفي بقرية قرب المدينة ، ودفن حيث مات سنة 94 هـ . ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، 9/108 .

⁽³⁾- هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أمها أم رومان ، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت 6 سنين ، ودخل بها وهي بنت 9 سنين ، تُعد من فقهاء الصحابة وحافظتهم ، توفي عنها النبي ﷺ وهي بنت 18 سنة ، والتحقت به عند الرفيق الأعلى سنة 57 هـ . ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 4/435 .

بالصفا والمروة . قالت : بئس ما قلت يا بن أخي ، إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أُنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلمو ، يُهْلِكُونَ لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّ⁽¹⁾ ، فكان من أهلٍ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية . قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سَنَ⁽²⁾ رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . " ⁽³⁾

ووجه الدلالة : أن عروة فهم من الآية أن الجناح منفي عن عدم الطواف بين الصفا والمروة ، وعلى ذلك تنتفي الفرضية . أما عائشة فقد فهمت أن فرضية السعي بين الصفا والمروة مستفاده من السنة ، وأن الآية لا تناهى الفرضية كما فهم عروة ، وإنما توجّه نفي المحرج إلى الأنصار لينفي ما كان واقرا في أذهانهم من رواسب الجاهلية ، وهذا يدل عليه سبب الترول الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها .

هذا ، وسنذكر عند عرض شروط الاجتهاد عند الأصوليين أفهم طلبوا العلم بأسباب نزول الآيات ، وأدخلوه في الشرط الأول وهو " المعرفة بالكتاب " ، كما طلبوا العلم بأسباب ورود الأحاديث ، وأدخلوه في الشرط الثاني وهو " المعرفة بالسنة " ⁽⁴⁾ .

ثانياً : ما نبه إليه من ضرورة عدم الاعتبار بالظروف والملابسات الأولى لورود النص والتي فرّع عنها مسألتين :

المسألة الأولى : إسقاط اعتبار الأعيان الذين ورد النص بسبعين ؛ لتعديدة الحكم إلى الأحداث المشابهة لسبب نزول أو ورود النص الشرعي ، وهذا مستشفى من قوله بعد أن ذكر قصة الأعرابي الذي وقع أمرأته في فهار رمضان : " فتلك واقعة لا تتكرر بشكلها الكامل أبداً ، وربما يحدث مثلها لرجل غير

⁽¹⁾ - يقصد بمناة الطاغية صنم كان يعبد في الجاهلية ، الطاغية صفة لها إسلامية . والمشلل هي الشنية المشرفة على قديد ، وقد ديد قرية بين مكة والمدينة كثرة المياه . ينظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بعنوان : محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون ، ط 1 ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، 1407هـ / 1986 م ، 3 / 583.

⁽²⁾ - قول عائشة رضي الله عنها : " سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما . " أي فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفي فرضيتها . ينظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 3 / 585.

⁽³⁾ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ، 169/2.

⁽⁴⁾ - ينظر : ص 179 - 180 من هذه المذكرة .

الرجل مع أمرأته هو ، ولكن رغم ذلك نسقط اعتبار الأعيان ، ونعدى الحكم بين الواقعتين . " ⁽¹⁾ وهذا الكلام وإن كان مقبولا ، إلا أنه مقرر عند الأصوليين ، فهم يقولون بعميم حكم النصوص التي وردت لأسباب خاصة ⁽²⁾ ، وذلك بأحد طريقين :

1. إعمال قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " ⁽³⁾ : فإذا جاء النص الشرعي بصيغة عامة ، لزم العمل بعمومه ، دون النفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله ، سواء كان هذا السبب سؤالاً أم واقعة حدثت ؛ لأن مجيء النص بصيغة العموم ، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً لا خاصاً بسببه . ومثال هذا قوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْشَيْنِ ...﴾ [النساء : 11] ، نزلت في بنى سعد بن الربيع ⁽⁴⁾ ﷺ عندما أخذ عمهم ما تركه والدهما كلها ، واشتكى أمهما أمرهما للنبي ﷺ ، فإن استعمال الشارع للفظ " أولادكم " الذي هو جمع معرف بالإضافة ، وهو من صيغ العموم ⁽⁵⁾ ، يجعل الحكم الوارد في الآية يعم جميع الأولاد الذين يتراكمهم آباءهم بعد موتهم ، لا بنى سعد بن الربيع فقط .

2. إلغاء الفارق ⁽⁷⁾ : فإذا جاء النص الشرعي بصيغة خاصة ، كما في جواب النبي ﷺ عن سؤال الأعرابي الذي حامى امرأته في نهار رمضان عندما قال له : " فأعتق رقبة " و " فصم شهرين متتابعين " و " فأطعم ستين مسكينا " ، فإن حكم غير الأعرابي كحكمه هو في ذلك بطريق القياس بنفي الفارق ، إذ يقال : لا فرق بين الحادثة الأم التي حصلت لشخص معين ، والأحداث المشابهة لها التي تحصل لآخرين ، فيكون حكم الجميع واحد ، وهو ما حكم به الشارع في الحادثة الأم .

⁽¹⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 24 و 25 .

⁽²⁾- وهذا ما لم يدل دليلاً على تخصيص الذي ورد النص بسببه بالحكم ، كتخصيص النبي ﷺ بأبي بردة رض في الأضحية بمذعنة من المعر ، وتخصيصه خزيمة بن ثابت رض بقبول شهادته وحده . ينظر : الأمدي ، الإحکام ، 2 / 257 .

⁽³⁾- الغزالى ، المستصفى ، ص 236 . وكذا : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 230 .

⁽⁴⁾- هو سعد بن الربيع بن عمرو الأنصارى الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية وبدرًا ، وقتل يوم أحد شهيداً ، كان أحد قيادة الأنصار ، وكان كاتباً في الجاهلية . ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 2 / 156 .

⁽⁵⁾- ينظر : الواحدي ، أسباب الترول ، بدون رقم ط ، قصر الكتاب بالبلدة ، ودار الضياء بقسطنطينة ، بدون تاريخ ط ، ص 86 .

⁽⁶⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 201 .

⁽⁷⁾- ينظر : الرازي ، الحصول ، 5 / 230 . وكذا : محمد سليمان الأشقر ، الواضح في أصول الفقه ، ط 4 ، دار النفائس ، عمان ، 1412 هـ / 1992 م ، ص 188 و 190 .

المسألة الثانية : تبييض مناط الحكم الجوهرى ، وهو الذى قال فيه التراثي : " ولربما يطرأ فساد الصوم بغیر ذلك الأسلوب من أكل أو شرب ، ونطرح السؤال : هل نتجرد أيضاً⁽¹⁾ من اعتبار ذلك الأسلوب ، ونعتمد كل وجوه إفساد الصيام ، وتنسع في تعديه الحكم أو لا نفعل ؟ يختلف الفقهاء في ذلك ، وهكذا يتعرض منهجنا القياسي للسعة أو الضيق في درجة التجرد من الظروف الأولى تبيضاً لمناط الحكم الجوهرى ، وليس في الاختلاف على ذلك حرج ."⁽²⁾ فهذه الفكرة التي يذكرها التراثي مقررة عند الأصوليين ، بل بالمصطلح نفسه الذي استعمله هو : " تبييض المناط " ، ويعنون به : " أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف ، فيُحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالأعم ، أو أن تكون أوصاف في محل الحكم ، فيُحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالباقي " ، فحاصل تبييض المناط أنه اجتهد بالحذف والتعيين⁽³⁾ . فهو يكون حين تقترن بالوصف الذي أضاف الشارع الحكم إليه أوصاف لا مدخل لها في العلة فيبحث المجتهد في تخلص الوصف المناسب مما اقترن به من هذه الأوصاف ، ويسقطه من درجة الاعتبار ؛ ليتسع مجال الحكم .

والمثال الذي ضربه التراثي لتبييض المناط ، وهو قصة الأعرابي الذي واقع أهله في نثار رمضان ، هو نفسه الذي يذكره الأصوليون⁽⁴⁾ لتوضيح هذا المسلك ، الذي هو أحد المسالك التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل ؛ ليعدى حكمه بعد ذلك إلى الفرع . وقد أشار التراثي إلى اختلاف الفقهاء في تبييض حكم هذه المسألة ، وهذا كلام صحيح ، إذ إن من الفقهاء من توسع عند التبييض . فحذف خصوص المواقعة ، وأناط الحكم بطلق الإفطار ، فجعل الإفطار علة لوجوب الكفارة . وهؤلاء هم الخفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ . ومن الفقهاء من نَقَحَ ، ولكنه لم يتسع كما توسع الأوائل . فلاحظ اشتمال الحكم على عدة أوصاف وهي : المواقعة ، وكون الواطئ أعرابياً ، وكون المرضوعة زوجته ، وكون الوطء في القبل ، فألغى جميع الأوصاف ما عدا المواقعة ، وأناط الحكم بما ، وهؤلاء :

⁽¹⁾ يعني : إضافة إلى إسقاط اعتبار الأعيان الذين ورد النص بسبعين .

⁽²⁾ التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 25 .

⁽³⁾ ينظر : الأدمي ، الإحکام ، 3 / 336 . وكذا : ابن النجاش ، شرح الكوكب المنير ، 4 / 203 . وكذا : الشنطي . المذكورة ، ص 244 .

⁽⁴⁾ ينظر : الرازى ، المحسول ، 5 / 229 ، هامش : 01 . وكذا : الأدمي ، الإحکام ، 3 / 336 .

⁽⁵⁾ الكمال بن الحمام ، شرح فتح القدير ، ط 2 ، دار الفكر ، بيروت ، بيرون تاريخ ط ، 2 / 338 .

⁽⁶⁾ الخطاب ، مواهب الخليل ، ط 3 ، دار الفكر ، بيرون مكان ط ، 1412هـ / 1992 م ، 2 / 431 .

هم الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾.

وعلى هذا ، فإننا لا نجد أي جديد فيما عرضه الترابي في هذه الجزئية ، إذ إن كل الذي أتى به إنما هو موجود مقرر في تراثنا الأصوالي ، ومع ذلك تُحسب له دعوته إلى تفعيل مثل هذه المسائل ، وكذا إنكاره على الذين أهملوها.

الفروع الرابع : مناقشته في (الدعوة إلى القياس الواسع وبيان صورته و مجاله)

تبين لنا أن الترابي دعا إلى إعمال القياس الواسع في المجالات العامة للحياة – وهي ما كان خارجا عن مجال العبادات والأحوال الشخصية – وأعطى له صورتين : الأولى : الاعتبار العفو بالسابقة أو القياس الفطري . والثانية : قياس المصالح المرسلة . وسأناقشه في هذا التصور في النقاط الآتية :

أولاً : لم يعط تعريفاً محدداً لما سماه بالقياس الفطري – على حسب ما نقلته عنه – أو ما سماه في موضع آخر بالاعتبار العفو عندما قال : " وعبارة القياس واسعة جداً تشمل معنى الاعتبار العفو بالسابقة ، وتشمل المعنى الفني الذي تواضع عليه الفقهاء من تعددية حكم أصل إلى فرع بجامع العلة المتضبطة إلى آخر ما يشترطون في الأصل والفرع ومناط الحكم ".⁽³⁾ فهذا المصطلحان لم يحدد لهما صورة دقيقة ، وكان الأولى به أن يوضح ما يقصده منهما ، خاصة وأنه يقرر شيئاً غير معهود في علم الأصول . وإذا حملنا هذا النوع من القياس الذي يدعو له على معناه الظاهري⁽⁴⁾ ، فإنه يعني التشهي واتباع الهوى عند إصدار الأحكام ، إذ بإمكان كل إنسان أن يقول إن هذه الحادثة الجديدة يمكن أن تتحقق بتلك السابقة ، مسوّغاً ذلك بأنه يتلاءم مع فطرته ونظره العفو . ولا يخفى ما في

⁽¹⁾- النwoي ، روضة الطالبين ، ت : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض ، بدون رقم ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ط ، 242 / 2.

⁽²⁾- ابن قدامة ، المغني ، بدون رقم ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1403 هـ / 1983 م ، 35 و 54 .

⁽³⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 23 .

⁽⁴⁾- الذي جعلني أفرض هذا التفسير الظاهري – إضافة إلى أنه ترك كلامه عاماً مطلقاً ولم يوضحه – قوله : " إن الله تعبد عباده المؤمنين أحياناً بالتكاليف القطعية ، وأحياناً بالتوجيهات الواسعة أو المشابهة ؛ ليبيتهم بكل الوجوه . وكما قدر الله أن يكون ثبات الأحكام قطعياً أو ظنياً ، فقد قدر أن يكون مدلولاً كذلك ، وفي ذلك ابتلاء لكل فرد أن يكيف تدينه ويجهّد في ذلك حسب وسعه وذوقه وحاله ". ينظر : الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 19 .

هذا من شطط وبُعد عن النظر الأصولي الفقهي المقصادي ، خاصة وأن عملية الاجتهاد التي تعتمد على القياس كثيراً تعني العوام أيضاً ، إذ إن التراثي جعل لهم تصيّباً في الاجتهاد ، الأمر الذي يجعل القضية – أعني القول بالقياس الفطري – أكثر خطورة .

ثانياً : ما دعا إليه من إعمال المصالح المرسلة ليس حديثاً عن علم الأصول ، إذ إن أصل المصالح المرسلة مقرر ضمن الأصول المختلف فيها ، وإن كان هذا الاختلاف في حجيتها راجع إلى التناول النظري لهذا الأصل ، وإلا فإن الجميع أخذ به في الجانب التطبيقي . وهذا المعنى صرّح به فقيهان أصوليان هما : القرافي وأبو زهرة :

1. يقول الإمام القرافي : " وإذا افتقدت المذاهب وحدكم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً باعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حيّنة في جميع المذاهب . " ⁽¹⁾

2. ويقول الشيخ أبو زهرة : " يتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة في الفقه الإسلامي ، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هوى ، ولا معارضة فيها للنصوص تكون مناهضة لمفاصد الشارع . " ⁽²⁾

ويأتي الشيخ البوطي ⁽³⁾ الذي تخصص في دراسة المصلحة ليقول بعد عرضه لذاهب الأئمة في الأخذ بالمصلحة المرسلة ومناقشته ذلك : " فقد ثبت ما يدل على أن الأخذ بالاستصلاح محل اتفاق بين أئمة المسلمين وعلمائهم ، ولا ينافي ذلك أن كثيراً من هؤلاء الأئمة لم يعنوا الاستصلاح أصلاً مستقلاً في الاجتهاد ، وأنهم أدرجوه في الأصول الأخرى ، إذ الخلاف لا ينبغي أن يكون في التسمية والاصطلاحات . " ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ القرافي ، شرح تنقیح الفصول ، ط 1 ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ودار الفكر بيروت ، 1393هـ / 1973م ، ص 394 .

⁽²⁾ أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 265 .

⁽³⁾ هو محمد سعيد رمضان البوطي ، ولد سنة 1929م في قرية جيلكا التابعة لجزيرة بوطان التركية ، تحصل على شهادة الدكتوراه في أصول الفقه سنة 1965م من جامعة الأزهر ، يُعد من أعيان العلماء والدعاة المعاصرين ، من مؤلفاته : فقه السيرة ، كبرى البيانات الكونية ، يغالطونك إذ يقولون . ينظر في موقع الشيخ البوطي على شبكة الانترنت :

بل إنه يكفينا في بيان أن التراثي مسبوق إلى القول بإعمال المصلحة فقه عمر بن الخطاب رض الذي جسد العمل بالمصلحة حق التجسيد ، ولي أن أمثل لذلك من سيرته بمثالين :

1. توقيفه رض حد السرقة عام المخاعة ⁽¹⁾ ؛ لأنه رض كان يعلم أن مقصود الشارع بهذا الحد هو عقوبة المعذين وزجرهم ، والسارق المضطر ليس معذيا ، بل المعذى الحقيقي هو من كان غنياً والناس من حوله جياع إلى حد الضرورة ، فالمصلحة إذاً تقتضي ما قرره عمر رض .

2. قضاؤه رض بقتل الجماعة بالواحد ⁽²⁾ ؛ لأن مصلحة حفظ النفوس تقتضي قتلهم جميعاً إذا اشتركوا في قتل واحد ، إذ لو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص في كثير من الحالات ، وذلك عندما يُتحذ الاشتراك في القتل سبباً للخلص من القصاص ، وهذا موجود في أكثر حالات القتل ، فهي تتم على سبيل الاشتراك .

والتراثي نفسه يُقرُّ بأنه استمد فكرته في القياس الواسع من عمر بن الخطاب رض وذلك عندما قال : " وهذا فقه يقربنا جداً من فقه عمر بن الخطاب رض ؛ لأنه فقه مصالح عامة واسعة ، لا يلتمس تكيف الواقعات الجزئية تفصيلاً ، فيحكم على الواقعة قياساً على ما يشابهها من واقعة سالفة ، بل يركب مغزى اتجاهات سيرة الشريعة الأولى ، ويحاول في ضوء ذلك توجيه الحياة الحاضرة . " ⁽³⁾

وعلى هذا ، فإن دعوة التراثي إلى القياس الواسع تكون مردودة فيما يتعلق بصورة القياس الفطري أو الاعتبار العفواني بالسابقة ؛ لعدم علمية هذا الرأي عندما لم يرتبط بالبيان والتوضيح ، وخطورته على الدين إن حُمل على معناه الظاهري ، إذ إنه يفتح باب الهوى والتشهي . أما فيما يتعلق بقياس المصالح المرسلة فهي دعوة مقبولة ، يصدق عليها مصطلح التجديد في معناه الشرعي ؛ ولذلك قال الدكتور الريسوبي بعد أن عرض فكرة القياس الإجمالي الواسع عند التراثي : " إذاً ، فقد رجعنا إلى الاسم الأول المعروف والسائل عند الأصوليين ، وهو : المصالح المرسلة ، وإن كان تعدد الأسماء يؤكّد

⁽¹⁾- قال عمر رض : " لا يقطع في عنق ولا عام السنة . " أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب القطع في عام السنة ، 242/10 ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، بدون رقم ط ، منشورات المجلس العلمي ، بيروت ، بدون تاريخ ط .

⁽²⁾- أصل هذا القضاء أن غلاماً من اليمن قتله جماعة غيلة ، فقال عمر رض : " لو اشترك فيها أهل صناعة لقتلهم . " رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أو يُغتصب منهم كلهم ؟ ، 42/8 .

⁽³⁾- التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 24 .

الاتفاق حول المسمى ، ويزيده توضيحا ، أعني اعتبار المصلحة ، والاجتهاد في رعايتها جلبا وحفظا ، ولو لم ترد فيها وفي تعينها نصوص خاصة . " ^(١) "

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

^(١) - الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط ١ ، المكتبة السلفية ، الدار البيضاء ، 1411 هـ / 1990 م ، ص 350 .

المبحث الثالث

الاستصحاب في نظر الترابي ومناقشته

من الأدلة الإجمالية المختلفة في حجيتها بين الأصوليين ، وكذا في مدى الأخذ بها على فرض أنها حجة : الاستصحاب . وحيث إن الترابي قد تكلم عن هذا الدليل وأعطى له رؤية خاصة ، فإنني أود أن أعرض تصوره للاستصحاب ، مبتدئاً بتحديد معناه عند علماء الأصول ، وعرض أهم ما يتعلق به عندهم ، لأناقشه انتهاء في ذاك التصور . وعلى هذا فإن مادة هذا المبحث ستكون ضمن المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : الاستصحاب عند الأصوليين

المطلب الثاني : الاستصحاب في نظر الترابي

المطلب الثالث : مناقشته في نظرته للاستصحاب

المطلب الأول : الاستصحاب عند الأصوليين

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستصحاب

أولاً : الاستصحاب في اللغة⁽¹⁾ على وزن استفعال ، وهو مأخوذ من الصحبة والمصاحبة بمعنى الملازمة، وعلى هذا فإن الاستصحاب هو طلب المصاحبة والملازمة . فإذا قال أحدهم : استصحت في سفري فلانا أو كتابا ، فإنه يعني أنه جعله مصاحباً وملازماً له . ومنه قولهم : استصحت ما كان في الماضي ، أي جعلته مصاحباً للحال . وهذا المعنى يقترب كثيراً من المعنى الاصطلاحي للاستصحاب الذي سيأتي ذكره الآن .

ثانياً : وأما الاستصحاب من الناحية الأصولية فقد عُرِّف بتعريف متقاربة⁽²⁾ ، لعل من أحسنها ما أورده ابن القيم⁽³⁾ في كتابه "إعلام الموقعين" ، حيث قال بأن الاستصحاب هو : «استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً».⁽⁴⁾ وبناء على هذا التعريف فإن المجتهد إذا علم وجود وثبت أمر في الماضي ، ثم حصل له تردد في زواله وانتفاءه ، فإنه يحكم ببقاءه وثبته ؟ استصحاباً لوجوده السابق . والعكس صحيح ، فإنه إذا علم عدمه وانتفاءه في الماضي ، ثم حصل له تردد في وجوده وثبته ، فإنه يحكم باستمرار عدمه ؛ استصحاباً لعدمه السابق .

(١) - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : صحب ، 4/2400 و 2401 ، بتصرف .

(٢) - ينظر في تعريف الاستصحاب : الغزالي ، المستصفى ، ص 159 . وكذا : السكري ، الإهاج شرح المنهاج ، 3/181 . وكذا : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 396 .

(٣) - هو محمد بن أبي بكر الزرعبي ، الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء المجتهدين وإن كان حنبي المذهب ، مولده كان سنة 691 هـ بدمشق ، وتوفي بها سنة 751 هـ ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وسُجن معه في القلعة ، من تأليفه النفيسة والكثيرة : زاد المعاد ، الطرق الحكمية ، مدارج السالكين ، إعلام الموقعين . ينظر : ابن رجب ، ذيل طبقات الخاتمة ، 4/447 . وكذا : الزركلي ، الأعلام ، 6/56 .

(٤) - ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 1/339 .

ويلاحظ من خلال التعريف أن الاستصحاب إما أن يكون استدامة إثبات أمر ، أو استدامة نفي أمر ، فهو استدامة في كلا الحالين . ومن أمثلة استدامة الإثبات : أن الشخص إذا ثبتت ملكيته لعقار أو سيارة مثلاً، فإن ملكيته هذه تبقى مستمرة حتى يوجد دليل على نقل الملكية عنه . ومن أمثلة استدامة النفي⁽¹⁾ : أن من اشتري كلباً على أنه من الكلاب التي تحسن تبع الآثار ، وتساعد على كشف الجرائم ، ثم ادعى فوات الوصف ، فإن القول قوله ، إلا إذا ثبت خلافه ؛ لأن الأصل عدم هذه الوصف ، وإنما يستفاد بالمران والتدريب .

الفرع الثاني : أنواع الاستصحاب

ذكر الأصوليون للاستصحاب أنواعاً خمسة⁽²⁾ ، نبينها فيما يأتي :

النوع الأول : استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء النافعة⁽³⁾ عند عدم الدليل على خلافه ، فكل ما يوجد في الكون من حيوان أو نبات أو جماد ولم يرد عن الشرع دليل على المنع من استعماله أو تناوله ، وكان فيه منفعة ، كان مباحاً ؛ بناء على استصحاب الإباحة الأصلية التي دلت عليها آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية : 13] .

وهذا جاء في معرض امتنان الله تعالى على عباده بأن هيئ لهم ما في الكون ، وأكده ذلك بلفظ "جميعاً" ؛ لأجل الانتفاع به على أساس أنه مباح ، وإلا ما كان لامتنان معنى⁽⁴⁾ .

(1) - هذا المثال مقتبس من : عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، ص 267 ، بتصرف .

(2) - ينظر في هذه الأنواع : الغزالى ، المستصفى ، ص 159 وما بعدها . وكذا : السبكي ، الإيماج ، 3 / 181 وما بعدها . وكذا : ابن القيم ، إعلام الموقين ، ص 339 وما بعدها . وكذا : مصطفى ديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ط 2 ، در القلم ، دمشق وبيروت ، 1413 هـ / 1993 م ، ص 187 و 188 .

(3) - ذكر قيد "النافعة" لإخراج الضارة ؛ لأن الأصل في الأشياء الضارة التحرم ؛ بدليل قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار ». رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن محيى المازني عن أبيه . ينظر : مالك ، الموطأ برواية أبي مصعب الزهرى المدى ، كتاب القضاء ، باب القضاء في المرفق ، حديث رقم : 2895 ، 2 / 467 ، ت : بشار عواد معروف ومحمد محمد خليل ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413 هـ / 1993 م .

(4) - ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، 25 / 335 وما بعدها ، بتصرف .

النوع الثاني : استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي عند عدم الدليل على خلافه ، فالقول بعدم وجود صلاة سادسة زائدة عن الخمسة مثلاً ، أو بعدم وجوب صوم شهر شعبان زيادة عن رمضان: استصحاب حكم البراءة الأصلية ؟ للعلم باتفاق ما يدل على خلافه ، إذ لو كان موجوداً لُتَقْلِ إلينا . وإذا ادعى زيد على عمرو دينا ، ولم يستطع إثباته ، اعتبرت ذمة عمرو بريئة ؛ لأن الأصل عدم شغل الذمة ، فُيُستصحب هذا العدم ، حتى يُثبت زيد دينه عليه .

النوع الثالث : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه : كاستمرار الملك بعد ثبوته ، وذلك لحصول سببه وهو البيع أو الميراث أو غيرهما من أسباب التملك . حتى يُثبت الناقل والمريل لهذا الدوام والاستمرار من بيع أو هبة أو غيرهما . وكشغال الذمة بدين عند وجود سببه من التزام بمال أو ضمان له بعد إتلافه ، فإن شغل الذمة يقى قائماً ثابتاً إلا إذا وجد المغير ، أي إذا قام الدليل على تفريح الذمة من الدين بأداء أو إبراء .

النوع الرابع : استصحاب عموم النص حتى يرد التخصيص ، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد النسخ . فاللفظ العام يقى على عمومه ، فتندرج جميع أفراده تحت حكمه إلى أن يأتى المخصوص فُيخرج بعضاً من أفراد العام عن الحكم الذي أثبته لها ابتداء . والأمر نفسه بالنسبة للنص ، فإنه يقى محكماً معمولاً بالحكم الذي قرره حتى يثبت الناسخ الذي يزيل حكمه .

النوع الخامس : استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف بين العلماء ، وذلك حين يتفق المجتهدون على حكم في حالة معينة ، ثم تغير صفة المجتمع عليه ، فيختلفون فيه . ومثال ذلك أن يقال في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ، ثم رأه بعد دخوله في الصلاة : أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة قبل رؤية الماء ، فُيُستصحب هذا الإجماع ، وينقل إلى موضع التراويح ، وهو رؤية الماء أثناء الصلاة ، فيُحکم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعاً ، وفي استمرارها وبقائها استصحاباً لهذا الإجماع . ووُجِدَتْ أن من العلماء⁽¹⁾ من زاد نوعاً سادساً وهو " الاستصحاب المقلوب " وهو ثبوت أمر في الزمن السابق بناء على ثبوته في الزمن الحاضر ، حتى يثبت خلافه . ومثاله : الوقف الذي لا

⁽¹⁾- السبكي ، الإجاج ، 3/183 . وكذا : الزركشي ، البحر المحيط ، ط 1 ، دار الكتب ، بدون مكان ط ، 1414 هـ / 1994 م ، 24/8 . وكذا : علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ط 5 ، مؤسسة علان الفاسي ، بدون مكان ط ، 1993 م ، ص 134 و 135 .

يُعرف - بعد البحث - أصل مصرفه وشروط واقفه ، فتجده في الحاضر يُصرف على نمط معين، فنحكم باستصحاب هذه الحالة في الماضي حتى يثبت خلافها.

الفرع الثالث : حجية الاستصحاب

إن التأمل في كلام الأصوليين يجدهم قد اختلفوا نظرياً في تقرير حجية أصل الاستصحاب بجمع أنواعه المذكورة آنفاً ، حتى إن الإمام الزركشي⁽¹⁾ ذكر في "البحر المحيط" سة مذاهب في المسألة⁽²⁾ ، ولعل من أشد أنواع الاستصحاب اختلافاً في حجيته ما تعلق باستصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف بين العلماء⁽³⁾ . وبالنظر إلى الجانب العملي عند الفقهاء ، فإننا نجدهم كلهم قد عملوا به ، على خلاف بينهم في مدى الأخذ به ، وهذا ما نبه إليه الإمام أبو زهرة ، حيث يقول في الاستصحاب : « هذا أصل فقهي قد أجمع الأئمة الأربعه ومنتبعهم على الأخذ به ، ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ ، فأقلهم أخذوا به الحنفية ، وأكثرهم أخذوا به الحنابلة ثم الشافعية ، وبين الفريقين المالكية ». ⁽⁴⁾ ثم بين سبب التفاوت في مدى الأخذ به فقال : « ويظهر أن مقدار

⁽¹⁾- هو محمد بن همادر الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، عالم بالأصول وبفقه الشافعية ، تركي الأصل ، مصرى المولى والوفاة ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها : الإجابة لإبراد ما استدراكه عائشة على الصحابة ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، البحر المحيط . توفي سنة 794 هـ . ينظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ت : عبد الوارد محمد علي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ/1997م ، مج 2 ، 241/3 . وكذا : الزركلي ، الأعلام ، 60 / 6 .

⁽²⁾- لعل أهم هذه المذاهب ثلاثة ، يقول الزركشي بعد أن عرّف الاستصحاب : " وهو حجة يفرغ إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة ، وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية ، سواء كان في النفي أو الإثبات ... ونقل عن جمهور الحنفية والمتكلمين كأبي الحسين البصري رحمة الله أنه ليس بحجة ... وقال أكثر المؤاخرين [يقصد من الحنفية] إنه حجة يجب العمل به في نفسه لإبقاء ما كان حتى لا يورث ماله [يعني المفقود] ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن ، كحياة المفقود ، لما كان الظاهر بقاوتها صلحت حجة لإبقاء ما كان حتى لا يرث من الأقارب ". ثم ذكر المذاهب الأخرى . ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 13 / 8 وما بعدها .

⁽³⁾- يقول ابن القيم في هذا النوع : " وقد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة ؟ على قولين ، أحدهما : أنه حجة ، وهو قول المزني والصirفي وابن شacula وابن حامد وأبي عبد الله الرازى . والثاني : ليس بحجة ، وهو قول أبي حامد وأبي الطيب الطرى والقاضى أبي علي وابن عقيل وأبي خطاب والخلوانى وابن الزاغوى ". ينظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 1 / 341 .

⁽⁴⁾- أبو زهرة ، ابن حنبل ، بدون رقم ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ ط ، ص 261 .

أخذ الأئمة بالاستصحاب كان تابعاً لمقدار الأدلة التي توسعوا فيها ، فالذين توسعوا في القياس والاستحسان ، واعتبروا العرف دليلاً من أدلة الشرع يُؤخذ به حيث لا نص ، فلت عندهم مقادير المسائل التي أخذوا فيها بالاستصحاب، وكذلك كان الحنفية ، وقاربهم المالكية ؛ لأنهم أيضاً وسعوا باب الاستنباط بالمصالح المرسلة ، فكان ذلك سبباً في قلة المسائل التي اعتمدوا فيها على هذا الأصل . أما الحنابلة والشافعية الذين يعتبرون القياس أمراً لا يصح الالتجاء إليه إلا عند الضرورة ، فإنهم وسعوا طريق الاستنباط بهذا الأصل . «⁽¹⁾ وبناء على هذا فإن أكثر المذاهب فتحاً لباب الاستصحاب وإعمالاً له الظاهري ؛ « لأنهم قيدوا الاستدلال تقيداً شديداً ، ولذلك اتجهوا إليه ، وانتقد ابن حزم⁽²⁾ الفقهاء الذين ضيقوا نطاقه . »⁽³⁾

ويمكن أن يستدل للقول بحجية الاستصحاب بأدلة كثيرة⁽⁴⁾ ، أكفي فيما يأتي بذكر ثلاثة منها : أولاً من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِرْتِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِ لَعْنَةِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام : 145] .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله أمر نبيه ﷺ أن يقول للذين يحرمون افتراء على الله ما لم يحرم بأن الأصل في المطعومات الإباحة ، ولا تحرم إلا بدليل كالأصناف التي ذكرت في الآية⁽⁵⁾ ، وهذا أمر بالاحتجاج بعدم وجود الدليل ، للبقاء على الأصل ، وهو الاستصحاب عينه .

ثانية من السنة النبوية : حديث أبي هريرة⁽⁶⁾ عن النبي ﷺ قال : "إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دربه ، أحدث أو لم يُحدث ، فأشكّل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد

⁽¹⁾ - أبو زهرة ، ابن حنبل ، ص 261 .

⁽²⁾ - هو علي بن أحمد ، أبو محمد الأندلسي ، الفقيه الظاهري ، الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، صاحب المختل بالآثار في الفقه ، والإحکام في أصول الفقه . ولد سنة 384 هـ ، وتوفي سنة 456 هـ . ينظر : النهي ، سير أعلام النبلاء ، 18/18 .

⁽³⁾ - أبو زهرة ، ابن حزم ، بدون رقم ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ ط ، ص 368 .

⁽⁴⁾ - ينظر في ذلك : الغزالى ، المستصفى ، ص 159 . وكذا : الأمدي ، الإحکام ، 4/133 . وكذا السبكي ، الإمساج ، 3/184 و 185 .

⁽⁵⁾ - والأصناف المذكورة في الآية ليست على سبيل المحصر ؛ لأن هناك أصنافاً أخرى حرمت بأدلة غير هذه الآية . ينظر : ابن عاشور ، التحرير والتغیر ، 138/8 .

⁽⁶⁾ - هو عبد الرحمن بن صخر ، الدوسى ، اليمى ، من المكترين للرواية عن النبي ﷺ ، أسلم قد عما في دوس على يد الطفيلي بن عمرو ، والتحق بالنبي ﷺ سنة 7 هـ ، ولازمه ملازمته تامة ، توفي سنة 58 هـ . ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 4/332 .

ريحا. "(1)

ووجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ حكم مِنْ تيقن الوضوء ، وشك في الحديث ، أن يَعْتَبِر الوضوء ولا يعتبر الشك دليلا ، فيبقى على الأصل ، وهو الاستصحاب . وهذا المعنى نفسه جاء في الصلاة ، فعن أبي سعيد الخدري⁽²⁾ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا شك أحدكم في صلاته : فلم يدرككم صلٰى ثلثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك ، وليُثْبِتْ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلٰى خمساً شفع عن له صلاته ، وإن كان صلٰى إثاماً لأربع كاتناً ترغيم للشيطان . " ⁽³⁾

ثالثها من المعمول : ما ذكره محمد تقى الحكيم⁽⁴⁾ من علماء الشيعة حين اعتبر الاستصحاب ظاهرة اجتماعية ، يتعلق بها الناس تلقائيا ، حيث قال : "والذى يدو لى أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ⁽⁵⁾ ودرجت معها ، وستبقى - ما دامت المجتمعات - ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها ، ولو قُدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال . فالشخص الذي يسافر مثلاً ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها إليه - وما أكثرها لدى المسافرين ، ولم يدفعها بالاستصحاب - لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل [أن] يترك عبيات بيته أصيلاً ، ولشلت حركتهم الاجتماعية ، وفسد نظام حياتهم . " ⁽⁶⁾

(1) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب إذا شك في الحديث ، حديث رقم : 177 ، مع 1 ، 45 .

(2) هو سعد بن مالك ، الخزري ، الأنصاري ، الخزرجي ، وأبو سعيد كنيته ، يعد من الحفاظ المكرّبين لرواية الحديث النبوى : وهو من علماء الصحابة وعقلائهم وفضلاتهم ، توفي سنة 74 هـ ، ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 4 / 235 .

(3) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والمحروم له ، حديث رقم 571 ، مع 1 ، 400 ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون رقم ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ط .

(4) ولد في مدينة النجف بالعراق عام 1921 م ، وتوفي بها سنة 2002 م ، انتخب عضواً في مجمع عدّة ، منحته جامعة بغداد درجة الأستاذية عام 1964 م ، من مؤلفاته : فكرة التقارب بين المذاهب ، تاريخ التشريع الإسلامي ، من تجارب الأصوليين في الحالات اللغوية . أخذت هذا من شبكة الأنترنيت يوم : 10/10/2004 م . ينظر :

WWW.14masom.com/aalem-balad/13/13.htm

(5) غير عن هذا المعنى الشيخ خلاف فقال : "إن ما قُطِرَ عليه الناس ، وجري به عرفهم في عقوبهم وتصرفاهم ومعاملاتهم ، أفهم إذا تحققوا من وجود أمر ، غالب على ظنهم بقاوئه موجوداً ، حتى يثبت لهم عدمه ، وإذا تتحققوا من عدم أمر ، غالب على ظنهم بقاوئه معدوماً ، حتى يثبت لهم وجوده . " ثم ساق أمثلة على ذلك . ينظر : خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص 152 .

(6) محمد تقى الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ط 2 ، مؤسسة آل البيت ، بدون مكان ط ، 1979 م ، ص 459 .

الفرع الرابع : مسائل مهمة تتعلق بالاستصحاب

أود أن أذكر في هذا المقام مسائل أراها مهمة فيما يتعلق بأصل الاستصحاب عموماً ، وفيما يخدم موضوعي خصوصاً . هذه المسائل هي الآتية :

أولاً : إن بعض القواعد الفقهية الكلية استبططها العلماء⁽¹⁾ من أصل الاستصحاب ، نحو :

أ- اليقين لا يزول بالشك ، بمعنى أن ما ثبت ثبوتاً قاطعاً لا يزول بالتردد أو مجرد الشك ؛ ذلك لأن اليقين يُستصحب ، فلا يندفع إلا بيقين آخر مساوٍ له .

ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره ؛ استصحاباً للحال الأولى التي لم يطرأ ما يغيرها إلى حال أخرى .

ج- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ؛ استصحاباً لحكمها الأصلي وهو عدم المنع والتحريم .

د- الأصل في الذمة البراءة ؛ استصحاباً للحال الذي خلقت عليه وهو عدم شغلها بحق الغير ، حتى يُثبت هذا الغير إدانتها بدليل مؤكداً ، يزييل الحال الأولى .

ثانياً : لا يُصار إلى الاستصحاب إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة ، بأن يبحث المحتهد ويذلل غاية جهده في التحري عن الدليل فلا يجده ، وثمة يصير إلى الاستصحاب ، ولذلك نقل عن الخوارزمي⁽²⁾ قوله عنه : " هو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتي إذا سُئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله ، فالالأصل بقاوته ، وإن كان التردد في ثبوته ، فالالأصل

⁽¹⁾- ينظر : السبكي ، الأشباه والنظائر ، ت : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1411 هـ / 1991 م ، 1/ 13 و 218 . وكذا : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ط 1 ، مطباع الرياض ، 1383 هـ ، 15 و 16 . وكذا : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ت : علي مالكي ، بدون رقم ط ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1359 هـ ، ص 46 و 47 . وكذا : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413 هـ / 1993 م ، ص 56-58 و 66 . وكذا : خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص 153 .

⁽²⁾- هو منصور بن أحمد مؤيد ، أبو محمد ، الخوارزمي ، ابن القاتي ، عالم بالأصول ، من فقهاء الحنفية ، خوارزمي الأصل ، سكن مكة ، من كتبه : شرح المغني للخجازي في أصول الفقه ، توفي سنة 775 هـ . ينظر : حاجي خليفة ، كشف الظعنون ، ت: محمد شرف الدين ورفعت ييلكه ، بدون رقم ط ، جامعة استنبول ، 1362 هـ / 1943 م ، 2/ 1749 . وكذا :

الزركلي ، الأعلام ، 297 / 7 .

عدم ثبوته . " ⁽¹⁾ وعلى هذا فلا يُلْحِدُ إلى الاستصحاب إلا عند انتفاء جميع الأدلة ، فإذا انتفت ولم توجد ، صَحَّ عند ذلك الأخذ به ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية ⁽²⁾ : " فالاستصحاب في كثير من الموضع من أضعف الأدلة . " ⁽³⁾

ثالثاً : عند العمل بالاستصحاب لابد من الخذر من تحويل الاستصحاب فوق ما يستحقه ، وذلك :
- إما بتوسيع العمل به مع وجود النص ، فإن نفأة القياس مثلاً إذا فهموا من النص حكماً ظاهراً أثبتوه ، ولم يبالوا بما وراءه من إشارة وإيماء وإلحاقي ، وحيث لم يفهموا منه نفوه ، وحملوا الاستصحاب ما لا يتحمله .

- وإنما بالجزم بموجبه لعدم العلم بالدليل ، دون البحث الجاد عنه ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم . ولذلك فإنه يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحث الجاد عن الدليل المغير والناقل ، ثم القطع أو الظن الغالب بعده وانتفائاته .

وهذا ما نبه إليه ابن قيم الجوزية لما قال : " ونفأة القياس لما سدوا على نفوسهم بباب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح ، وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله ، احتاجوا إلى توسيعة الظاهر والاستصحاب ، فحملوهما فوق الحاجة ، ووسعوهما أكثر مما يسعانه ، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ، ولم يبالوا بما وراءه ، وحيث لم يفهموا منه نفوه ، وحملوا الاستصحاب ... فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه ، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ ، دون إيمائه وتبنيه وإشارته وعرفه عند المخاطبين ... ⁽⁴⁾ تحويل الاستصحاب فوق ما يستحقه ، وجزمه بموجبه لعدم علمهم بالنقل ، وليس عدم العلم علماً بالعدم . " ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ينظر : الزركشي ، البحر الحيط ، 8/14 . وكذا : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 396 .

⁽²⁾ هو أحمد بن عبد الحليم ، الحراني ، الدمشقي ، أبو العباس ، تقى الدين ، ابن تيمية ، الفقيه ، المجهد ، الحنبلي ، ولد بحران سنة 661 هـ ، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، مؤلفاته كثيرة وعظيمة ، منها : مجموع الفتاوى ، منهاج السنة ، رفع الملام ، وكتب كثيرة في العقائد . توفي بدمشق سنة 728 هـ . ينظر : ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، 4/378 . وكذا : الزركلي ، الأعلام ، 1/144 .

⁽³⁾ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 13/112 .

⁽⁴⁾ ثم يبين أنه من أخطائهم ما يأتي ذكره في النص المقول عنه .

⁽⁵⁾ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 1/337 – 339 .

المطلب الثاني : الاستصحاب في نظر الترابي

تبين لنا من خلال المطلب السابق حقيقة أصل الاستصحاب كما هي مقررة عند الأصوليين ، وفي هذا المقام أريد أن أعرّج على الترابي لأعرض نظرته لهذا الأصل الذي أشاد به⁽¹⁾ ، ودعا إلى توسيع العمل به ، وحمل تصوره له يمكن حصره في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : حقيقة الاستصحاب والقواعد المترتبة عليه

يرى الترابي أن الاستصحاب هو أن نعتبر ما هو قائم في حياة الناس ، ولا نسعى لغไขره ، إذ إن الشرع يأتي لتصويب الأعوجاج الحاصل فيه فقط . ثم رتب بناء على الاستصحاب القواعد الآتية : أن الأصل في الأشياء الحل ، وفي الأفعال الإباحة ، ولو كان الفعل من قبل العبادة المحسنة ، وفي الذم البراءة من التكليف . كما جعل تحكيم الفطرة معتمدا في إصدار الأحكام . فالشريعة إذا لم يرد عنها حكم لأمر معين ، فإن ذلك الأمر موكل حكمه إلى الناس ، مستخدمين في تقرير الحكم فطرتهم المتبعة بتعاليم الدين . وفي هذا يقول الترابي :

1. "تفق مع أصل آخر من أصول الفقه الواسعة وهو الاستصحاب ، ومغزى الاستصحاب هو أن الدين لم يترأ بتأسيس حياة كلها جديد ، وإلغاء الحياة القائمة قبل الدين بأسرها ، فما كان رسول الله (ص)⁽²⁾ مثلاً يعتبر أن كل الذي كان ساريًا من القيم من قبله لغو باطل ينبغي هدمه لتأسيس الدين على قاعدة جديدة مطلقاً . بل كان المبدأ المعتمد أن ما تعارف عليه الناس مقبول ، وإنما يترأ الشرع ويتدخل ليصلاح ما اعوج من أمرهم . "⁽³⁾

⁽¹⁾ - خصص الترابي للاستصحاب مبحثا من رسالته : "تجديد أصول الفقه الإسلامي" من ثلاثة صفحات سماه : "الاستصحاب الواسع" . ينظر في المرجع المذكور الصفحتان الآتية : 26 و 27 و 28 .

⁽²⁾ - هكذا رمز (ص) جاء عنده اختصاراً لـ : "ﷺ" والأولى إثباتها كاملة دون اختصار ؛ لأن ذلك من تمام إجلال النبي ﷺ وتعظيمه ، فلا ينبغي أن نبخل عليه بذلك .

⁽³⁾ - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 26 .

2. "فما جاءت⁽¹⁾ فيه بنص يعتمد المعمول به أو يصوبه فالشريعة حاكمة ، وما تركته عفوا فهو متراكٌ لما يقدر فيه البشر ، فيعرفون وينكرون وفقاً لما تحدى إليه الفطرة المنفعلة بمعانٍ الدين المترَّل ."⁽²⁾

3. "وحسب قاعدة الاستصحاب الفقهية : الأصل في الأشياء الحل ، وفي الأفعال الإباحة ، وفي الذم البراءة من التكليف ، وكل ما تطوّق المؤمن يقصد به وجه الله عبادة مقبولة ، وكل ما أخذ لتابع الحياة الدنيا عفو متراكٌ لا له ولا عليه إلا أن يرِد النص فينفي صفة العفاء أو الإباحة عن فعل معين ."⁽³⁾

الفرع الثاني : توسيع الاستصحاب ليشمل الاستفادة من تجارب غير المسلمين

يذهب الترابي إلى أن تجارب غير المسلمين لا تخلو من فائدة ، فإن الذي يصدر عنهم يكون متأثراً بالفطرة التي خلقهم الله عليها ، مما على المسلمين إلا أن يستفيدوا من تلك التجارب ، ولا يخالفوا من انحراف الفطرة ؛ لأنهم سيعيرون تلك التجارب بميزان الشرع، مما صلح أخذوا به ، وما فسد تركوه. يقول الترابي وهو يقرر هذا :

1. "إن الوحي موصول بالفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها⁽⁴⁾ ، فالمؤمنون بالوحي قد زكروا تلك الفطرة ، وهدوها إلى مُتوخّها واستعدادها الأكمل ، والذين لم يؤمنوا بالإسلام لا تنفك عنهم الفطرة مهما كانت فطيرة لم تتطور ، أو كان ما توحّي به غائماً لم يتبلور ، وذلك يعني أن في كسب البشر بعض الحق يمكن أن يتحرّأه المسلم ، ويختبره بمعاييره ويلزمه من بعد . وإن شاء المرء وصل هذه بمفهوم "شرع من قبلنا" أو مفهوم "الاستصحاب" لما جرت به السنن الاجتماعية لكونه معروفاً . أو ما لاح للعقل البشري بكونه عدلاً وقسطاً ."⁽⁵⁾

⁽¹⁾- أي : الشريعة الإسلامية .

⁽²⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 27 .

⁽³⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 27 .

⁽⁴⁾- كأنه يشير إلى قوله تعالى : «فَاقْرِئْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيْنَا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم : 30] .

⁽⁵⁾- الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 14 .

2. "يمكن أن نفتح⁽¹⁾ واثقين من أن الخير الذي نصيه هو من فطرة الله ، مطمئنين إلى أن الشر الذي نجده يمكن عزله بمعايير الأصالة الشرعية ... فالعالم اليوم موصول والأنماط الاجتماعية تقابل من قريب ، والفقه المقارن لا بد أن يدخل في منهجنا الفقهي ، نوصل مدخله ونضبطه بتكييف كمفهوم الاستصحاب أو غير ذلك ."⁽²⁾

3. " حينما يدعو القرآن للحكم بالعدل والقسط⁽³⁾ ، فهو مراعاة القيم العدلية التي عرفها الإنسان، واستشعرها الوجدان المخلص ، مقرونة مع التصويبات والتقويمات التي ترد عليها من تلقاء الشريعة المترلة ، وهكذا يقال في القسط والخير والظلم والإحسان والإساءة ، بل في نظم الأسرة وفي الشعائر".⁽⁴⁾

الفرع الثالث : ضرورة اعتماد الاستصحاب والاستصلاح واعتبار المال والاستحسان في عملية الاستنباط

يرى الترابي أن الاعتماد على الاستصحاب والمصالح المرسلة من شأنه أن يوجد لنا الحلول للقضايا المعاصرة ، ويقرر أنه على المجتهد عند إرادة استنباط الحكم الشرعي لمسألة ما ، وبعد نظره في النصوص بقواعد التفسير المقررة في مبحث دلالات الألفاظ ، عليه أن يوسع نظرته الاجتهادية باعتماده على الاستصحاب والاستصلاح ، فيوفق بين النقل والعقل ، ولا يغلب جانباً على آخر ، وفي الوقت ذاته عليه أن ينظر في مآلات ونتائج الأخذ بفتواه على مستوى الفرد والمجتمع . ومن وسائل اعتبار المال أصل الاستحسان الذي ي يريد له الترابي أن يُفعّل أكثر من حيث العمل والتطبيق ؛ لأن هذا الأصل فيه من رفع الحرج على الناس ومن السعة والمرونة ما يمكننا من استيعاب مستجدات الحياة ، شأنه شأن القياس والاستصحاب الواسعين وكذا المصالح المرسلة ، إذ إن عدول المجتهد في

⁽¹⁾- أي : على الثقافة العالمية .

⁽²⁾- الترابي، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 14.

⁽³⁾- في ذلك إشارة إلى مثل قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء : 58] ، قوله تعالى : «وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات : 09] .

⁽⁴⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 27 .

الاستحسان بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر ؛ لوجود أمر في ذهن المجتهد يجعله يلتجأ إلى ذلك العدول ، فيه ما فيه من جلب للمصلحة ودفع للمفسدة ، وذلك بدرء شطط القياس في جزئية معينة . كل ذلك نستشفه من خلال كلامه الآتي :

1. " وإذا جمعنا أصل الاستصحاب مع أصل المصالح المرسلة تتهيأ لنا أصول واسعة لفقه الحياة العامة في الإسلام . والترتيب النظري أن يبدأ المجتهد بالنصوص مستعملاً القواعد الفقهية التفسيرية ، ثم يتسع في النظر باستعمال هذه الأصول الواسعة من مصلحة واستصحاب . " ⁽¹⁾

2. " ولا ينبغي له كذلك ⁽²⁾ أن يقدر المصالح إلا منفعة بتقديرات النصوص ومعاييرها ؛ حتى لا يعني أصل عن أصل ⁽³⁾ ، ولا ينفصم النقل عن العقل ، ولا الشرع عن الواقع . " ⁽⁴⁾

3. " ثم يلزم النظر إلى واقع التطبيق ؛ لأن الفهم الذي يتبادر إليك من النصوص نظراً قد تلفيه عند التطبيق مؤدياً إلى حرج عظيم ، أو محدثاً من الآثار ما يأبه نص آخر ، أو مصلحة أخرى مقدرة في الدين ، فلا بد من النظر في الأسباب والعواقب والمصالح ، لاسيما في مجال الأحكام المتعلقة بالحياة العامة . " ⁽⁵⁾

4. " وبذا الاستحسان أصلاً فقهياً واسعاً ، وهو أن ينظر المجتهد الذي اكتسب بصيرة وخبرة من كثرة نظره إلى الشريعة في المسألة ، فينقدح في ذهنه أن عدل الدين يقتضي حكماً معيناً غير الحكم الذي تفترضه الأحكام القياسية الظاهرة ، وكان ذلك هو الاستحسان ، ولكن الفقهاء أخيراً ضيقوا وضيقوه حتى قضوا عليه . " ⁽⁶⁾

⁽¹⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 28 .

⁽²⁾- أي : إضافة إلى اعتماد المجتهد على معرفة واقع الناس ، واستفاداته من آراء سلفه من العلماء .

⁽³⁾- أي : إن المصلحة أصل معتبر ، والنص أصل معتبر أيضاً .

⁽⁴⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 28 . ثم يبيّن بعد ذلك علاقة السنة بالقرآن ، إذ قرر أنها مبنية للقرآن ، فاصدرا بالبيان المعنى العام له الذي يشمل : بيان المجمل ، وتحصيص العام ، وتقييد المطلق . وهذا أمر يتفق فيه مع الأصوليين .

⁽⁵⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 28 .

⁽⁶⁾- الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 50 .

المطلب الثالث : مناقشة التراثي في نظرته للاستصحاب

لقد عرفنا في المطلب السابق تصور التراثي لأصل الاستصحاب ، والآن سأناقشه في ذلك التصور ضمن الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : مناقشته في (حقيقة الاستصحاب والقواعد المترتبة عليه)

تبين لنا أن التراثي يرى أن الاستصحاب هو أن يعتد بما هو قائم في حياة الناس ، ولا يُسعى للتغيير، وذلك على أساس أن الشرع إنما يأتي لتصويب الاعوجاج الحاصل فيه فقط . كما وجدنا التراثي يرتكب على القول بحجية أصل الاستصحاب القواعد الآتية : الأصل في الأشياء الخل ، وفي الأفعال الإباحة ، وفي الذمم البراءة من التكليف . وبالتالي في هذا الرأي ، وبعرضه على ما هو مقرر عند الأصوليين ، يمكن لي أن أناقشه ضمن النقاط الآتية :

أولاً : إن التراثي يفسر الاستصحاب بالعرف ، وواضح ما في هذا من عدم تفريق بين أصلين مستقلين؛ إذ إن اعتبار الشريعة لما هو قائم في أعراف الناس وعوائدهم ، مما لا يخالف النصوص الشرعية والاعتداد به إنما هو العرف بمعناه الاصطلاحي عند الأصوليين . فقد قال عنه الشيخ عبد الوهاب خلاف : " هو ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالباً من قول أو فعل . "⁽¹⁾ وقد اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف ، وجعلوه أصلاً يُتنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه ⁽²⁾ . إلا أن هذا الاعتبار الشرعي للعرف مشروط بشرط يجبر توافرها فيه ، حتى يصبح اعتباره ، لخصها الشيخ

⁽¹⁾- عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص 145 . ثم مثل للعرف القولي بتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، ومثل للعرف الفعلي بتعارفهم على أن الزوجة لا تُترَك إلى زوجها إلا بعد أن تقضي جزءاً من مهرها .

⁽²⁾- أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، ط 2 ، المطبعة ، بدون مكان ط ، 1412هـ / 1992 م ، ص 29 .

مصطفى الزرقا⁽¹⁾ في أربعة أمور⁽²⁾ :

1. أن يكون العرف مطروداً أو غالباً .
2. أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها .
3. أن لا يعارض العرف تصریح بخلافه .
4. أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت ، أو لأصل قطعي في الشريعة .

والذى جعلني أفهم أن التراثي يريد من الاستصحاب معنى العرف على حسب الاصطلاح الأصoli ثلاثة أمور :

1. أنه لما أراد أن يدلّل لصحة الأخذ بالاستصحاب ، وليؤكّد على حجيته ، ذكر أن الوحي عند نزوله على النبي ﷺ ما كان يتزلّل لتبدل الحياة القائمة بأسرها ، وإنما كان يصلح ما فسد منها فقط ، على أساس أن في إقرارها للصالح من أمور الحياة القائمة استدامة إثبات ما كان ثابتاً . فهذا التدليل فيه نوع من التكليف ، إذ كان بإمكانه أن يستدلّ على حجية الاستصحاب بأدلة أخرى من المنقول والمعقول ، تكون أحسن في إفادة الحجية من الذي ذكره ، وقد عرضت عند كلامي عن حجية الاستصحاب عند الأصوليين شيئاً من ذلك . بل إن هذا الأمر الذي تكلّفه – وهنا محل الشاهد – يصلح أن يكون دليلاً لإفادة حجية أصل العرف ، وهو ما فعله الأصوليون حقاً⁽³⁾ ، يقول الشيخ أحمد فهمي أبو سنة⁽⁴⁾ وهو يستدلّ للعرف : "كان للشارع اهتمام عظيم بمراعاة العرف الصالح

⁽¹⁾ هو مصطفى أحمد الزرقا ، ولد بمدينة حلب سنة 1904 م ، تخرج من كلية الحقوق والآداب بجامعة دمشق عام 1933 ، ثم حاز على دبلوم الشريعة الإسلامية عام 1947 م من جامعة القاهرة ، اختير عضواً في الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، وعضواً خبيراً في مجمع الفقه لنقطة المؤخر الإسلامي ، من مؤلفاته : المدخل الفقهي العام ، أحكام الرفق ، نظام التأمين والرأي الشرعي فيه ، الفقه الإسلامي ومدارسه . ينظر : مصطفى الزرقا ، فتاوى مصطفى الزرقا ، بعنوان : مجد أحمد مكي ، ط 1 ، دار القلم ، دمشق ، 1420 هـ / 1999 م ، ص 21 .

⁽²⁾ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط 10 ، مطبعة طربين ، دمشق ، 1387 هـ / 1968 م ، 873 / 2 ، وما بعدها .

⁽³⁾ ينظر : عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص 148 . وكذا : عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، ص 154 و 155 .

⁽⁴⁾ هو أحمد فهمي أبو سنة ، عمل أستاذاً بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وانتخب عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، نال شهادة العالمية من درجة أستاذ من الجامع الأزهر سنة 1941 م ، وكان يمحثه في "العرف والعادة" أول رسالة نوقشت في قسم الأستاذية برئاسة الشيخ محمد مصطفى المراغي . ينظر : أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 03 .

فيما يشرع من الأحكام ؟ حتى يسهل عليهم قبولها ، ولا يضيقوا ذرعا بتطبيقها ، وكان العرف⁽¹⁾ الصحيح أثر بالغ في القانون الإسلامي . ذلك بأن الإسلام إنما جاء لإصلاح ما فسد من أمر الناس ، وتجديد ما رأث من الشرائع السابقة ، فلم يكن من طبعه نسخ عادات صالحة ، ولا هدم شرائع عادلة ، ولا استئثار مدنيات فاضلة ، بل ما كان منها كفيلا بالصالح أقره ، واعتبره من شريعته ، وديّر به أمر الناس .. فكان للأمة العربية عرف راشد في المعاملات المالية ، وآخر في أحكام الأسرة ، وثالث في العقوبات ، ومثله في الشعائر .⁽²⁾

2. قوله بعد بيان مغزى الاستصحاب عنده : " فحينما يُطلق الكلام في القرآن عن الأمر بالعرف فهو ما كان سائداً معروفاً ، إلا حيث يصححه الدين . "⁽³⁾ فهو يشير بإطلاق الكلام في القرآن عن العرف إلى قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف : 199] ، وهي الآية نفسها التي يذكرها الأصوليون عند بيان حجية العرف⁽⁴⁾ ، على أساس أن المراد بالعرف في الآية عادات الناس وما جرى تعاملهم به ، فحيث أمر الله نبيه ﷺ بالعرف ، دل ذلك على اعتباره في الشرع ، وإلا لما كان للأمر بهفائدة .

3. قوله وهو يتكلم عن نُظم التشريع الأساسية كما يتصورها : " وكذلك قد يتنظم المجتمع القبول بأحكام لا بالروايات والفتاوي المنقولة ، بل بالتقاليد الساري العمل بأحكامها سيرة راتبة ، لتصبح أعرافاً حكمية ملزمة لذات البَيْن في المجتمع ، بقدر انتشارها معروفاً ومنكراً . "⁽⁵⁾ فهو هنا يقرر حجية العرف ، ويجعله ضمن الأصول التي يراها صالحة للاعتماد عليها في التشريع .

فمما تقدم نتبين أن هناك تداخلاً عند الترابي بين أصلي الاستصحاب والعرف ، وفي هذا دلالة على عدم الدقة في عرض الموضع الأصولية ، أو لِنَقْلِ : الارتجالية في ذلك وعدم التأني والتريث ، ولعل الترابي نفسه صرخ بهذا في آخر رسالته في تجديد أصول الفقه ، وذلك عندما قال : " هذه

(١) - أظن أن هناك خطأ مطبعيا في كلمة "العرف" ، صوابه "للعرف" بلام الجر ؛ لدلالة السياق على ذلك .

(٢) - أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 89 و 91 . ثم سرد المؤلف أمثلة للأعراف الصالحة في مجالات التشريع المختلفة التي أقر الإسلام عليها العرب .

(٣) - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 26 و 27 .

(٤) - ينظر : مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، 1 / 133 . وكذا : أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 29 . وكذا : مصطفى ديب البغا ، أثر الأدلة المختلفة فيها ، ص 273 .

(٥) - الترابي ، السياسة والحكم ، ص 224 .

إشارات عابرة ارتجلتها في سياق الحديث عن تجديد أصول الفقه ونظمه ومشكلاته نصّته في الحاضر ، وأرجو أن يتاح لي مجال أوسع لتناول فيه فقه الأصول ونظمها بمنهج أدق ، وتحليل أعمق إن شاء الله .⁽¹⁾

وإذا قلنا بأنه لا مشاحة في الاصطلاح ، فإن كلام الترابي عن العرف واعتماده كأصل للتشريع الإسلامي ، يكون مقبولا إذا ما أضيفت له الشروط التي وضعها العلماء لاعتباره ؛ لأنه حينئذ يكون موقفه امتدادا لما قرره الفقهاء والأصوليون قديماً وحديثاً .

ثانياً : إن تحكيم الترابي للفطرة المنفعلة بمعانٍ الدين لإيجاد حكم المسائل التي هي في حيز العفو ، أي التي لم تتكلم عنها نصوص الشرعية ، تحكيم غير مستساغ ؛ لما يفضي إليه من التشهي وإعمال الهوى والميولات الذاتية ، فالنفس مهما كان صاحبها مؤمناً أمارة بالسوء إلا ما رحم رب⁽²⁾ . وما يزيد الأمر خطورة أن الترابي يعطي للعوام نصيباً في الاجتهاد – كما سأبين عند كلامي عن الاجتهاد في نظر الترابي – فالعامي لا يستطيع أن يُعيّر المسائل غير المنصوص عليها بميزان الشرع ، ولو فرضنا سلامته فطرته ، إضافة إلى أن انفعال الفطرة بالدين ليس أمراً منضبطاً ، ومن ثمة لا يصلح أن يكون معتمداً في إصدار الأحكام الشرعية . هذا مع ملاحظة أن الاستصحاب ليس من معناه إثبات حكم حديث ، إذ هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليلاً⁽³⁾ .

ثالثاً : يتفق الترابي مع الأصوليين في أنه من معانٍ الاستصحاب : الأصل في الأشياء الحل ، والأصل في الذم البراءة من التكليف ، لكنه كان عليه أن يضيف إلى القاعدة الأولى قيد "النافعة" للأشياء ولا يتراكها بهذا الإطلاق ؛ إذ إن الأشياء الضارة تكون محظورة شرعاً ؛ بناءً على قوله تعالى⁽⁴⁾ : "لا ضرر ولا ضرار ."⁽⁵⁾ ولذلك جاء قول الأصوليين : "الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع ."

إلا أنني لا أوفق الترابي في قاعدة "الأصل في الأفعال الإباحة" التي رتبها على أصل الاستصحاب أيضاً بهذا التعميم ، إذ لا بد من إخراج العبادات من جملة الأفعال المباحة ؛ لأن الأصل فيها المنع ،

⁽¹⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 46.

⁽²⁾- دليل ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّهُ﴾ [يوسف : 53].

⁽³⁾- عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، ص 269 و 270 . وينظر في إعطاء الترابي العوام حق الاجتهاد: ص 182 من هذه المذكرة.

⁽⁴⁾- سبق تخرجيجه عند كلامي عن أنواع الاستصحاب . ينظر : ص 144 من هذه المذكرة .

⁽⁵⁾- الزركشي ، البحر المحيط ، 8 / 08 .

ولا يُشرع إلا بدليل ، بخلاف المعاملات ، فإن الأصل فيها الإباحة ولا تحرم إلا بدليل . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ، وإلا دخلنا في معن قوله : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21] . والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرم ، وإلا دخلنا في معن قوله : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: 59] . ⁽¹⁾ ، وما كنت لأدخل العبادة ضمن الأفعال المباحة عنده ، لو لا أني وجدته يقول : " وكل ما تطوّه المؤمن يقصد به وجهه الله عبادة مقبولة . " ⁽²⁾

الفرع الثاني : مناقشته في نظرة (توسيع الاستصحاب ليشمل الاستفادة من تجارة غير المسلمين)

لقد وسع التراثي معنى الاستصحاب ليشمل تجارة غير المسلمين ، فالMuslimون يأخذون تجارة غيرهم ، ويزنونها بمعايير الشرع ، ثم يُقون حكمها ساريا عليهم ؛ لأن تلك التجارة لا تخلو من فائدة ، إذ هي متأثرة بالفطرة التي خلق الله عليها البشر مسلمهم وكافرهم . ولدي على رأيه هذا ملاحظات أُبديها ضمن مناقشتي إياه في النقاط الآتية :

أولاً : إن استفادة المسلمين من تجارة غيرهم بعد تعديل تلك التجارب بمعیزان الشرع أمر مستساغ ؛ ذلك أن الحكمة ضالة المؤمن ، أينما وجدتها فهو أحق بها ، خصوصاً ما تعلق بالأمور التقنية البحتة ، ولذا وجدنا النبي ﷺ يقرّ هذا الأمر في كثير من الموارد من سيرته . ولدي أن أدلة على ذلك بالآتي :

1. أخذه ﷺ برأي سلمان الفارسي عليه السلام ⁽³⁾ في غزوة الأحزاب سنة 5 هـ ، لما أشار عليه بمحضر

⁽¹⁾ ابن تيمية ، بجموع الفتاوى ، 29 / 17 .

⁽²⁾ التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 27 .

⁽³⁾ هو سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، يُعرف بسلمان الخير ، كان إذا قيل له : ابن من أنت ؟ قال : أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم ، كان خيراً فاضلاً حبراً زاهداً متقدساً ، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق ، ثم لم يفتنه بعد ذلك مشهد معه ، توفي بالمدائن سنة 35 هـ . ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 2 / 194 .

الخدق، وهي خطة فارسية حكيمة لم يكن المسلمين ولا العرب يعرفونها قبل ذلك ، بل أسرع ^{بِهِ} إلى تنفيذها، وشارك في ذلك مشاركة فعالة ، وكان للأخذ بهذه الخطة الأثر الكبير في انتصار المسلمين في تلك الغزوة .⁽¹⁾

2. نصيحة ^{بِهِ} للمنجنيق ، وكذا استعماله للدبابة في غزوة الطائف عقب حنين سنة 8 هـ ، بإشارة من سلمان الفارسي أيضا ، فقدف ^{بِهِ} حصون المشركين بالمنجنيق ، حتى قيل : إن أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق هو النبي ^{بِهِ} ، ودخل نفر من المسلمين تحت الدبابة في شدحة في جدار الحصن أحدهما قدأها قذائف المنجنيق .⁽²⁾

فمما تقدم يتبيّن لنا أنه لا إشكال في الاستفادة من تجارب غير المسلمين ، إذا كانت لا تعارض الشرع ، فإن الشريعة الإسلامية بقدر ما تكره للمسلمين اتباع غيرهم وتقليلهم على غير بصيرة ، تحب لهم أن يجمعوا لأنفسهم أطراف الخير كلها ، والمبادئ المفيدة جميعا ، أينما لاح لهم ذلك ، وحيثما وُجد ، فالقاعدة الإسلامية في هذا الصدد هي أن لا يغفل المسلم عقله الحر وتفكيره الدقيق ، في سلوكه وعامة شؤون أحواله . وإذا كان المسلم كذلك ، فهو لا ريب لا يمكن أن يربط في عنقه زماما يسلّم طرفه للآخرين ، فيقودونه حيثما أرادوا بدونوعي ولا بصيرة ، وإلا انطبق عليه حديث النبي ^{بِهِ} : "لتبعنَّ سَنَّ منْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْرًا بَشِيرًا، وَذَرَا عَابِرًا بَذِرَاعًا، حَتَّى لو سَلَكُوا جَحْرًا ضَبَّ لَسْلَكْتُمُوهُ" . قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن .⁽³⁾ وهو أيضا لا يمكن أن يتجاهل أي مبدأ أو عمل أو نظام يُسلّم به العقل النير ، والفكر الحر ، وينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية .⁽⁴⁾

(١)- ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، 4 / 97 . وكذا : صفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ، بدون رقم ط ، شركة الشهاب بالجزائر ، دار الوفاء بالقاهرة ، 1408هـ / 1987 م ، ص 356 و 357 .

(٢)- ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، 4 / 339 . وكذا : أبو بكر جابر الجزائري ، هذا الحبيب محمد ^{بِهِ} يا محب ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1995 م ، ص 268 .

(٣)- رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عنبني إسرائيل ، 144 / 4 .

(٤)- بعض الجمل من هذه الفقرة مقتبسة من : البوطي ، فقه السيرة ، بدون رقم ط ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة ، 1985 م ، ص 297 .

ثانياً : إذا قلنا بجواز الاستفادة من تجارب غير المسلمين بعد أن توزن بميزان الشرع ، فإنه ليس من الدقة العلمية أن يوصل هذا الحكم بفهم الاستصحاب ، أو بفهم شرع من قبلنا ، بل إن ذلك يوصل بفهم المصالح المرسلة . وبيان ذلك كالتالي :

1. إن الاستصحاب بالمعنى الاصطلاحي الذي مر معنى هو : " استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً "⁽¹⁾ وأي أمر يأتينا من غير المسلمين هو جديد علينا ، يحتاج إلى نظر لثبت له حكماً يكون جديداً ، يضاف إلى أحكام الشريعة الإسلامية . فعلى فرض أننا قلنا بجوازه على أساس أنه لا مخالفة فيه لنصوص الشريعة ومقاصدها ، فإن هذا الحكم الجديد لا علاقة له بأصل الاستصحاب ؛ لأن الاستصحاب ليس من معناه أن يثبت حكماً جديداً ، بل إنه علامة على بقاء الحكم السابق للمسألة الذي أثبتته دليله المعتبر . وقد وجدت مسوغاً للترابي في إسناد الحكم بجواز الاستفادة من تجارب غير المسلمين إلى أصل الاستصحاب - وإن كان هو لم يشر إليه - وذلك من خلال ربط هذا الحكم بدلول النوع الأول من أنواع الاستصحاب التي ذكرت آنفاً عند كلامي عن أنواع الاستصحاب عند الأصوليين ، وهو " استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء النافعة عند عدم الدليل على خلافه " فيما أن هذه الأمور الوافية علينا من غير المسلمين تتحقق نفعاً ، ولم يدل دليل شرعي على أنها محرمة ، فتبقى حينئذ على الإباحة الأصلية . وهذا ما أشار إليه الشيخ فهمي أبو سنة عندما رد بعض المسائل التي يمكن أن تؤسس على العرف إلى أصل المنافع والمضار ، حيث قال : " فيمكن العمل بهذا المدرك ⁽²⁾ في أكثر الأعراف الجارية في المعاملات ، والعادات الاجتماعية ، والتقاليد السياسية التي تحملها حضارة جديدة ... مما تعارف الناس فعله مما فيه صلاح ، ردتنا العرف فيه إلى أصل الإباحة ، وما تعارفوا تركه مما فيه ضرر ردنا عرفه إلى أصل الحظر . " ⁽³⁾

2. إن الحكم بجواز الاستفادة من تجارب غير المسلمين لا يمكن أن يوصل بأصل " شرع من قبلنا " ؛ لأن المراد بشرع من قبلنا " ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها ، على أنها شرع الله عز وجل لهم ، وما بينه لهم رسالهم عليهم الصلاة والسلام . " ⁽⁴⁾ وشرع من قبلنا على

⁽¹⁾- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 1 / 339.

⁽²⁾- أي : رد العرف إلى أصل المنافع والمضار .

⁽³⁾- أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 49 .

⁽⁴⁾- مصطفى ديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص 532 .

هذا المعنى على أنواع⁽¹⁾:

أ- أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا ، ولا في سنة نبينا ﷺ ، وإنما وردت في كتب أصحاب تلك الشرائع ، أو على ألسنة أتباعها ، فهذه لا خلاف بين العلماء في أنها ليست بحجة علينا ، ولا يجوز العمل بها ؛ لأن هذا النقل لا يُعتد به ، لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف ، ولأن غير المسلم لا يوثق به في نقل شريعة المسلمين إليه ، مصدق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : 78] .

بـ- أحكام جاءت في القرآن أو في السنة ، وقام الدليل في شرعننا على أنها مفروضة علينا ، كما كانت مفروضة على من سبقنا ، فهذه الأحكام لا خلاف في أنها شرع لنا ؛ لأن مصدر شرعايتها بالنسبة إلينا هو نصوص الكتاب والسنة ، وذلك كفرضية الصيام المستفادة من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183] .

ج- أحكام قصها الله في قرآن، أو بيّنها الرسول ﷺ في سنته ، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا ، بمعنى أنها خاصة بالأمم السابقة ، فهذه الأحكام لا خلاف في أنها ليست شرعا لنا ؛ لثبوت نسخها في نصوص الكتاب والسنة ، وذلك كحربة الغنائم عليهم ، وجوازها في حقنا ؛ بدليل قوله ﷺ : " وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي . " ⁽²⁾

د- أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة ، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة إلينا ، وهذه الأحكام هي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، هل هي شرع لنا ، ونلزم بالعمل بها ؟ أما أنها نقلت إلينا على سبيل الإخبار ، وليس علينا امتثالها والعمل بها ؟

⁽¹⁾ ينظر : الغزالى ، المستصفى ، ص 165 وما بعدها . وكذا : الأمدي ، الإحکام ، 147 / 4 وما بعدها . وكذا : مصطفى دبى البغى ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص 532 وما بعدها . وكذا : عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، ص 263 وما بعدها .

(2) رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، كتاب التيمم ، الحديث الثاني من الباب الأول الذي لم يترجم له ،

ومثال ذلك جواز التعامل بالقسمة الوارد في حق قوم صالح الظبيلا في قوله تعالى : ﴿ وَبَئِثُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةً بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾ [القمر : 28] .

فالناظر في الأنواع الثلاثة الأخيرة ، فإنه لا يجد من بينها نوعا يمكن أن يُدرج فيه الحكم بجواز الاستفادة من تجارب غير المسلمين ؟ ذلك أن هذه التجارب لا علاقة لها بالشريعة السابقة ، إذ هي من الأمور الحديثة التي أفرزتها الحضارة المتأخرة ، وغالبها مشوب بالعلمانية التي تفصل الدين عن الحياة . أما إن صدرت هذه الأحكام والتجارب عن الكنائس والمعابد ، فإنها أيضا لا تندرج في شرع من قبلنا ؛ لأنها :

- إن كانت من أهل الكتاب ، فإنه لا اعتبار بها ؛ على أساس أنها ناتجة عن محض تحريفهم وتبدلهم لشرع الله الذي أنزل عليهم . وهذا هو فحوى النوع الأول من أنواع شرع من قبلنا ، الذي لم يختلف العلماء في رده .

- وإن كانت من الوثنين ؛ فإنه لا اعتبار لها أيضا ؛ على أساس أنها خرافيات وشركيات من وضع الإنسان ، لا علاقة للسماء بها ، فهي شرائع لا تدخل في مسمى شرع من قبلنا أصلا .

3. بعد أن تقرر أن الحكم بجواز الاستفادة من تجارب غير المسلمين لا يمكن أن يُوصل بأصلي الاستصحاب ⁽¹⁾ وشرع من قبلنا ، أرى أن يُدرج هذا الحكم تحت أصل "المصالح المرسلة" وهي "المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها" ⁽²⁾ ومعنى هذا التعريف : أنه إذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكما ، ولم تتحقق فيها علة اعتبارها الشارع لحكم من أحكامه ، ووُجِد فيها أمر مناسب لتشريع حكم ، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررا ، أو يحقق نفعا ، فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة هو المصلحة المرسلة . ووجه المصلحة هو أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر ، أو جلب نفع ، وإنما وُصفت هذه المصلحة بالمرسلة ؛ لأن الشارع أطلقها ، فلم يقيّدها باعتبار ولا إلغاء ⁽³⁾ . وعلى هذا ، فإن تجرب غير المسلمين إذا وجدنا أنها لا تعارض النصوص الشرعية ، ووجدنا أنها تجلب منفعة أو تدفع مفسدة ، أخذنا بها ؛ بناء على

⁽¹⁾ - اللهم إن أدرج تحت : استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء النافعة عند عدم الدليل على خلافه .

⁽²⁾ - ينظر : الغزالى ، المستصفى ، ص 174 وما بعدها . وكذا : الأمدي ، الإحکام ، 14 / 167 وما بعدها . وكذا : مصطفى ديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص 34 وما بعدها .

⁽³⁾ - عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص 88 .

أصل المصالح المرسلة ، الذي قلنا في مبحث القياس أنه معتبر في جميع المذاهب الفقهية تطبيقا ، وإن وقع الخلاف في اعتباره نظريا .

ويكفيانا في إثبات هذا المعنى فعل الصحابة رضي الله عنه ، فإنهم استفادوا من الأمم الأخرى ما لا تعارض فيه مع الشرع ، وحقق لهم المصلحة ، ومن الأمثلة على ذلك تدوين الدواعين الذي اقتبسه عمر رضي الله عنه في عهده من الفرس والروم . فرغم كون هذا النظام في أصله غير إسلامي ، إلا أن عمر رضي الله عنه لما رأى أنه يحقق للدولة الإسلامية المصلحة أخذ به ، فأنشأ ديوان الجندي لعرفة ما يخص الجنود من حيث أسماؤهم ورواتبهم ، وديوان الجباية لعرفة ما يرد إلى بيت المال ، وما يفرض منه لكل مسلم من العطاء .⁽¹⁾

ثالثا : إن تأسيس الترابي رأيه القائل بجواز الاستفادة من تجارب غير المسلمين على الفطرة التي خلق الناس عليها ، أمر فيها نظر ؛ لأن الفطرة السليمة التي يُخلق عليها الإنسان تتحرف باختلاف البيئة التي ينشأ فيها الإنسان ، مصداق ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصّرانه أو يمحّسانه ، كما تُستحب البهيمة جماء ، هل تحسون فيها من جدّاء . "⁽²⁾ وإلا كيف نفسر مثلا هذه الإباحية المقيمة التي تفشت في المجتمعات الغربية والشرقية الكافرة ، هذه الإباحية التي تدنت بالإنسان إلى درجة الحيوانية . وعلى فرض أن الفطرة السليمة لا تموت كلها في الإنسان – كما ذكر الترابي فيما نقلت عنه – فإنها لا تكون مسوحاً للمسلمين للأخذ بما تمليه هذه الفطرة على غيرهم من الأمم الأخرى ؛ لأن المعاني التي تتقبلها الفطرة جميعها نظريا ، سواء كانت فطر المسلمين أو فطر غيرهم ، بحد ذات الناس يختلفون في حشيشات تطبيقها ، فكل واحد يرى حقيقتها على حسب تأثير البيئة التي نشأ فيها ، أو الإيديولوجيا التي يتبعها ، أو على حسب نظرته العقلية الإنسانية القاصرة ، أو على حسب المصلحة المohoمة . وتوضيح ذلك : أن جميع الناس – كافرهم ومسلمهم – يتقدرون على حسن العدل والقسط ، وقبح الظلم والإساءة ، هذا نظريا . وإذا جئنا لتطبيق هذه المفاهيم في أرض الواقع ، ولنستقطّعها على موضوع الإرث مثلا ، فإن النظرة الغربية ترى أن العدل والقسط يكون بالتسوية بين الجنسين فيه ، وتعتبر إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين ظلما

⁽¹⁾ - ينظر : ابن خلدون ، المقدمة ، ص 190 . وكذا : صبحي الصالح ، النظم الإسلامية : نشأتها وتطورها ، ط 5 ، دار العلم للملائين ، بيروت ، 1980 م ، ص 312 .

⁽²⁾ - رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ ، ثم عقب أبو هريرة على الحديث بقوله تعالى : « فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » [الروم : 30] .

وإساءة للمرأة . ولكن النظرة الشرعية ترى أن العدل والقسط في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي سَمَاءٍ وَلَا دِكْمٌ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ [النساء : 11] ، ومن ثم يكون الظلم والإساءة في التسوية بين الجنسين في الإرث . ومثل هذا يقال في " تعدد الزوجات " و " الحجاب " و " نظام الحدود " ، فهذه المسائل ونظائرها تجدها أن الناس جمِيعاً - مسلمهم وكافرهم - يتلوخى في حكمها العدل والقسط والإنصاف ، ولكن النظرة الشرعية تختلف عن النظرة البشرية الوضعية التي بُنيت على الفطرة التي انتكست عن الهيئة التي خلقها الله عليها .

وخلاصة القول في هذه الجزئية : أنني أواقف الترابي في جواز الاستفادة من تجارب غير المسلمين ، على أن يُبني هذا الحكم على أصل المصالح المرسلة ، فتُعرض هذه التجارب التي تُفرزها الحضارة الإنسانية على المجتهدين من الأمة الإسلامية ، فإن رأوها لا تخالف النصوص الشرعية ومقاصدها ، ووجدوها تحقق المنفعة للمسلمين ، قالوا بجوازها استصلاحاً . وأختتم بالقول : إنني ألمح في الترابي وهو يؤكّد على ضرورة الاستفادة من تجارب غير المسلمين تأثيره بالفكر الغربي ، خصوصاً فيما يتعلق بأصول الفقه ، وهو ما صرّح به عندما قال : " ولا يمكن أن تغشانا الغارة الفكرية الغربية بمخبرها وشرها ومناهجها المنطقية الوضعية والنسبية والتجريبية ، دون أن تُبدّل المعطيات الفكرية الأساسية التي أثّرت الفقه الأصولي القديم . فكما سخر سلفنا الثقافة اليونانية لشرح الدين وفهمه ، يمكن أن نسخر الثقافة العلمية الحديثة ، راجين أن نجتّب زللها ، وننافي الحكمة فيها . " ⁽¹⁾

الفرع الثالث : مناقشته في نظرة (ضرورة اعتماد الاستصحاب والاستصلاح) واعتبار المال والاستحسان في عملية الاستنباط)

رأينا أن الترابي دعا إلى اعتماد الاستصحاب والمصالح المرسلة في حل القضايا المعاصرة المتعلقة بالحياة العامة ، على أساس أن فيهما من السُّعة ما يمكنهما من ذلك . ورأينا أنه يعرض الطريقة النظرية للاستنباط التي تبتدئ بالنظر في النصوص بإعمال قواعد التفسير المقررة في الأصول ، ثم توسيع باعتماد أصلي الاستصحاب والمصالح المرسلة ، مع ضرورة النظر في مآلات ونتائج الأخذ بالحكم

⁽¹⁾ - الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 08 .

المستنبط ، إذ قد يؤدي إلى مفسدة أو تعطيل مصلحة أكبر ، ومن الوسائل الناجعة لاعتبار المال العمل بأصل الاستحسان ، الذي ضيق الأصوليون نطاق العمل به . ومناقشتي لهذا الرأي تكون في النقاط الآتية :

أولاً : إن تركيز الترابي على التوسيع في مفهوم الأصول التي قررها العلماء والأئمة الأقدمون ، وإصراره على تسميتها بذلك ، حيث نجد يقول : "القياس الواسع" ⁽¹⁾ و "الاستصحاب الواسع" ⁽²⁾ و "الأصول الواسعة" ⁽³⁾ ، أمر فيه نظر ؛ لأنّه يجعل هذه المسميات غير محدودة المفهوم ، تتسع لكلّ تصور ، ولكلّ ما يخطر بالبال أنه مصلحة ، مع أنّ المصلحة هي التي اعتبر الشارع أنها مصلحة ، وإلا صار الدين دين مصالح مبنية على العقول البشرية ، لا على النصوص السماوية ، وصارت أحكامه أشبه ما تكون بالقوانين الوضعية التي لا يُلحظ فيها إلا جانب المصلحة المبادرة ، ولو كانت مفسدة في الحقيقة والنتيجة ⁽⁴⁾ . وفي هذا يقول الدكتور محمد الدسوقي : "ولكن الدعوة إلى التوسيع في مفاهيم بعض الأدلة قد ينجم عنها اضطراب في الآراء ؛ بسبب عدم الضبط الدقيق لحدود هذا التوسيع ، وقد يتخد من ليس أهلاً للإجتهد من هذه الدعوة ذريعة للقول في الدين دون دراية وفقه ، فيكون ضرره وخطره فادحاً ؛ لأنه يُصيّر الخلاف في الاستنباط خارج دائرة ما يُقبل منه ويُعد رحمة بالأمة ، فضلاً عن بليلة الأفكار ، وفتنة الضعفاء وال العامة ، وشغل الناس بما لا يُجديهم في الدين والدنيا . " ⁽⁵⁾

ومع إطلاق الترابي لوصف "الواسع" على كلّ من القياس والاستصحاب ، فإنه بالتأمل فيما عرضه في هذين الأصلين لم يخرج عما هو مقرر عند الأصوليين ، وإذا خرج وجدنا أنّ الذي عرضه يكون مردوداً من الناحية العلمية :

⁽¹⁾ - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 24 .

⁽²⁾ - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 26 .

⁽³⁾ - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 28 .

⁽⁴⁾ - هذه الفكرة مقتبسة من : الطحان ، مفهوم التجديد ، ص 27 .

⁽⁵⁾ - محمد الدسوقي ، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه (مقال سابق) ، ص 144 و 145 . والدكتور الدسوقي من يدعو إلى تطوير مفاهيم بعض الأدلة الإيجالية - كما مرّ معنا في الفصل الأول عند كلامنا عن دعوات التجديد في أصول الفقه على مستوى مضمونه عموماً - ولكنّه هنا أبدى تخوفه من عملية التطوير والتوضيح ، وجعل في خاتمة دعوته الإجتهد الجماعي هو العاصم من الواقع في الخطأ والاضطراب في تصور الأدلة وتوسيع مفاهيمها واستنباط الأحكام منها .

- بالنسبة إلى للقياس ، فإنه لما وسعه دخل به إلى أصل المصالح المرسلة المعروفة عند الأصوليين ، والتي يشيد بها هنا عندما ربطها بالاستصحابي لما قال : " وإذا جمعنا أصل الاستصحاب مع أصل المصالح المرسلة تتهيأ لنا أصول واسعة لفقه الحياة العامة في الإسلام . " ^(١) وعندما زاد عن المعتاد الأصولي ، فجاء بالقياس الفطري والاعتبار العفوبي ، رد ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى الهوى والتشهي .

- وبالنسبة للاستصحاب ، فإنه لما وسّعه دخل به إلى أصل العرف ، وهذا مقرر عند الأصوليين . ولما رتب عليه القواعد الآتية : الأصل في الأشياء الحل ، وفي الأفعال الإباحة ، وفي النعم البراءة من التكليف ، لم يخرج أيضاً عن المعهود الأصولي ، بل إن المقرر في الأصول أدق وأضبط مما عرضه هو . ولما وسّعه ليشمل الاستفادة من تجارب غير المسلمين ، رأينا أن النظر الأصولي الفقهي الدقيق يُدرج هذا ضمن المصالح المرسلة ، لا ضمن الاستصحاب .

ثانياً : وإذا فرضنا جواز توسيع العمل بالاستصحاب - على عكس المقرر عند جمهور الأصوليين الذين جعلوه آخر مدار الفتوى ، فلا يلْجأ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدِ انتفاء جُمِيعِ الْأَدْلَةِ - فإن التراي مسبيو إلى هذا الرأي ، إذ إن ابن حزم الظاهري لما قَيَّدَ الاستدلال تقيداً شديداً ، اتجه إلى الاستصحاب ، ووسع العمل به ، بل إنه انتقد الذين ضيقوا نطاقه⁽²⁾ . " وما بني على الاستصحاب ما قرره في العقود من أنه لا إِلزام إلا بنص ، فكل عقد أو شرط لا يثبت فيه نص باسمه وبالتزاماته ، لا يلزِمُ به العائد ؛ لأن الأصل أنه لا إِلزام . " ⁽³⁾ ويُحسَبُ للتراي اعترافه بأنَّه اقتبس فكرة توسيع العمل بالاستصحاب من ابن حزم ، وذلك عندما قال : " وبحدر الإشارة في هذا السياق إلى فقه ابن حزم ، وهو رجل ذو صلة واسعة بالسياسة وبالحكم وبالقضايا الاجتماعية العامة ، فلا غرو أن يجد في منهجه الأصولي شيئاً من أسلوب واسع هو الاستصحاب ، الذي فتح باباً لتطوير الفقه ، بالرغم من التزام ابن حزم بالمنهج الظاهري في تفسير النصوص . " ⁽⁴⁾ ومع هذا فإن عمل التراي فيما يتعلق بتوسيع الاستصحاب لا يُسمى تجديداً ، على أساس أنه إحياء لرأي ابن حزم القديم ؛ لأن توسيع العمل بالاستصحاب تحويل له فهق ما يستحق ، فالأخلاص هو البحث في النصوص بما فيها من إشارات وإيماءات وإحالات عن

⁽¹⁾ - التراي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 28 .

⁽²⁾ - ينظر في هذا: أبي زهرة، ابن حزم، ص 368.

⁽³⁾ أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص 375 . وينظر لتأكيد هذا المعنى : ابن حزم ، الإحکام في أصول الأحكام ، مجلد 2 ، 3/15 . وما بعدها .

⁽⁴⁾ - الثانية، تجديد أصول الفقه الإسلامي، ص 18.

طريق القياس والاستصلاح ، وكذا البحث الجاد عن الدليل المغير والناقل ، فلا يُعمل بالاستصحاب إلا عند القطع أو الظن الغالب بعدهه وانتفائه .

ثالثاً : أوفق الترابي في رأيه القائل بضرورة التوفيق بين العقل والنقل ، إذ لا بد من النظر في النصوص الشرعية باستخدام قواعد التفسير المقررة في أصول الفقه ، مع مراعاة المبدأ العام الذي جاءت الشريعة لأجل تحقيقه ، وهو : جلب المصالح للناس ، ودرء المفاسد عنهم ، ولا يتأتى هذا النظر إلا بإعمال العقل ، وإن لم يحصل هذا التوفيق كنا ظاهرين مجرّدين النصوص من روحها ومقاصدها . وفي الوقت نفسه لا يجوز أن تُهمل النصوص الشرعية التي أنزلها الله لبيان الحق وهداية الناس ، وإعمال العقل وحده لإيجاد الأحكام للقضايا المختلفة ؛ لأن العقل مهما أُتي من قدرة وقوة وعلم ودقة ، فإنه يبقى عقولاً بشرياً قاصرًا عن إدراك كُلِّ جميع الحقائق ، وكل أنواع الهدي . ولذلك فإنه أعجبتني مقالة الترابي الآتية التي قررت هذا المعنى : " ولا ينبغي له [أي المحتهد] ... أن يقدّر المصالح إلا من خلال تقديرات النصوص ومعاييرها ؟ حتى لا يعني أصل عن أصل ، ولا ينفصم النقل عن العقل ، ولا الشرع عن الواقع . "⁽¹⁾ إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الترابي عندما يقول باستعمال قواعد تفسير النصوص ، لا يعني بها ما هو مقرر في أصول الفقه إذا ما تعلق الأمر بالقضايا العامة ، إذ إننا نجده يقر استعمالها في مجال العبادات والأحوال الشخصية فقط ؛ بدليل أنه قال وهو يتحدث عن فقه التدين الفردي ⁽²⁾ : " وبذلك تصبح القضية الأصولية كلها قضية تفسير للنصوص ، استعمالاً لمفهومات الأصول التفسيرية ، ونظرًا في معانٍ العام والخاص ، والتعارض والترجيح ، ووجوه الدلالة للنصوص وضوها أو خفاء ، ودلالة النص المباشرة ، ودلالة الإشارة ، ومفهوم المخالفة ، ونحو ذلك . "⁽³⁾ ولكنه لما تكلم عن القضايا العامة المستحدثة ، قال بتجديد طريقة النظر في النصوص عند إرادة إصدار الأحكام بشأنها ، يقول الترابي بعد أن قرر حجية القرآن والسنة من حيث الجملة : " ولكن منهجه تفسير النصوص ، وتفصيل المعانٍ ، وتصريف الأحكام ... كل ذلك أمور متعددة . "⁽⁴⁾ ولكنه لم يحدد عناصر طريقة النظر التجددية التي دعا إليها ، ولذلك فإنها تبقى مجرد دعوة نظرية لا قيمة لها

⁽¹⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 28 .

⁽²⁾- يعني به : ما تعلق بالعبادات والأحوال الشخصية .

⁽³⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 14 .

⁽⁴⁾- الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 8 و 9 .

من الناحية العلمية ، عندما لم ترتبط بالبيان والتوضيح ووضع القواعد والضوابط ، فلو فعل ذلك لعد ما يعرضه صالحا لأن يكون بدليلاً عما هو مقرر في أصول الفقه ، وثمة يُنافِش فيما عرضه من بدائل ، فيقبل منه ويرد بناء على الدليل والبرهان .

رابعاً: إن دعوة الترابي إلى النظر في مآلات ونتائج الأخذ بالأحكام المستبطة أمر مقبول جداً ، وهي دعوة يوافق فيها الأصوليين ، فإنهم قرروا بأن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي عليه "أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه ، وأن يقدّر عواقب حكمه وفتواه ، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي ، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآلاته أو مآلاتة ، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره ، فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد ، أو مقصّر فيها".⁽¹⁾

ويشيد الإمام الشاطبي باعتبار المآل فيقول : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعًا لمصلحة تُستجلب ، أو مفسدة تُدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه ، أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية . وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغبّ ، جارٍ على مقاصد الشريعة ."⁽²⁾

وقد دل على مبدأ اعتبار المآل استقراء⁽³⁾ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ولــ من باب التمثيل – أن أذكر التصين الآتيين :

1. قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِعَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام : 108] ، فالله سبحانه وتعالي نهى المؤمنين أن يسبوا المشركين رغم أن ذلك جائز ؟

⁽¹⁾ـ الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 353 .

⁽²⁾ـ الشاطبي ، المواقفات ، 4 / 194 و 195 .

⁽³⁾ـ ينظر : الشاطبي ، المواقفات ، 4 / 196 .

اعتباراً بنتيجة سبّهم ، وهي استثارتهم وتمكينهم من سب الله تعالى .

2. قوله عليه السلام : " لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه . " ^(١) ، فالحديث جاء في سياق امتناعه عليه السلام عن قتل المنافقين ، مع علمه بهم ، ومع استحقاقهم القتل ، إلا أنه عليه السلام راعى مآل قتلهم ، إذ إنه يفضي إلى نفور الناس من الإسلام ؛ خشية أن يُقتلوا بتهمة النفاق .

وعلى هذا ، فإن إلزام الترابي المحتهد بالنظر في مآلات الأفعال أمر مقبول ، ويصدق عليه معنى التجديد في مفهومه الاصطلاحي ، ويدعى المحتهدون والمفتون إلى إعمال هذا المبدأ في أحكامهم وفتاويهم ، إلا أنه يُعبّر على الترابي عدم إشارته إلى أن هذا الأمر مقرر بالنصوص الشرعية ، وكذا عدم تشميه لكلام الأصوليين في هذا الشأن ، خصوصاً ما تعلق بالإمام الشاطئي الذي أصل للمسألة ، وأعطها حقها من الدراسة .

خامساً : يتفق الترابي مع الأصوليين في معنى أصل الاستحسان ^(٢) وحججته :

- أما من حيث المعنى ، فإن المفهوم الذي ذكره الترابي للاستحسان يقترب من التعريف الاصطلاحي الأصولي له ، وهو : " العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه يقتضي هذا العدول . " ^(٣) والعدول له حالتان :

1. الانتقال من قياس جلي إلى قياس خفي : فإذا عرضت للمحتهد مسألة يتنازعها قياسان ، الأول ظاهر يقتضي حكماً معيناً ، والثاني غير ظاهر يقتضي حكماً آخر ، وقام في نفس المحتهد دليل يقتضي ترجيع الثاني على الأول ، فحكم به ، كان ذلك استحساناً ^(٤) .

^(١) - رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى عن دعوى الجahلية ، 160 / 4.

^(٢) - أدرجت موقف الترابي من الاستحسان ضمن تصوره لأصل الاستصحاب ، وكان من المفروض أن يفرد الاستحسان ببحث خاص ، شأنه شأن الأدلة الأخرى ؛ لأنه لم يُعن بالاستحسان في كتاباته ، فهو يتفق مع الأصوليين في معناه - فقط - وأشار إلى ضرورة الأخذ به وتفعيله ، فكان لزاماً على أن أشير إلى هذا الموقف ، فجعلت الاستحسان مع الاستصحاب ؛ بجمع أن كلّيهما - على طريقة الكتابة الأصولية - من الأدلة المختلف فيها ، وكذا لما لهذا الأصل من علاقة مع اعتبار المال الذي أكد عليه الترابي ، وختم به كلامه عن الاستصحاب .

^(٣) - هذا التعريف يُنسب إلى أبي الحسن الكوفي من علماء الخفية ، المتوفى سنة 340 هـ ، وهو من أدق ما قيل من تعريف في الاستحسان وأجمعها . ينظر : الغزالى ، المستصفى ، ص 173 . وكذا : الأمدي ، الإحکام ، 164 / 4 . وكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 15 / 426 . وكذا : عبد الوهاب خالق ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص 70 و 71 .

^(٤) - ومن أمثلة ذلك : استحسان طهارة سور سباع الطير كالنسر والغراب . فبمقتضى القياس الجلي يُحكم بتحاسمه قياساً على سور سباع البهائم كالأسد والذئب ، وبمقتضى القياس الخفي يُحكم بطهارته قياساً على سور الأدمي ؛ لأن سباع الطير تشرب =

2. استثناء مسألة جزئية من أصل كلي : فإذا عرضت للمجتهد مسألة تدرج تحت قاعدة عامة ، أو يتناولها أصل كلي ، ووجد المجتهد دليلا خاصا يقتضي استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلي ، فاستثناؤها بحكم خاص من الحكم العام ، كان ذلك استحسانا أيضا .⁽¹⁾

- وأما من حيث الحجية ، فإن الترابي أراد تفعيل العمل بأصل يتفق الأصوليون على حجيته عند التحقيق⁽²⁾ ، إذ إن الخلاف الواقع فيه راجع إلى عدم تحرير محل الزراع ، وبيان ذلك أن :

1. القائلين بعدم الحجية ، وهم الشافعية ، وعلى رأسهم الإمام الشافعي الذي شدد النكير على من اعتبره حجة في استبطاط الأحكام ، ولا أدل على ذلك من قوله : " من استحسن فقد شرع ".⁽³⁾ وقوله: " إنما الاستحسان تلذذ ".⁽⁴⁾ فهذا القول يُحمل على ما يستحسن المجتهد بعقله دون الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، وهذا متفق على رده.

2. القائلين بالحجية ، وهم الحنفية والمالكية والخانبلة⁽⁵⁾ ، حتى نُقل عن الإمام مالك قوله : " تسعة أعشار العلم الاستحسان ".⁽⁶⁾ فأصحاب هذا المذهب لا يجوزون الاحتجاج إلا بالاستحسان الذي يعني العدول بالمسألة عن نظائرها للدليل ، وهذا المعنى لا يرفضه الشافعية ، والقائلون بالحجية مع القائلين بإبطال الاستحسان بمعنى ما يستحسن المجتهد بعقله دون الرجوع إلى دليل .

فعندما يحرر محل الزراع بحد أن الاستحسان محل اتفاق بين الجميع ، إذ إن منتهاه هو العمل بأقوى الدليلين ، وإن اختلف في عده أصلاً قائماً بذاته ، وتسمية العدول إلى الدليل الأقوى استحسانا .

= ينافيها ، والنقار عظم ظاهر ، والعظم لا يكون بحسب من الميت ، فكيف من الحي . ينظر : عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص 73 .

⁽¹⁾ - ومن أمثلة ذلك : جواز وصية المحجور عليه لسفه في وجوه الخير . والأصل عدم الجواز بالنسبة لجميع تبرعاته ؛ حفاظا على ماله ، لكن استثنىت الوصية من هذا الأصل الكلي ؛ لأن الوصية تقليل مضاد إلى ما بعد الموت ، وليس نافذة في حياة المحجور عليه ، فلا يؤثر ذلك عليه . ينظر : عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، ص 232 .

⁽²⁾ - ينظر : الغزالى ، المستصفى ، ص 171 وما بعدها . وكذا : الأمدي ، الإحکام ، 4/162 وما بعدها . وكذا : الشوکانی ، إرشاد الفحول ، ص 400 وما بعدها .

⁽³⁾ - عزا ذلك له : الغزالى ، المستصفى ، ص 171 . وكذا : الأمدي ، الإحکام ، 4/162 . وكذا : الشوکانی ، إرشاد الفحول ، ص 401 .

⁽⁴⁾ - الشافعی ، الرسالة ، المسألة : 1464 ، ص 328 .

⁽⁵⁾ - ينظر : الأمدي ، الإحکام ، 4/162 . وكذا : عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص 77 .

⁽⁶⁾ - عزا ذلك له : الشاطئي ، المواقفات ، 4/210 .

والاستحسان عند التمعن في معناه نجده يُدرج ضمن قاعدة "اعتبار المال" المقررة شرعاً ، حتى قال الشاطبي : "وما يبني على هذا [أي اعتبار المال] قاعدة الاستحسان ."⁽¹⁾ ذلك أن التزام القاعدة العامة أو القياس الجلي في كل الحالات ، يؤدي إلى الخرج والضيق ويؤول إليه ، وعلى هذا تُترك القاعدة العامة ، أو القياس الجلي ، ويعدل إلى الاستثناء أو إلى القياس الخفي ؛ نظراً إلى المال واعتباره .

ومما تقدم ، نجد أن رأي الترابي في الاستحسان ما هو إلا امتداد لرأي العلماء فيه ، إلا أنني أعيّب عليه انتقاده للعلماء بأنهم ضيقوا وقضوا عليه ، وكذا أهتمم لهم بأنهم تحاملوا على هذا الأصل ، وهذا كلّه مستشفٍ من خلال آخر مقولته في الاستحسان المنقولة عنه آنفاً : "ولكن الفقهاء أخيراً ضيقوا وضيقوا حتى قضوا عليه ."⁽²⁾ وكذا قوله في موضع آخر : "ونجد الحملة⁽³⁾ على الاستحسان ، وهو نظر القاضي أو القمي في المسألة التطبيقية المحدودة ب بصيرة ، يزكيها طول العهد بحكمة التشريع ونظامها ، دون أن يكون منطق الاستنباط فيها ظاهراً وجهه والتعبير عنه ."⁽⁴⁾ فلاحظ أنه لم يحدد زمناً للمتأخرية التي ضيق فيها نطاق الاستحسان ، ولذا يبقى كلامه ذلك مجرد ادعاء ، خاصة وأن الاستحسان الأصولي الذي مؤداته العمل بأقوى الدليلين لا يزال العلماء قدّموا وحديثاً يعملون به ، فيرجحون الدليل الذي يرون أنه أقوى . وإن كان يعني بالاستحسان القول بالموى والتشهي والاستحسان العقلي غير المؤسس على الدليل ، فهذا مما نترهه عليه . كما أن في قوله : "دون أن يكون منطق الاستنباط فيها ظاهراً وجهه والتعبير عنه ."⁽⁵⁾ قوله هذا فيه نظر ؛ ذلك أنه لا يُقبل من مجتهد أن يرجم دليلاً على آخر دون أن يستطيع التعبير وإفهام غيره في مرتكز ترجيحه . وهذا المعنى الذي قال به الترابي قال عنه الغزالى بأنه : "هوس ؛ لأن ما لا يُقدر على التعبير عنه ، لا يُدرى أنه وهمٌ وخيال ، أو تحقيق ولا بد من ظهوره ، ليُعتبر بأدلة الشريعة ؛ لتصحّحه الأدلة أو تزييفه ."⁽⁶⁾

⁽¹⁾- الشاطبي ، المواقف ، 4/205.

⁽²⁾- الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 50.

⁽³⁾- جاء كلامه هذا في سياق نكيره على الأصوليين الذين ضيقوا - على حسب رأيه - نطاق القياس والعمل بالاستحسان والمصلحة .

⁽⁴⁾- الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 18.

⁽⁵⁾- الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 18.

⁽⁶⁾- الغزالى ، المستصفى ، ص 173.

المبحث الرابع

الاجتهاد في نظر الترابي ومناقشته

يُعد مبحث الاجتهاد من مباحث علم أصول الفقه الأساسية ، ولذا لا نكاد نجد كتاباً أصولياً شاملاً قد خلا من الكلام عنه ، والتفصيل في أحکامه ؛ لأن علم الأصول بمباحثه وقواعدـه ما هو إلا آلـة يستخدمها المـجتهد في عملية الـاجـتهـاد ؟ لـيـسـخـرـجـ بـهـ الـأـحـکـامـ الـفـقـهـيـةـ الـيـ سـيـطـبـقـهـ الـمـكـلـفـ فـيـ حـيـاتـهـ . وحيث إن الترابي قد تكلـمـ عن الـاجـتهـادـ ، فإـنـ سـأـعـرـضـ نـظـرـتـهـ لـهـ ، ثـمـ أـنـاقـشـهـ فـيـ ذـلـكـ ، عـلـىـ أـنـ أـقـدـمـ لـذـلـكـ كـلـهـ بـإـرـادـ شـيـءـ مـاـ قـرـرـهـ الـأـصـوـلـيـوـنـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـاجـتـهـادـ . لـذـاـ فـإـنـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ سـيـكـونـ ضـمـنـ

المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : الاجتهاد عند الأصوليين

المطلب الثاني : الاجـتـهـادـ فـيـ نـظـرـ التـرـابـيـ

المطلب الثالث : مناقشـتـهـ فـيـ نـظـرـتـهـ لـلـاجـتـهـادـ

المطلب الأول : الاجتهاد عند الأصوليين

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحى للاجتهاد

أولاً : الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد ، بفتح الجيم و ضمها . وهو يأتي بمعنى :

1- المشقة : ومنه حديث أم عبد ^(١) : « شاة خلفها الجهد عن الغنم . » ^(٢) أي المبالغة والغاية في المشقة .

2- الطاقة : ومنه حديث الصدقة : « أي الصدقة أفضل ، قال : جهد المُقلّ . » ^(٣) أي قدر ما يحتمله حال قليل المال ^(٤) .

وهو من باب نفع ، يقال : جهد في الأمر جهدا ، إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب . واجتهد في الأمر ، بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ، ويصل إلى نهايته . ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة ، يُقال : اجتهد في حمل الرحى ، ولا يُقال : اجتهد في حمل خردلة ؛ لأن صيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل ^(٥) ، سواء كان هذا في الأمور الحسية كالمشي والعمل ، أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية ^(٦) .

^(١)- هي عاتكة بنت خالد الخزاعية ، وأم عبد كيتها ، وهي التي نزل عليها الرسول ﷺ في خيمتها حين خرج من مكة إلى المدينة مهاجرًا ، وفي هذه الحادثة اشتهرت بوصفها الرائع له . ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 4/431 و 513 . وكذا : ابن حجر ، الإصابة ، 13/289 .

^(٢)- رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الهجرة ، 3/9 ، بدون رقم ط ، دار الكتاب العربي ، بدون مكان ولا تاريخ ط . وقال في ص 10 : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ."

^(٣)- رواه أبو داود في سنته عن أبي هريرة ، كتاب الزكاة ، باب الرخصة في الرجل يخرج من ماله ، حديث رقم : 1677 ، مج 1 ، 2/129 .

^(٤)- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : جهد ، 1/708 .

^(٥)- أحمد النزوبي ، نظرية الاجتهاد ، ط 1 ، دار الشروق ، جدة ، 1403هـ / 1983م ، ص 8 .

^(٦)- نادية العمري ، الاجتهاد في الإسلام ، ص 19 .

ثانياً : أما من حيث الاصطلاح فإن الأصوليين ذكروا للاجتهاد تعاريف كثيرة ، لا يمكن استقصاؤها في هذا المقام ، إلا أن كثيراً منها لا تختلف إلا في العبارة ، ويرجع هذا الاختلاف إلى مسالك الأصوليين في تعريفه ، وهي ضربان⁽¹⁾ :

أحدهما : من حيث ما بُدئ أو صُدر به التعريف ، إما باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد ، كتعريف البيضاوي : " هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية . "⁽²⁾ وإما باعتبار كونه صفة للمجتهد . فقيل : " هو ملكرة يقتدر بها على استبطاط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية . " وهو ما يُنسب إلى الشيعة⁽³⁾ .

ثانيهما : من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها ، كتعريف الغزالى : " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة . "⁽⁴⁾ إذ أضاف قيد " المجتهد " على تعريف البيضاوى السابق مثلاً .

ومن أحسن التعاريف عندي تعريف الشوكانى الذى يقول فيه بأن الاجتهاد هو : " بذل الوسع في نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط . "⁽⁵⁾ وينبئ على هذا التعريف ما يأتي :

1. أن يكون البازل للوسع مجتهداً ، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من وسع ؛ لأن الاجتهاد يكون مقبولاً إذا صدر من أهله .

2. أن يبذل المجتهد وسعه بأن يستفرغ طاقته كلها ، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد .

3. أن يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها من الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية .

4. أن يكون التعرف على الأحكام بطريق الاستنباط ، بأن يستفيداً من أدتها بالبحث والنظر فيها ، فيخرج بذلك حفظ المسائل ، وكذا إدراكها من العلماء أو من كتبهم .

⁽¹⁾- نادية العمري ، الاجتهاد في الإسلام ، ص 23.

⁽²⁾- السبكي ، الإهاب ، 3 / 262.

⁽³⁾- نادية العمري ، الاجتهاد في الإسلام ، ص 23.

⁽⁴⁾- الغزالى ، المستصفى ، ص 342.

⁽⁵⁾- الشوكانى ، إرشاد الفحول ، ص 417.

وعلى هذا فإننا نلاحظ أن بين المعينين اللغوي والاصطلاحي عموماً وخصوصاً مطلقاً، أما استعمالها اللغوي فهو العموم، وهو مطلق الكلفة والمشقة، وأما استعمالها في الاصطلاح الأصولي فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي⁽¹⁾.

الفرع الثاني : حكم الاجتهاد

بعد أن حددت المعنى اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد، أود أن أعرض أهم ما يتعلق بعملية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، فأتكلم عن حكمه، و مجالاته، وأنواعه، وشروطه. وأبتدئ في هذا الفرع ببيان حكمه.

الاجتهاد من حيث الجملة مشروع لأدلة كثيرة لعل من أحسنها :

أ- قوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَئِكُمْ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ » [النساء : 83].

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن مرد الأمور التي لم يرد بها نص ، ولم يُنقل فيها إجماع ، مردها إلى العلماء المحتهدين ، فهم أهل الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية .⁽²⁾

ب- حديث معاذ⁽³⁾ المشهور ، وفيه أن رسول الله ﷺ أقره على الاجتهاد في القضايا التي تعرض عليه عند انعدام الدليل الصريح من الكتاب والسنة ، وذلك بقوله بعد أن امتحنه : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله . »⁽⁴⁾

(1)- نادية العمرى ، الاجتهاد في الإسلام ، ص 33.

(2)- ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 5 / 292.

(3)- هو معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، شهد العقبة وبدرها والمشاهد كلها ، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً وداعية ، مات في طاعون عمواس سنة 18هـ . ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 3 / 459.

(4)- رواه أبو داود في سنته ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم : 3592، 3 / 303 . وهذا الحديث مع ما فيه من مقال من حيث سنته ، لكن يكفيه أن العلماء قد تلقوه بالقبول واحتجوا به . ينظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 203 و 2021.

أما حكم الاجتهاد من حيث التفصيل فإنه تدخله الأحكام الآتية⁽¹⁾ :

- 1- يجب وجوباً عيناً إذا نزلت بالمجتهد نازلة لا يعرف حكم الله فيها ، أو سُئل عن حكم حادثة وقعت و ليس هناك مجتهد غيره ، وذلك الوجوب على الفور إذا خاف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعي ؛ لأن عدم الاجتهاد يُفضي إلى محدود، وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإذا لم يخف فوت الحادثة كان الوجوب على التراخي .
- 2- يجب وجوباً كفائياً إذا كان في البلد أكثر من مجتهد ، ولم يُخش فوت الحادثة ، فإذا حكم به البعض سقط الطلب عن باقيهم ، وإن امتنعوا عن الفتوى مع اقتدارهم على الجواب أثموا كلهم .
- 3- ويكون مندوباً بالنظر إلى الحوادث التي لم تقع بعد ، لكن احتمال وقوعها قريب .
- 4- ويكون حراماً إذا كان في مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة ، أو في مقابلة إجماع .
وفيمما عداه يكون جائزاً .

الفرع الثالث : مجالات الاجتهاد وأنواعه

لقد حدد العلماء مجال الاجتهاد بأنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ، فخرج به ما لا مجال للإجتهاد فيه ، مما اتفقت عليه الأمة من جَلِيلَاتِ الشَّرْعِ ، كوجوب الصلوات الخمس والزكوات ونحوها .

فالأحكام الشرعية بالنسبة للإجتهاد قسمان : ما يجوز الإجتهاد فيه ، وما لا يجوز الإجتهاد فيه . وعلى هذا فالقسم الأول هو محل الإجتهاد ، وهو يشمل الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة ، أو ظني أحدهما ، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع⁽²⁾ . فإذا كانت النصوص ظنية الثبوت – وهذه تكون في السنة – بحسب المجتهد عن مدى ثبوتها ومقدار صحة سندها . أما النصوص ظنية الدلالة ، فإن الإجتهاد ينصبُ فيها على كشف المعنى المراد منها بالتعرف على قوة دلالة اللفظ على المعنى ، وترجيح دلالة على أخرى .

⁽¹⁾ أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، بدون رقم ط ، دار الفكر ، بدون مكان ولا تاريخ ط ، مع 2 ، 179 و 180 .

⁽²⁾ وهبة الرحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، 2 / 1052 و 1053 .

وعلى كل حال ، فإن مجال الاجتهاد متسع لاستباط الأحكام للواقع الجديد في حالة عدم وجود نص بالكلية ، وذلك بما نصّب الشارع الحكيم من أمارات للدلالة على الأحكام ، كالقياس أو الاستصلاح وغيرهما⁽¹⁾ .

والاجتهاد على نوعين :

النوع الأول : خاص باستباط الأحكام الشرعية وبيانها ، وهو المقصود من كلام الأصوليين عند الإطلاق ، وهو الخاص بطائفة من العلماء الذين اتجهوا إلى تعرف أحكام الفروع العملية من أدلةها التفصيلية . وقد قال العلماء : إن هذا النوع من الاجتهاد قد ينقطع في زمن من الأزمان ، وهو قول الجمهور ، أو على الأقل طائفة كبيرة من العلماء . وقال الخنابلة : إن هذا النوع من الاجتهاد لا يخلو عصر منه ، فلا بد من مجتهد يبلغ هذه الرتبة⁽²⁾ .

النوع الثاني : خاص بتطبيق الأحكام ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يخلو منه عصر من العصور ، وهؤلاء علماء التحرير ، وتطبيق العلل على الأفعال الجزئية . ويعني بالعلل هنا المستنبطة من قبل العلماء من قبل ، وهو ما يسمى بتحقيق المناط – وهو على خلاف تقييح أو تحرير المناط⁽³⁾ – فعملهم على هذا هو تطبيق ما استتبطه السابقون ، وبهذا التطبيق تتبيّن أحكام المسائل التي لم يُعرف للسابقين فيها رأي⁽⁴⁾ .

فالاجتهاد إذن إما ابتدائي إنشائي – وهو النوع الأول – وإما تطبيقي عملي – وهو النوع الثاني – .

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، ص 401.

⁽²⁾ الأمدي ، الإحکام ، 4 / 239.

⁽³⁾ تقييح المناط هو تذليل العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية . أما تحرير المناط فهو استباط علة الحكم التي لم يرد نص بها ، ولم ينعقد إجماع عليها باتباع مسلك من مسالك العلة . ينظر : الأمدي ، الإحکام ، 335/3 ، 336 و 336 . وكذا : عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، ص 216 و 217 .

⁽⁴⁾ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 356 .

الفرع الرابع : شروط الاجتهاد

المجتهد كاشف عن الحكم الشرعي ومستبط له . وإذا كان مظهراً ومبيناً للحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده فإنه يجب اتباعه على من كان دونه من لم يبلغ درجة الاجتهاد ، والعمل على وفق ما قاله ، وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله ﷺ .

ونظراً لهذه المكانة الكريمة للمجتهد ، كان لزاماً علينا أن نعرف صفاته وشروطه التي تؤهله لهذا المنصب العظيم ، الذي يصير به مستبطاً للأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ؛ لأنَّه إنما يتمكَّن من ذلك بشروط . وعلاوة على الشروط العامة للتکلیف المتمثلة في الإسلام والبلوغ والعقل فإن هناك شروطاً أساسية للاجتهاد وأخرى تكميلية . أما الأخيرة فهي إجمالاً على النحو الآتي : معرفة البراءة الأصلية ، معرفة القواعد الكلية ، معرفة مواضع الخلاف ، العلم بالعرف الجاري في البلد ، معرفة المنطق ، عدالة المجتهد وصلاحه ، حسن الطريقة وسلامة المسلك ، الورع والفقه ، رصانة الفكر وجودة الملاحظة ، الافتقار إلى الله والتوجه إليه بالدعاء ، ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية ، موافقة عمله مقتضى قوله⁽¹⁾ . أما الشروط الأساسية فإنني أعرضها الآن بشيء من التوضيح⁽²⁾ :

أولاً : معرفة الكتاب : إذ هو أصل كل الأصول ومرجع كل دليل ، فلا بد للمجتهد أن يعرف آياته جميعاً معرفة إجمالية ، ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية ؛ لأنَّه من هذه الآيات تُستبط الأحكام الشرعية العملية ، ويدخل في معرفة الكتاب : المعرفة بالناسخ والنسخ من آيات القرآن الكريم ، وأن يعرف أسباب نزول الآيات المتعلقة بالأحكام ؛ لأنَّها تعينه كثيراً على فهم المراد من الآيات .

ثانياً : معرفة السنة : فهي الأصل الثاني بعد الكتاب ، فعلى المجتهد أن يعرف صحيح السنة من ضعيفها ، وحال الرواية ، ومدى عدالتهم وضبطهم وورعهم وفهمهم ، ويعرف المتواتر من السنة من مشهورها وآحادها ، وأن يفهم معاني الأحاديث وأسباب ورودها ، ويعرف درجات الأحاديث في

⁽¹⁾ ملخصة من : نادية العمري ، الاجتهاد في الإسلام ، ص 58 وما بعدها .

⁽²⁾ ينظر : الغزالى ، المستصفى ، ص 342 وما بعدها . وكذا : عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، بدون رقم ط ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مع 2 ، 15 و 16 . وكذا : ابن النجار ، الكوكب المنير ، 4 / 459 وما بعدها .

الصحة والقومة، وقواعد الترجيح بينها، والناسخ والمنسوخ، ولا يشترط معرفة جهين الأحاديث، بل يكتفيه أن يعرف منها أحاديث الأحكام.

ثالثاً :: معرفة مواضع الإجماع : إذ التعليم بهذا وبالأحكام التي شتت بأصل الإجماع ضرورة لازمة لمن يتصدى للإجتهاد حتى لا يجهل في مسألة قد وقع الإجماع على حكمها، ولأنه لا يجهل فيما أجمع على حكمه، فإذا انتهى المجهول الإجماع في مسألة مما فيه يتوافق على نفسه عقل الإجتهاد، فقد فرغت منها الآلة التي أدى الله أن يجمعها على ضلاله ..

رابعاً :: معرفة اللغة العربية : وذلك على وجهه يتمكن به - أي المجهول - من فهمه خطاب العرب، ومعطلي مفردات كلامهم وأساليبهم في التعبير، إما بالسلبيات، وإما بتعطيم فوائد اللغة من نحو وصرف وبالأختصار، وإنما كان تعلمها ضروري للمجهول « لأن نصوص الشرعية ووردت باللغة العربية، فلا يمكن فهمها والاستفادة بالأحكام منها إلا بمعارف اللسان العربي على نحو جيد ..

خامساً :: معرفة أصول الفقه : وهذا العلم ضروري للمجهول، إذ بكلنا التعليم يعوف المجهول أذلة الشرع وتراثها في الرجوع إليها وطرق استباط الأحكام منها، بما فيها القليل وسائل الأدلة المختلفة فيها، وأوجه دلالات الألفاظ على معاناتها، وقدرة هذه النلالات ونمط يقطنها منها وبعد يُؤثر، وقواعد الترجح بين الأحكام إلى غير ذلك مما يحيط به علم أصول الفقه ..

سادساً :: التعليم بمقاييس الشريعة^(١) : وهي التي لأجلها أنزل الله الكتاب، وبعث الرسول عليه، وفصل الأحكام .. فالشرعية إنما جعلت للعقلية مصالح البشر المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، رعالية قائلة على العدل والتوازن، بلا إفراط ولا تفريط، وهذه الرعالية تشتمل المصالح في ربها الثلاث :: الضروريات واللحاجيات والتحسينيات، ومعها يكتنلها ويتبعها من درء المفاسد والمضار بكل مراتبها^(٢) ..

(١) - وهذه الشرط لم يذكر صراحة عدد الأصول المعنون بالمعنى، وإن كانت مستقرة في أذهانهم، ملحوظة ابده من التحقيق العملية، ولم يشر إليه إلا في بعض المباحث عن القليل وبالضبط في مبحث اللغة، وكذلك عدد كلامهم عن المصادر المختلفة فيها، خصوصاً المصالح المرسلة والمعروفة والاستحسان .. ونقول الماء لهذا الشرط - أعني التعليم بمقاييس الشرعية - من أهمية بالغة فإن الإمام الشاطئ جعله أول شرط لل碧 نوع درجة الإجتهاد، بل إن الشرط الثاني - وهو الأخير - عده لا يخرج عنده، وهو التشكك من الاستباط بخلاف علاج فهم المقاصد .. ينظر: الشاطئي، المواقف، ٤٤، ١٠٥ و ١٠٦ ..

(٢) - الفرضيات، الإجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ٤٣ ..

المطلب الثاني : الاجتهاد في نظر الترابي

موضوع الاجتهاد من المواضيع الأصولية المهمة التي شغلت بال ولسان وقلم الترابي ، ف شأنه مع الاجتهاد - تقريبا - ك شأنه مع أصل الإجماع الذي سبق وأن تكلمنا عنه في البحث الأول من هذا الفصل ⁽¹⁾ . وبعد اطلاعي على ما تيسر من آرائه ⁽²⁾ في الاجتهاد ، أمكن لي أن أحدد عناصر نظره له في الفروع الآتية :

الفرع الأول : ضرورة فتح باب الاجتهاد وإيجاد منهجه يضبطه

لقد دعا الترابي إلى فتح باب الاجتهاد لإيجاد الحلول المناسبة لما يطرحه العصر من قضايا لم تتحدث النصوص الشرعية عن حكمها أصلًا ، ولا عرفها سلفنا الصالح فأوجدوا لها الفقه اللازم . كما أكد على ضرورة إيجاد منهجه يسير وفقه الاجتهاد ؛ حتى لا يحيط عن الصواب ، ويُعصم من الزلل ، على أن هذا المنهج لن يكون أصول الفقه الإسلامي ؛ لأنه نشأ في بيئة غير البيئة التي نحن فيها . يقول في هذا المضمار :

1. " ولكن تعلمون كيف أعقب ذلك ⁽³⁾ أن انسد باب الفقه الإسلامي عهودا طويلا ... وإذا تحرك الفكر تحرك الواقع ، فهما متلازمان ، ومهما جمد الفكر فإن الحياة لا تتوقف ، بل طرأ في الحياة أطوار وأحوال من بعد ذلك القرن ⁽⁴⁾ ، وأصبح جانب كبير من الواقع الجديد خالواً من أي

⁽¹⁾- ينظر : ص 93 وما بعدها من هذه المذكرة .

⁽²⁾- من ذلك مباحث عدة من رسالته : " تجديد أصول الفقه الإسلامي " وهي : " الأصول و حاجتنا للإجتهاد " ص 19 ، و " أصول ضوابط للفقه الاجتهادي " ص 29 ، و " أهمية الاجتهاد وإطاره " ص 31 . وكذا : جمل فقرات الفصل الثاني من كتابه : " تجديد الفكر الإسلامي " ص 35 وما بعدها . وكذا : موضع شئ من رسالته : " منهجة الفقه والتشرع الإسلامي " أهلهما بحث : " ثورة الاجتهاد " ص 05 . وأخيراً بحث من صفحتين تقريبا ضمن الفصل السادس من كتابه : " السياسة والحكم " سماه : " الاجتهاد " ص 220 و 221 وجاء من ص 222 .

⁽³⁾- يشير إلى أن باب الاجتهاد كان مفتوحا في عصر الصحابة ثم التابعين إلى عهد الأئمة المجتهدين .

⁽⁴⁾- يقصد القرن الثامن للهجرة ، وبالضبط نصفه الأول ، حيث أشاد باجتهادات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

⁽¹⁾ أحكام شرعية . " "

2. " فالحاجات قائمة اليوم للاجتهاد ... قد يستبشر المرء بكثافة المبادرات الاجتهادية ... ولكن الذي يدعو لبعض القلق أن هذا الدخول الحي لساحة الاجتهاد قد حجب ضرورة التواضع على قضية المدخل والمنهج ، فاستقراء الصادرات عن الحركة الفكرية الإسلامية الحديثة يكشف عن إهمام منهجي كأنه تغافل عاًمد ⁽²⁾ ... ووضوح المنهج حتى إن لم يكن صارما هو الذي يفضح الإِضلال ، ويُقْسِم الجنوح ... لذلك يلزم تأسيس المبادرات الاجتهادية جمِيعاً على منهج معلوم صريح . " ⁽³⁾

3. " قد يذهب ذاهب إلى أن لنا في منهج أصول الفقه والأحكام والتشريع القديم عاصماً من الزلل والفرقة ... فعلم الأصول منسوب إلى البيئة الثقافية التي نشأ فيها ⁽⁴⁾ ... ومن ذلك غداً علماً نظرياً مجرداً يصلح للتأمل ... ولا يكاد يؤهل الماهر فيه لأنْ يولّد فقهاً أو يمارس اجتهاداً ، هكذا كان مصيره في التاريخ ، لم يؤذنَ تمام صياغته بنهاية للفقه ، بل يَسِّر الفقه وتحجر من بعده ، إلا في أحوال أفلت المحتهدون فيها عن المعهود الأصولي . " ⁽⁵⁾

الفرع الثاني : اعتبار أهلية الاجتهاد وشرائطه جملة مرنّة و إدخال العوام فيه

يرى الترابي أن أهلية الاجتهاد لا تتأتى إلا من كان أكثر من غيره إلماماً بعلوم الشريعة واللغة وبواقع الناس وعلوم العصر ، إلا أن هذه الشروط جملة مرنّة ينبغي أن لا تشدد فيها وإلا ما وجدنا مجتهداً قط ، كما أن للعوام نصيباً في الاجتهاد يتحدد أساساً في تقويم مجتهدي الأمة ، وإعطائهم مراتبهم اللائقة بهم ، وكذا في تقويم الشاذ من أقوال المجتهدين و اختيار المستقيم منها . وفي هذا يقول :

⁽¹⁾- الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 52 و 53 .

⁽²⁾- ثم ضرب أمثلة عن الاجتهادات المنحرفة ، فذكر منها : اجتهادات من عطلوا القطعيات بحجّة أن " المقاصد فوق النصوص " ، وكذا اجتهادات الذين يتكلّفون التأويلات لتبرير وغیر ما يشتهي الغالبون ، وكذا اجتهادات أصحاب العقائد الالادنية الذين يحرّفون النصوص للتغّير بال المسلمين .

⁽³⁾- الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 06 .

⁽⁴⁾- يقصد تأثره بالمنطق الصوري ، وقد ناقشه في ذلك أثناء كلامنا عن القياس عنده . ينظر : ص 125 وما بعدها من هذه المذكورة .

⁽⁵⁾- الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 07 و 08 .

1. " تقوم نظم لأهلية التصدي للاجتهاد تكفل تأسيس التفكير الديني على علم وافٍ يضبط الهوى الذاتي ، ويقرب عناصر الفكر ، فالمجتهد الأوثق هو الأتم من غيره إحاطة بعلوم الشرعية واللغة والتراث ، وإحاطة كذلك بعلوم الواقع الطبيعي والاجتماعي ، وهما شعبتا العلم وحياة ونقلها ، وتجربة وعقلها ... وتقدير أهلية الاجتهاد مسألة نسبية وإضافية ، ولكن بعض الكتاب المتنطعين في الضبط والتحفظ يتواهمون أنها درجة معينة تميز طبقة المجتهدين من عامة الفقهاء ... فإذا عيننا بدرجة الاجتهاد مرتبة لها شرائط معينة ، فما من شيء في دنيا العلم من هذا القبيل . " ⁽¹⁾

2. " والاجتهاد مثل الجهاد ، ينبغي أن يكون فيه لكل مسلم نصيب ... الجهاد ليس مخصوصاً محصوراً بل ينبغي أن يشيع بين المسلمين ، وكذلك الاجتهاد : قد يتخصص في علوم الإسلام أو علوم القانون طائفة من الرجال ، ولكن ينبغي أن يظل للشعب نصيب من الاجتهاد ، يستطيع به أن يميز بين مقولات قادته وعلمائه ، وأن يُقوم الشاذ منهم ، وأن يختار المستقيم ، وأن يشارك في الشورى والمناصحة ، وأن يختار المذهب الذي هو أقوم . " ⁽²⁾

3. " ولكن كان بعض المفعليين بالإشراق القديم من الحرية يحاولون كفالة الانطلاق بتغليظ شروط الاجتهاد ، وإرهاب المجتهدين في آرائهم مهما سلّموا بإباحة الاجتهاد ... فضوابط الاجتهاد هواد لا كوابح تعيق الحركة ، وهي موجهات لم يعالج الفقه أن يتأهل لذلك ، وللمخاطبين أن يقوموا المجتهدين حسب كسبهم من العلم والتقوى ، وليس حدوداً شكلية منضبطة يظل المتعلم مقلداً حتى يبلغ حرفها ، ويظل المجتمع متميزاً بها بين عامة معزولة عن تكليف التفكير في الدين ، وشذوذ يحتكرون أسراره . " ⁽³⁾

الفرع الثالث : الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي وتأثير الدولة له

يدعو الترابي إلى إقامة مجمعات يلتقي فيها العلماء ليتبادلوا الآراء في المسائل المستجدة ؛ ذلك أن الإحاطة بجميع العلوم الالزمة للاجتهاد متعددة بالنسبة لآحادهم . وينبغي للدولة أن يكون لها الدور

⁽¹⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 31 و 32 .

⁽²⁾- الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 45 و 46 .

⁽³⁾- الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 05 .

الفعال في هذا الأمر ، إضافة إلى عملها على تأهيل طلبة العلم للوصول إلى درجة الاجتهاد ، وأخيراً تبني الآراء المجتمع عليها وتقنينها لإلزام الناس بها . يقول الترابي في هذا المعنى :

1. " وإنه بجد عسير على مجتهد أو مفكر واحد أن يلم بكل هذه العلوم ⁽¹⁾ من تلقاء كسبه الخاص ، ولابد للدولة من أن تقيم معاهد للبحوث يتعاونون فيها العلماء ، فبأي كل واحد متخصص بنصيب من العلم ، ولا بد للدولة من الجامعات لتوهيل المتعلمين ، وترتب الشهادات . " ⁽²⁾

2. " ويمكن للدولة من بعد تأهيل القانونيين والفقهاء كذلك أن تمهد لهم أسباب التعاون وتبادل الرأي في المؤتمرات العلمية وفي الجامعات وال محلات العلمية ؛ حتى يمكن للمجتهددين أن يتتعاونوا . ولما كانت الحياة قد شعّبت وتركت ، بحيث لا يمكن لمجتهد واحد أن يحيط بكل شعاب عقيدة الإسلام سياسياً واقتصادياً وفقيهياً وشعائرياً ... فلا بد إذاً من أن تتناصر على ذلك جماعة من الفقهاء ، ويمكن للمجتمع الحديث أن ينظم ذلك التعاون . " ⁽³⁾

3. " لكن الدولة الإسلامية الحديثة هي التي تعتمد عن طريق الشورى والأمر التنفيذي من آراء الفقهاء المتکاثرة المتوافرة ما تجعله سنة تضعه على الناس ، وسيكون القانون الإسلامي في جملته قانوناً مدوناً ، وتشريعات معتمدة . " ⁽⁴⁾

الفرع الرابع : مجال الاجتهاد وأحقية المجتهد في الإتيان برأي جديد

يمدد الترابي مجال الاجتهاد في قضايا الأمة العامة المتعلقة بشؤون الاقتصاد والمجتمع والسياسة والعلاقات الدولية ، ومعالجتها بفقهه جديد ، ولا غرابة عنده في إحداث رأي جديد لم يُقلّ به السلف عن طريق الاجتهاد ، بل إنه ينكر على من يتغوفف من ذلك . أما مسائل الأحكام الفردية في العبادات والأحوال الشخصية فقد أشبعها المتقدمون درساً وبجثنا ، وتركوا فيها رصيداً ليس عليه مزيد

⁽¹⁾ يقصد العلوم الشرعية التراثية وعلوم العصر المختلفة .

⁽²⁾ الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 33 و 34 .

⁽³⁾ الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 60 و 61 .

⁽⁴⁾ الترابي ، المرجع نفسه ، ص 61 .

إلا قليلاً . وما على المسلمين اليوم إلا بذل الجهد لعرضها بما يناسب العصر في منهجه وذوقه الذي رضيه طریقاً للتعلم . وهذه تُقول عن التراثي تؤكد هذا المعنى :

1. " إن القضايا التي تجاهلنا في مجتمع المسلمين اليوم إنما هي قضايا سياسية شرعية عامة أكثر منها قضايا خاصة ... أما قضايا الحكم والاقتصاد وقضايا العلاقات الخارجية مثلاً فهي معطلة لديهم ومغفول عنها ⁽¹⁾ ، وإلى مثل هذه المشكلات ينبغي أن يتوجه هنا الأكبر في تصور الأصول الفقهية واستنباط الأحكام الفرعية ، ففي مجالها تواجهنا المشكلات والتحديات والأسئلة المحرجة . " ⁽²⁾

2. " أما قضايا الفقه التي تعني الفرد المسلم في شعائره وأسرته ونحو ذلك ، فهي مما كان فقهنا التقليدي قد عكف عليها ، وأوسعها بحثاً وتنقيباً ، مما تحتاج منا إلا إلى جهد محدود جداً في التحديد ⁽³⁾ ، استكمالاً لما حذر من مشكلات ، وطرافة في وسائل الشرح والعرض . " ⁽⁴⁾

3. " وفي دوائر الذين يَدْعُون عموماً لفتح باب الاجتihad تجد من يبلغ به الفزع منتهاه إذ ⁽⁵⁾ صادف رأياً جديداً لم يقل به قائل من السلف ، وكأن المقبول في المحتهد هو فقط أن ينقب حتى يجد في المسألة رأياً قد يناسب الظروف ، أو حجة جديدة تؤيد رأي إمام قدم ، أما إذا تجرأ المفكر على توليد رأي جديد ، أو فند الآراء القديمة جملة ، فذلك يدعو للخوف المبالغ فيه على مصائر الدين ، وإنما جعل الاجتهد نظاماً ثابتاً في الحياة الدينية بظروفها المتتجدة ، لتتولد الآراء الجديدة ؟ استجابة للتحديات المتقلبة ، وأقدار التاريخ المتحركة . " ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ - يقصد أن الفقهاء القدامي ركزوا على جوانب الحياة الخاصة المتمثلة في العبادات والأحوال الشخصية ، وأهملوا جوانب الحياة العامة .

⁽²⁾ - التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 19 .

⁽³⁾ - ضُبطت عنده هكذا : " التجديد " وأظنها : " التجديد " بالجيم لا بالراء ؛ لدلالة السياق على ذلك .

⁽⁴⁾ - التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 19 و 20 .

⁽⁵⁾ - جاءت عنده : " إذ " وأظن أنها : " إذا " سقطت الألف طباعة .

⁽⁶⁾ - التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 37 و 38 .

المطلب الثالث : مناقشة الترابي في نظرته للاجتهداد

بعد أن عرّفنا نظرة الترابي للاجتهداد ، سأبدأ الآن في مناقشة عناصر تلك النظرة وفق الفروع الأربع الآتية :

الفرع الأول : مناقشة الترابي في فكرة (ضرورة فتح باب الاجتهداد وإيجاد منهجه يضبطه)

رأينا كيف أن الترابي دعا إلى فتح باب الاجتهداد ؛ لإيجاد الحلول المناسبة لما يطرحه عصرنا من قضايا لم تتحدث عنها النصوص الشرعية أصلًا ، ولا تعرض لها سلفنا بالاجتهداد فأعطوها ما يناسبها من أحكام ، وفي الوقت نفسه وجدها يشير قضية إيجاد منهجه يقوم عليه الاجتهداد الحديث ، وينفي صلاحية الأصول التراثية لأنَّه يؤسس عليها هذا الاجتهداد . ولدي أن أناقشه ضمن الخطوات الآتية :

أولاً : أوقف الترابي في دعوته إلى فتح باب الاجتهداد ، و أقصد بفتحه تفعيله أكثر ؛ لأن بابه لم يغلق أصلًا حتى ندعوه لفتحه ، فإن بابه مفتوح دائمًا لكل من اكتسب أهلية وُلُوجِه ، لكننا الآن في عصر أحوج ما نكون فيه إلى الاجتهداد من غيره من العصور ؟ " نظرا للتغير الهائل الذي دخل الحياة الاجتماعية بعد الانقلاب الصناعي ، والتطور التكنولوجي ، والتواصل المادي العالمي ، الذي جعل العالم الكبير كأنه بلدة صغيرة . "⁽¹⁾ فبواسطة تفعيل الاجتهداد ، نواكب التعدد الواقع في الحياة المعاصرة ، والتطور الحاصل في المجتمع الحديث ، وبذلك نؤكد صلاحية شريعة الإسلام لكل زمان ومكان ، ونثبت أنه بإمكانها أن تحكم في كل أمر من أمور الإنسان .

ثانياً : يُفهم من كلام الترابي : " وأصبح جانب كبير من الواقع الجديد خلوا من أي أحكام شرعية . "⁽²⁾ أن الاجتهداد الآن كأنه متوقف تماما ، وأنه لم يواكب معطيات التطورات الحديثة ،

⁽¹⁾- القرضاوي ، الاجتهداد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، ط 2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق وعمّان ، 1418 هـ / 1998 م ، ص 10 .

⁽²⁾- الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 53 .

ولكن هذا غير صحيح ؟ فلقد بینتُ عند مناقشتي له في نظرته للفقه الإسلامي أن هناك اجتہادات كثيرة ومتواصلة يقوم بها علماء المسلمين ، سواء على مستوى أفرادهم ، أو على مستوى الجماعات الفقهية المختلفة محلية كانت أم عالمية ، وهذه الاجتہادات من شأنها أن تغطي حاجة المسلمين في هذه المجالات ، وهذا الأمر يقرره المختصون في الفقه الإسلامي ، يقول الدكتور وہبة الزھيلي ⁽¹⁾ : " واکب فقهاء العصر التطور والتقدم الاجتماعي والاقتصادي ، وقدموا للأمة الجدید والكثير في هذا المجال ، ولم يكونوا متخلفين عن القيام بواجب الاجتہاد الفردي أو الجماعي أو الإفتاء الرسمي ، وذلك سواء في مجال الفتاوى الفردية ، أو من طريق المؤتمرات والندوات الجماعية ، وهو اتجاه واضح المعالم ، وموفق بمشیئۃ اللہ تعالیٰ ، ومنسجم مع أصول الشريعة الغراء ونصوصها ومقاصدها العامة ، وقواعدها الفقهية الكلية والجزئية ، ومحقق لتطلعات المسلمين في كل زمان ومكان . " ⁽²⁾ هذا مع تسلیمنا بأن بعض القضايا بحکم حساسيتها وكوئها جديدة تماماً عن الموروث الفقهي ، كما هو الحال في بعض قضايا المعاملات المالية وبعض المسائل الطبية ، فإنما قد تتطلب وقتاً معيناً للتروي ، وتبادل الآراء بين المجتهدين فيما بينهم ، وتطاير جهودهم مع العلماء المختصين في الميدان الذي تتنمي إليه القضية المعينة ، فحاصل الأمر أن المسألة تحتاج إلى وقت للبت في حكمها ، وأنما ليست في عدد المنسيات ، ولذا نجد الترابي نفسه وكأنه يتراجع عن حكمه السابق النافي لوجود اجتہادات لقضايا العصر ، ويعرف بأنها موجودة وبكثرة ، فيقول في ذلك : " قد يستبشر المرء بكثافة المبادرات الاجتہادية . " ⁽³⁾ وإن كان قد انتقدها ؛ بسبب تأسيسها – على حسب رأيه – على غير منهج يضبطها ، وهو ما سأناقشه في النقطة الآتية .

ثالثاً : إن دعوة الترابي لإيجاد منهج يضبط الاجتہاد المعاصر ، وتهویله للقضية ، خاصة عندما سماها : " الفوضى المنهجية " ⁽⁴⁾ وعندما قال متھماً : " فاستقراء الصادرات عن الحركة الفكرية الإسلامية

⁽¹⁾- ولد الدكتور وہبة الزھيلي في بلدة دیر عطیة من نواحي دمشق عام 1932 م ، تخصصه الدقيق في الفقه وأصوله ، وهو رئيس قسم الفقه الإسلامي ومناهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق ، تحصل على الدكتوراه عام 1963 م ، وكانت أطروحته بعنوان : آثار الحرب في الفقه الإسلامي . من مؤلفاته : الفقه الإسلامي وأدله ، أصول الفقه الإسلامي ، نظرية الضرورة الشرعية.

ينظر في موقع الدكتور على شبكة الأنترنيت : WWW.ZUHAYLI.net

⁽²⁾- وہبة الزھيلي وجمال الدين عطیة ، تجديد الفقه الإسلامي ، ص 231 و 232 .

⁽³⁾- الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 06 .

⁽⁴⁾- الترابي ، المرجع نفسه ، ص 06 .

الحديثة يكشف عن إهام منهجي كأنه تغافل عامد . " ⁽¹⁾ هذه مسألة تُناقش على حسب الحالتين المختلفتين الآتيتين :

أ. إذا كان يقصد الذين يُمِيّعون الاجتهد برفع شعار " المقصود فوق النصوص " ، ومن خلاله يتجاوزون النصوص القطعية ، أو الذين يصرّفون الأحكام الشرعية حتى توافق ضغوط الواقع ، أو الذين يتکلفون التأويلات لأجل توسيع وتمرير ما يشتهي الغالبون ، أو الذين يحرّفون الكلمة عن مواضعه لأجل التغريب المسلمين ⁽²⁾ ، إذا كان الترابي يقصد هذه الأصناف التي أخلّت بحقيقة الاجتهد ، وحرّقته عن مساره ، فإن كلامه يكون صحيحا تماما ، فهو لاء هم :

- إما ليسوا بأهل للاجتهد ، ومن ثم وقعوا في الخلط والاضطراب .

- وإما أئمّه أهل للاجتهد ، ولكنهم لم يعمّلوا قواعد الاستنباط والاجتهد التي وضعها علماء الأصول ، وبناء على ذلك فقد ضيّعوا المنهج الذي يعصّمهم من الخطأ والزلل .

ب. أما إذا كان يقصد علماء المسلمين المجتهدين الصادقين ، فإن كلامه يكون بمحابا للصواب ؛ لأنّهم يمتلكون الآلة المناسبة للاستنباط ، المتمثلة في أصول الفقه ، فهو المنهج الذي يضبط أصول الاستدلال ، ويبيّن الأدلة الصحيحة من الزائف ، ويوضح الوجه الصحيح للاستدلال ، ويُبعد عملية الاستنباط عن الأهواء والميولات .

رابعا : يؤخذ على الترابي تصويره غير الواقعي ولا الموضوعي لتأثير أصول الفقه على الفقه ، حين ذكر بأنّ تمام صياغة علم الأصول لم يؤذن بنهاية للفقه ، بل وصف الفقه بأنه يَسِّر وتحجّر " إلا في أحوال أفلت المجتهدون فيها عن المعهود الأصولي . " ⁽³⁾ إذن أين نحن من هذه الثروة الفقهية العظيمة الواردة عن المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة ، التي لا أظن أنه تيسّر مثلها لأمة غير الأمة الإسلامية؟! وأين نحن من جهود العلماء المعاصرین الكبيرة في إثراء الفقه الإسلامي؟! وهذا السراج الفقهي الهائل كله – قدّيه وحديّه – مؤسّس على الأصول التراثية ، فما من حكم فيه إلا وهو مأخوذ من كتاب الله تعالى ، أو من سنة النبي ﷺ ، توصل إليه الفقهاء باستعمال قواعد الأصول

⁽¹⁾ الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 06 .

⁽²⁾ هذه الأصناف من الناس ذكرها الترابي في كتابه : " منهجية الفقه والتشريع الإسلامي " وهو يمثل لفوضى منهجية ، ص 06 .

⁽³⁾ الترابي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 08 .

التفسيرية ، أو أنه مستند إلى الإجماع ، أو معتمد على القياس ، أو فيه إعمال للمصلحة المرسلة ، أو يُبني على سد الذرائع أو العرف الصحيح . وعلى هذا ، فإن ما ذهب إليه التراوي ما هو إلى مجرد ادعاء لا أساس له من الصحة في أرض الواقع ، وأن استعمال مصطلح " يس " و " تحرير " لا يليق بالفقه الإسلامي ، مع أننا نسلم أن من الفقهاء من جمد على الموروث ولم يُحدث فيه تغييراً إلا نادراً . لكن هذه الحالة لا تصدق على جميع الفقهاء ، بل إنني أذهب إلى أن طريقة المتأتون والشروح التي تُعَاب على الفقه الإسلامي ، فيها من الخير ما الله به علیم ، إذ إنه بواسطتها تلقن عوام المسلمين ومبتدئو طلبة العلم الشرعي أحكام دينهم الأساسية وضبطوها ، خاصة وأن كثيراً منها تميز بالثبات وعدم التغير بتغير الزمان والمكان . وما يؤكد بأن ما ذهب إليه أنه مجرد ادعاء أنه لم يُؤيّن لنا الأحوال التي أفلت فيها المجتهدون عن المعهود الأصولي ، ولم يُسمّ هؤلاء المجتهدين ، وهذا ما يجعلني أشاطر الدكتور محمود الطحان رأيه في حركة التراوي التجددية عندما قال : " اتسمت هذه الحركة بسمة الكلام العام من غير تمثيل ، وهذه سمة تدل على أنه ليس هناك مشكلة واضحة تحتاج إلى حكم جديد ، وإلا لضرب بها المثل ، وأما الكلام العام فهو دعوى تحتاج إلى بينة . " ⁽¹⁾

الفرع الثاني : مناقشة التراوي في نظرة (اعتبار أهلية الاجتهاد وشرائطه جملة مرننة وإدخال العوام فيه)

لقد رأينا أن التراوي يعتبر أهلية الاجتهاد شيئاً نسبياً وإضافياً ، إذ المجتهد الأوثق هو من كان أكثر من غيره إلماماً بعلوم الشريعة واللغة وبواقع الناس وعلوم العصر ، فهذه الأهلية جملة مرننة ليست لها شرائط منضبطة دقيقة ، كما وجدناه يجعل جمهور المسلمين هو الحكم في تمييز الذي هو أعلم ، متخدنا من أعرافه مقاييس لتقدير المحتهدين والمفكرين . وفيما يأتي سأناقشه في هذا المذهب :

أولاً : لا أوفق التراوي في اعتبار أهلية الاجتهاد شيئاً نسبياً وإضافياً ، وأنها جملة مرننة ليست لها شرائط وضوابط دقيقة ؛ لأن مرتبة الاجتهاد عظيمة جداً ، فصاحبها كاشف عن الحكم الشرعي ومستربط له ، فهو خليفة رسول الله ﷺ في أمته ، يبحث ويجتهد ، ثم يُظهر الحكم الشرعي ، فيلتزم به سائر

⁽¹⁾ - الطحان ، مفهوم التجديد ، ص 07 .

الناس ، وعلى هذا لزم أن لا يتصدى للاجتهاد إلا من توفرت فيه شروط معينة ، قرر معظمها جميع علماء الأصول قديماً وحديثاً ، وقد ذكرناها في المطلب الأول من هذا البحث ، ولو لا أن الاجتهاد ضُبط بتلك الشروط ، لأصبح ميدانه مشاعاً يدخله صغار طلبة العلم والجهلة من المسلمين ، ولربما دخله أيضاً المغرضون وأصحاب الأهواء ، وحينها سيتقوّل الناس على الشرع بغير علم ، وسيدخلون فيه ما ليس منه ، ويُخرجون منه ما هو منه ، ويحدث الخلط والاضطراب . هذا إضافة إلى " أنه من العلوم بداعه أن لكل علم شروطاً وقواعد ، ولكل فن مقاييس وضوابط ، ولكل أهل علم مراتب ، ولكل أهل فن درجات ، فكذلك للإجتهاد والمجتهد شروط معلومة ، وللمجتهددين مراتب موسومة . "⁽¹⁾ وعلى هذا ، فإن وضع شروط للإجتهاد في أي علم تقرره جميع العلوم ، كما أشرت إلى ذلك عند مناقشتي للترابي في انتقاده للإجماع الأصولي ، والقول السليمة تؤيد ذلك . ومن ثم يكون كلام الترابي الآتي مردوداً: " فإذا عنينا بدرجة الإجتهاد مرتبة لها شرائط معينة فما من شيء في دنيا العلم من هذا القبيل . "⁽²⁾ إذ إن الأمر بالعكس ، فجميع العلوم لا تسمح لأحد أن يتصدى للإجتهاد والتنظير والتقييد فيها ، إلا من بلغ درجة معينة في العلم المعين ، وتتوفرت فيه شروط معينة ، ولعل الشهادات العلمية الحديثة التي تمنحها الجامعات تصبُّ في هذا الغرض . كما أني انتقدت على الترابي استعماله لفظة " المتنطعين " عندما قال : " ولكن بعض الكتاب المتنطعين في الضبط والتحفظ يتوهون أنها [أي أهلية الإجتهاد] درجة معينة تميز طبقة المجتهددين من عامة الفقهاء . "⁽³⁾ فكأنه يقصد بالمتنطعين علماء الأصول القدامى والمخذلين ؛ لأنهم هم الذين وضعوا تلك الشروط ، وهذا لا يليق بأعلام المسلمين حتى إذا كانوا مخطئين ، إذ يجب أن نلتمس لهم الأعذار في حال الخطأ ، بما بالك وهم مصييون .

ثانياً : كل ما اشترطه في المجتهد – وإن كانت شروطاً نسبية وإضافية ومرنة غير مضبوطة كما سبق وأن قلنا في النقطة السابقة – كل ما اشترطه في المجتهد من إمامه بعلوم الشريعة واللغة وبواقع الناس وبعلوم العصر ، متضمناً في شروط الأصوليين للإجتهاد ، فقد اختصر المعرفة بالكتاب والسنّة ومواضع الإجماع وأصول الفقه والمقاصد في مصطلح " علوم الشريعة " ، إلا أنه اشترط المعرفة باللغة

(1) - الخواض الشیخ العقاد ، الإجتهاد والتجدد في الشريعة الإسلامية ، ص 69 .

(2) - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 32 . وتنظر مناقشة الترابي في انتقاده للإجماع الأصولي: ص 103 من هذه المذكرة.

(3) - الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 31 .

بالنسبة للمجتهد لإيصال حكمه إلى الناس ، وهذا مستشفٍ من قوله : " ولا يستطيع العالم أن يخوض في الاجتهاد دون أن يلم بعلوم الشريعة ، ولا أن يُعبر عن نفسه دون معرفة اللغة . " ⁽¹⁾ وهذا أمر مقبول، ولكن كان عليه أن يشترطها ابتداء للتعامل مع النصوص الشرعية ، كما فعل الأصوليون ؛ لكونها نزلت بلغة العرب .

وأما اشتراطه المعرفة بواقع الناس ، فهذا أمر مسلم ، وقد أورده الأصوليون عند الكلام عن أصل العرف على وجه الخصوص ، ومنه قولهم : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأمكانة والأزمان ، وكذا قولهم : العادة محكمة ، بل إن فيهم من اشترطه صراحة ، فقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد قوله : " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه لفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : أولها : أن تكون له نية ... والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة . الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته . الرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس . الخامسة : معرفة الناس . " ⁽²⁾ ثم قال ابن القيم عن " معرفة الناس " : " فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ... وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفائهم ، لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيافهم وعوايدهم وعرفائهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله . " ⁽³⁾

وأما المعرفة بعلوم العصر ، ومن خلال ما مثل له بالإحصاء والاقتصاد عندما قال : " وما لم يعرف علوم الإحصاء لا يستطيع ترجيح رأي في الطلاق على رأي آخر باستقراء مدى النتائج التي تؤدي إليها فتواه ... وبغير الاقتصاد مثلا لا يمكن الناظر في تقرير رأيه في الحاجة للنفقات في قوانين الأحوال الشخصية وفي مداها ، فضلا عن الإفتاء في الأوضاع والأحكام المالية في الدولة الإسلامية . " ⁽⁴⁾ فهذا الأمر معمول به من قبل الفقهاء والمجتهدين ، وإن لم يسموه باسمه فيما يجب أن يُراعى عند إصدار الحكم ، كأن يقولوا : لا بد من النظر في مالات الأفعال ، وقولهم : لا بد من

⁽¹⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 33 .

⁽²⁾- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 4 / 199 .

⁽³⁾- ابن القيم ، المصدر نفسه ، 4 / 204 و 205 .

⁽⁴⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 33 .

معرفة أعراف الناس وعوائدهم . أما تفريعات كل علم ، والخوض في تفاصيل نظرياته ، فهذا أمر غير مطلوب .

ثالثاً : لا أوفق الترابي في أن للعامي نصيباً في الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي ، إذ إن العلماء قرروا بأن مذهب العامي هو مذهب مفتيه⁽¹⁾ ، فهو غير قادر على استفادة الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، وليس بإمكانه إجراء العلل ، والنظر في المصالح والملابس وغير ذلك ؛ لأن هذا الأمر موكول إلى أهل العلم . وأما تشبيهه الاجتهاد بالجهاد عندما قال : " والاجتهاد مثل الجهاد ينبعي أن يكون فيه لكل مسلم نصيب . "⁽²⁾ فإن كان يقصد بالاجتهاد المعنى اللغوي الذي هو بذل الجهد والواسع ، وهذا في متناول كل مسلم يريد أن يخدم دين الله تعالى في الحال الذي هو متخصص فيه ، وبالقدر الذي يستطيعه ، فهذا كلام سليم . ولكن لا أظن أنه يقصد المعنى اللغوي للاجتهاد ، بل إنه يقصد المعنى الاصطلاحي ؟ بدليل أنه قال في موضع آخر : " فإذا يمكن أن تختكم إلى الرأي العام المسلم ، ونظمت إلى سلامة فطرة المسلمين ، حتى لو كان جهالاً في أن يضيّعوا مدى الاختلاف وب مجال التفرق ، وأن يحصروا ذلك الخلاف في مذاهب معتمدة محصورة . "⁽³⁾ وهنا يُقال له : وهل الفطرة السليمة المصحوبة بالجهل كافية لضبط الخلاف الواقع بين المجتهدين في المسائل المختلفة ؟ ⁽⁴⁾ كلا ، إن الأحكام الشرعية حينئذ ستصبح مزاجاً صرفاً . هذا إضافة إلى أن الجهاد مختلف عن الاجتهاد ؛ إذ إن العامي يمكنه أن يجاهد في سبيل الله بجميع صنوف الجهاد ، بالمال والنفس واللسان ، ولذلك نجد الآيات⁽⁵⁾ التي تحدث عن الجهاد تخاطب المسلمين جميعاً ، ولا تستثنى⁽⁶⁾ إلا أصحاب الأعذار كالمريض والأعرج والأعمى ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا حِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبه : 41] ، بينما الاجتهاد لا يقدر عليه

⁽¹⁾- يعني أن العامي يسأل أهل العلم المؤهلين العارفين الورعين ، ثم يلتزم فتواهم . ينظر : الغزالى ، المستصفى ، ص 372 و 373 . وكذا : القرطبي ، أحكام القرآن ، 11 / 272 . وكذا : الشوكانى ، إرشاد الفحول ، ص 450 و 451 .

⁽²⁾- الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ، ص 45 .

⁽³⁾- الترابي ، المرجع نفسه ، ص 58 .

⁽⁴⁾- هذا الاستفهام مقتبس من : محمد بوركاب ، المصالح المرسلة ، ص 565 .

⁽⁵⁾- من هذه الآيات : 190 - 194 من سورة البقرة ، 74 - 76 من سورة النساء ، 45 من سورة الأنفال .

⁽⁶⁾- من الآيات التي تستثنى أصحاب الأعذار : 91 - 92 من سورة التوبه ، 17 من سورة الفتح .

إلا العلماء ، ولذلك أسنده آيات ^(١) إليهم ، بل حذرت ^(٢) من التقول على الله بغير علم ؛ حتى لا يتجرأ جريء على أحكام الله تعالى ، ولا ريب أن العوام ليسوا بأهل للعلم .

رابعاً : وهنا أسجل مؤانحة على التراثي عندما تحدث عن مرتبة المجتهد بما يشبه الاستخفاف : "ويضل المجتمع متميزة بها ، بين عامة معزولة عن تكليف التفكير في الدين ، وشذاذ يحتكرون أسراره ."^(٣) ويقول في موضع آخر : " أصبحت تصف شخصاً يلبس زياً بعينه ، ويصل درجة بعينها ، وله مستوى محدد ، وينعزل عن العامة من المسلمين ."^(٤) أيعقل أن يقال هذا عن علماء المسلمين : " شذاذ " ؟! وما يضر العالم المجتهد إذا لبس زياً معيناً ، فإن أقل ما يقال فيه أنه يليق بمقامه كعین من أعيان الأمة ، ناهيك على أنه أقرب إلى الهيئة التي كان عليها النبي ﷺ من تغطية الرأس ولبس القميص ، أما الدرجة والمستوى المعينين فإنهما يتمثلان في شرائط الاجتهاد التي تؤهله إلى أن يكون قادراً على استنباط الأحكام الشرعية ، أما كونه ينعزل عن الناس ، فهذا مما لا يُصدقه الواقع ، فإن علماء المسلمين يتواصلون مع الناس عبر وسائل الإعلام المختلفة : مواقعهم على شبكة الأنترنت ، القنوات المسماة والمائية ، الكتب والمجلات والجرائد ، بل هم يجوبون العالم ، ويعرفون عن أحوال المسلمين ، بل ويستقبلونهم إما مباشرة في بيوكهم ، أو في أماكن أعمالهم ، أو في المساجد ودور العلم المختلفة ، أو عبر الهواتف والفاكسات . فأين هي هذه العزلة ؟! بل وإن انعزلوا وقتاً ما ، فلأجل التفرغ لبحث المسائل وإبداء الرأي فيها ؛ لإفادتهم بما بعد ذلك .

خامساً : هذا ، وإن وجدت التراثي يصرح وبطريقة لا مجال للشك أو التأويل فيها ، أن الاجتهاد ينبغي أن يكون حرراً خالياً من الشروط ، ومشاعاً في متناول الجميع ، وهذا عندما قال : " ولا نتوافق اليوم بالحافظة ، بل لا ينبغي إطلاق الدعوة إلى الاعتدال ؛ لأننا لو اعتدنا نكون قد ظلمنا ، ولو اقتضى لنا نكون قد فرطنا . فالمطلوب أن تلقى اليوم من حصة الكلام كل منهجه متعثة منشطة ، وأن نشيئ من الدين ما يناسب المقام ، وما يقتضي الحال كالتدبر والاجتهاد والتبلیغ والدعوة . وإن

^(١) - مرت آيات معنا عند مناقشتنا للتراثي في نظرته للإجماع ، وعند بيان حكم الاجتهاد عند كلامنا عن الاجتهاد عند الأصوليين ، من ذلك : الآية 73 من سورة النساء ، والآية 07 من سورة الأنبياء .

^(٢) - من ذلك : الآية 33 من سورة الأعراف ، والآية 36 من سورة الإسراء .

^(٣) - التراثي ، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، ص 05 .

^(٤) - التراثي ، العمل الإسلامي المعاصر (مقال سابق) ، ص 16 .

لا أخنوف على المسلمين كثيراً من الانفلات بهذه الحرية والنهضة .⁽¹⁾ ويقول في موضع آخر : "إذا لم نرب المسلمين في عهد الدعوة والحركة على الاجتهد الحر والخلاف الواسع ... فإننا سنواجه فتنـة عظيمة تُسلّمـنا إلى الفوضـى أو إلى الجـمود ."⁽²⁾ فالمتأمل في هذا الكلام يلاحظ خطورة ما يدعو إليه الترابي ، ذلك أن تربية المسلم المعاصر على التدبر في آيات الله الكونية ، أو في تعاليم الإسلام السمحـة ، وتربيـته وتعويـده على تحـمـل مسـؤـولـيـة الدـعـوـة إـلـى اللهـ تـعـالـى وـتـبـلـيـغـ أـحـكـامـه إـلـى النـاسـ ، أمرـ جـمـيلـ وـمـطـلـوبـ ، وـنـحنـ فيـ أـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ . ولكنـ أـنـ تـدـخـلـهـ بـمـجـالـ الـاجـتـهـادـ وـهـوـ لـاـ يـلـكـ أدـواتـهـ ، فـإـنـ النـتـيـجـةـ سـوـفـ تـكـوـنـ سـلـبـيـةـ عـلـىـ عـكـسـ ماـ تـصـورـ التـرـابـيـ ، وـمـاـ مـعـظـمـ مـآـسـيـ الـمـسـلـمـينـ الـيـوـمـ إـلـاـ نـتـاجـ بـخـرـئـ بـعـضـهـمـ - وـخـصـوصـاـ فـيـةـ الشـيـابـ وـبعـضـ مـنـ صـغـارـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ - عـلـىـ دـيـنـ اللهـ ، فـأـفـتـواـ بـغـيـرـ عـلـمـ ، فـضـلـواـ وـأـضـلـواـ . أماـ إـذـاـ أـسـنـدـ الـاجـتـهـادـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، فـإـنـنـاـ سـنـرـىـ الـانـضـبـاطـ وـالـاسـتـقـرـارـ وـسـيرـ الـأـمـورـ عـلـىـ أـحـسـنـ وـجـهـ ."

الفرع الثالث: مناقشة الترابي في دعوته إلى (الاجتهد الجماعي وتأطير الدولة له)

عرفنا أن الترابي قد دعا إلى إقامة جمعـاتـ يـلـقـيـ فيهاـ الـعـلـمـاءـ ؛ ليـتـبـادـلـواـ الـآـراءـ فيـ المسـائـلـ المستـجـدةـ ، وـقدـ أـسـسـ دـعـوـتـهـ هـذـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـ الـعـلـمـ الـلـازـمـ لـلـاجـتـهـادـ مـتـعـذـرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـأـحـادـهـ ، كـمـاـ عـرـفـنـاـ أـنـ يـرـيدـ لـلـدـوـلـةـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ دـورـ فـعـالـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ، فـتـبـتـبـيـ الـآـراءـ الـفـقـهـيـةـ وـتـقـنـنـهاـ ؛ لـإـلـزـامـ النـاسـ بـهـاـ . وـسـأـنـاقـشـهـ فيـ هـذـهـ النـظـرـةـ ضـمـنـ النـقـاطـ الـآـتـيـةـ :

أولاً : أـشـاطـرـ التـرـابـيـ الرـأـيـ فيـ عـقـدـ الـجـامـعـ الـفـقـهـيـ ، لـيـلـقـيـ فيهاـ الـعـلـمـاءـ ، فـيـتـبـادـلـونـ وـجـهـاتـ النـظرـ ، وـيـكـمـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ فيـ الرـأـيـ . وـهـذـاـ مـاـ ذـكـرـتـهـ عـنـ كـلـامـيـ عنـ "الـإـجـمـاعـ الـمـعـاصـرـ" الـذـيـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـعـطـيـ لـلـمـسـائـلـ الـجـدـيـدةـ الـمـعـقـدـةـ أـحـكـامـاـ شـرـعـيـةـ مـنـاسـبـةـ ، إـذـ إـنـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـاـ يـكـفيـهـاـ فيـ أـلـغـلـ الأـحـوـالـ اـجـتـهـادـ الـفـرـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، بلـ هـيـ فيـ حـاجـةـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الـجـمـاعـةـ مـنـهـمـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـتـصـورـاتـ لـلـمـسـائـلـ أـعـقـمـ ، وـالـآـراءـ أـسـدـ وـأـدـقـ . وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـاجـتـهـادـ دـعـاـ إـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـ

⁽¹⁾- التـرـابـيـ ، تـجـدـيدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ، صـ 40ـ .

⁽²⁾- التـرـابـيـ ، الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ ، صـ 45ـ .

العلماء المعاصرين⁽¹⁾، ويجدُّر بي في هذا المقام أن أنقل نماذج من آرائهم فيه، وأكتفي بما يأتي :

1. ما جاء في قرار المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، المنعقد في شهر شوال سنة 1383 هـ ، من أن السبيل لمراعاة المصالح ، ومواجهة الحوادث المتعددة ، هو الاجتهداد الجماعي .⁽²⁾

2. يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : " الذين لهم الاجتهداد بالرأي هم الجماعة التشريعية ، التي توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية ، التي قررها علماء الشرع الإسلامي ، فلا يسوغ الاجتهداد بالرأي لفرد مهما أوتي من الموهاب ، واستكمل من المؤهلات ... فباجتهداد الجماعة التشريعية المتوافرة في أفرادها شرائط الاجتهداد ، تُنْفَى الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات . "⁽³⁾

3. ويقول الدكتور جمال الدين عطيه وهو يتحدث عن الإجماع والاجتهداد : " ونحن أحوج ما نكون إلى تحويل هذين الأصلين العظيمين ... إلى مؤسسة منظمة تباشر الاجتهداد الجماعي بما يغطي الوظيفة التشريعية في أمرين :

* في المسائل التي سبق بحثها من قبل الفقهاء السابقين حيث تقوم مؤسسة الاجتهداد بالاختيار — بين الآراء المتعددة — للرأي الذي ترى الأخذ به في عصرنا الحاضر ، وفي ظروف كل بلد إسلامي بما يناسبه .

* وفي المسائل المستحدثة ، أي التي جدّت ولم تبحث من قبل الفقهاء السابقين ، فتقوم مؤسسة الاجتهداد بالتوصل إلى الحكم الشرعي لها بالمنهج الشرعي للاجتهداد . "⁽⁴⁾

ومن خلال هذه النقول ، يمكن أن نقول بأن دعوة التراثي إلى الاجتهداد الجماعي ما هي إلا امتداد لدعوات العلماء المعاصرين . وبما أن تلك الدعوات لم تبق مجرد دعوة نظرية ، بل أصبحت محسدة في

(1) - نقل الدكتور شعبان محمد إسماعيل القول بضرورة الاجتهداد الجماعي عن : عبد الوهاب خلاف ، وعلى حسب الله ، وأحمد محمد شاكر ، والقرضاوي ، وذكر يا البري ، ومحمد الدسوقي . ينظر : شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهداد الجماعي ودور المجتمع الفقهية في تطبيقه ، ط 1 ، 1417 هـ / 1998 م ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، دار الصابوني بحلب وبيروت ، ص 117 وما بعدها . كما وجدت محمود الطحان ومحمد عبد القادر أبو فارس يقولان بهذا الرأي . ينظر : الطحان ، مفهوم التجديد ، ص 32 . وكذا : محمد عبد القادر أبو فارس ، الشورى وقضايا الاجتهداد الجماعي ، ص 61 وما بعدها .

(2) - عزت ذلك له : نادية العمري ، الاجتهداد في الإسلام ، ص 264 . وتبنت المؤلفة الرأي القائل بالاجتهداد الجماعي .

(3) - خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص 13 .

(4) - جمال الدين عطيه ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، ص 195 .

أرض الواقع ، من خلال المجتمعات الفقهية المختلفة ، وإن كانت تحتاج إلى تفعيل أكثر ، فكان من الإنصاف أن يشير إلى هذه الجهود ويشتملها ، وإن شاء أبدى عليها الملاحظات التي يراها مناسبة لإثراء تلك الجهود ، لا أن يُغفلها تماماً وكأنها غير موجودة .

ثانياً : مع أنني شاطرت الترابي في دعوته للاجتهداد الجماعي ، إلا أن هذه الدعوة لا تعني إلغاء الاجتهداد الفردي ، فإن هذا الأخير تبقى له أهميته ومكانته ؛ ذلك أن بعض القضايا تكون بسيطة ، ليست ذات شأن كبير بالنسبة إلى جماعة المسلمين ، أو أن طبيعتها واضحة ، بحيث يستطيع الفرد من المحتهدين أن يتحمّل فيها ويسطير عليها ، ويكشف عن حكم الشرع فيها ، فمثل هذه القضايا يكفي فيها الاجتهداد الفردي . هذا إضافة إلى أن الاجتهداد الفردي هو المنطلق للاجتهداد الجماعي ، فإنه لا معنى لاجتماع المحتهدين وتبادل آرائهم ، إذا لم يسبق لقاءهم اجتهداداً من أفرادهم كلّ على حدة ، وهذا ما نبه إليه الدكتور القرضاوي عندما أشاد بالاجتهداد الجماعي وبين محسنه⁽¹⁾ ، ثم قال: "على أن هذا الاجتهداد الجماعي لا يقضي على اجتهداد الأفراد ، ولا يعني عنه . ذلك أن الذي يسبر الطريق إلى الاجتهداد الجماعي هو البحوث الأصلية المخدومة التي يقدمها أفراد المحتهدين ، لتناقش مناقشة جماعية، ويصدر فيها بعد البحث والحوار قرار المجمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية ."⁽²⁾

ثالثاً : إن رأي الترابي في عدم إمكانية وجود المحتهد الذي تجتمع فيه شروط الاجتهداد جميعها ، رأي فيه نظر ؛ فإننا إذا كنا قد وجدنا في القرون السابقة من بلغ مرتبة الاجتهداد ، وتحقق فيه شروطها ، مع بُعد المسافة ، وصعوبة التنقل ، وندرة المراجع ، فإنه من باب أولى أن نجد المحتهدين المؤهلين في هذا العصر ، حيث تطور وسائل الاتصال ، وسهولة تلقي المعلومات ، وتتوفر المراجع . وقد وجدت الإمام محمد بن الحسن الحجوبي⁽³⁾ يقرر بصرامة أن تحصيل علوم الاجتهداد في زماننا أيسر مما كان في

⁽¹⁾- قال القرضاوي عن محسن الاجتهد الجماعي : "رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد ، مهما علا كعبه في العلم ، فقد يلمع شخص جانباً في الموضوع لا يتبعه له آخر ، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره ، وقد ثُبّر المناقشة نقاطاً خافية ، أو تُجلّى أموراً كانت غامضة ، أو تذكّر بأشياء كانت منسية ، وهذا من بركات الشورى ." ينظر : القرضاوي ، الاجتهد المعاصر ، ص 103 .

⁽²⁾- القرضاوي ، الاجتهد المعاصر ، ص 105 .

⁽³⁾- هو محمد بن الحسن ، الحجوبي ، الثعالبي ، الفاسي ، ولد سنة 1291 هـ ، وتوفي سنة 1376 هـ ، فقيه مالكي ، تلقى علوم اللغة والدين بشكل أساس من جامع القرويين ، له فضل كبير على أهل المغرب الأقصى من حيث التعليم والدعوة والإرشاد وتولى بعض المناصب الحكومية. ينظر: الحجوبي ، الفكر السامي ، 1 / 09 وما بعدها. (ترجم الحجوبي في هذا الكتاب لنفسه).

السابق ؟ " بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطبع ، وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهد ، وأن ظهور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور ، وقد كان المتقدمون يعانون مشاق عظيمة في كتب الكتب ، ويحتاجون لمادة مالية وزمن طويل . أما بعد ظهور الطباعة ... فقد تيسر ما كان عسيرا . " ⁽¹⁾ هذا في عهده - رحمة الله - فماذا يقول لو رأى وسائل المواصلات والإعلام التي جعلت العالم قرية صغيرة ؟ .

وإذا قيل إنه مع يسر تحصيل علوم الاجتهد في هذا العصر ، إلا أن الهمم قد ضعفت ، فعزّ أن تجد الذي يصل إلى درجة الاجتهد المطلق ، بحيث تجتمع فيه شروط الاجتهد جميعها ، ومن ثم يمكّنه أن يجتهد في جميع المسائل التي ثُثار . فأقول : إنه يُغلب على هذا بالحكم بجواز تجزئة الاجتهد ⁽²⁾ ، إذ إن المجتهد الجزئي هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهد في جميع المسائل ، وإنما بلغ هذه المرتبة في مسألة معينة ، أو في باب معين من أبواب الفقه .

رابعا : أوفق التراثي في جعله للدولة دورا فعالا في إعداد طلبة العلم وتأهيلهم للوصول إلى درجة الاجتهد ، وإن كان التراثي لم يعط طريقة معينة ينبغي أن تسلكها الدولة في ذلك ، إلا أنني أرى أن ذلك يتم وفق المحاور الثلاثة الآتية ⁽³⁾ :

1. تُلْقِنُ الطالب العلوم العامة التي تؤهله تأهيلا شرعا ، وتبني فيه الأسس العامة لفهم الشريعة ، من حفظ للقرآن الكريم ، وجوانب من السنة ، ودراسة علوم القرآن ، وطرائق التفسير ومناهجه ، ومصطلح الحديث ، وعلوم العربية ، وأصول الفقه ، مع التركيز على المقاصد الشرعية .
2. تُعلّمه الفقه بطريقة الفهم والمحوار المفتوح ، وفق العلوم العامة التي درسها الطالب ، حتى تتكون لديه الملاك الفقهية في أبواب الفقه باباً باباً ، مع التركيز على جانب التدريب العملي على كيفية الوصول إلى الأحكام الشرعية من خلال القواعد الأصولية .
3. تُعلّمه مجموعة من العلوم والثقافات العامة التي يحتاجها المجتهد في زماننا ، والتي يُبصره بواقع الأمة

⁽¹⁾- الحجوي ، الفكر السامي ، 2/499.

⁽²⁾- ينظر في مسألة "تجزئة الاجتهد" : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 4/214 . وكذا : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 424 .

⁽³⁾- هذه المحاور مقتبسة من : عبد المعز عبد العزيز حريري ، شرائط الاجتهد بين النظرية والتطبيق المعاصر ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع 50 ، 1423 هـ / 2002 م ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، ص 284 .

وما يجري في جوانب الحياة المختلفة ، فيستفيد من بعض العلوم المعاصرة كعلم الاجتماع والنفس والاقتصاد والبيولوجيا ، ويكتفي في ذلك أن يتبصر آراء المختصين في هذه العلوم ، ماله علاقة بجوانب الحياة العملية التي يدرسها ويجهد في معرفة أحكامها .

خامساً : إن دعوة التراثي إلى تبني الدولة للأراء الاجتهادية وتقنينها ليلتزم الناس بها ، والتي أكد عليها عندما خصها بعنوان في كتابه : "تجديد أصول الفقه الإسلامي" سماه : "التقنين" قال في مطلعه : " وعلى الدولة أخيراً حين تصدرُّ الآراء والمذاهب أن تعقد الشورى ، وتقنن الآراء والأحكام المعتمدة . "⁽¹⁾ هذه الفكرة مقبولة ، وقد بيّنت عند مناقشتي لأصل الإجماع في نظر التراثي أن تبني الحاكم للرأي الفقهي من شأنه أن يرفع الخلاف الذي قد يشتت أمره بين الناس ، وأن هذا الأمر مقرر عند الأصوليين قديماً وحديثاً⁽²⁾ ، وفي هذا المقام أضيف فأقول : إن تقنن الأحكام المختارة مسلك جيد، ذلك أنه يسهل عملية الرجوع إليها من قبل القضاة وجهاز الحسبة والمسؤولين التنفيذيين الذين أوكلَت إليهم الدولة إدارة جوانب الحياة المختلفة . وهذا المسلك قد تبنته له الدولة الإسلامية لما كانت ممثلاً في الدولة العثمانية ، قبل دعوة التراثي إليه ، فكانت هي صاحبة الخطوة الأولى في ميدان تقنن الفقه الإسلامي ، وذلك لما رأت "الحاجة ماسة إلى تقنن أحكام المعاملات ، فألفت جملة من كبار الفقهاء برئاسة وزير العدل ؛ لتخيير أحكام المعاملات من الفقه الحنفي ... ثم وضعت تلك اللجنة الأحكام التي اختارها⁽³⁾ على شكل مواد بلغت (1851) مادة ، ثم صدر أمر الدولة بالعمل بها في : 26 شعبان 1293 هـ ، وسميت بمجلة "الأحكام العدلية" ، وصارت هي القانون المدني للدولة العثمانية . "⁽⁴⁾ بل إن الدول المسلمة الحديثة قد نجحتْ هذا المنحى فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ، ومنها "الجزائر" عندما أصدرت قانون الأسرة تحت رقم : 84 - 11 ، المؤرخ في : 09 رمضان 1404 هـ ، الموافق لـ : 09 يونيو سنة 1984 م ، وهو ساري المفعول لحد كتابة هذه الأسطر . ويلاحظ على التقنين أنه يكون بمحاباة وحسنِ الأثر إذا ضُبط بالأمرتين : 1. أن يُعرض أي قانون يُراد أن يوضع على مجمع علمي إسلامي ، ليقول فيه كلمته ، ويحسُّن أن

⁽¹⁾- التراثي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 35 .

⁽²⁾- ينظر : ص 107 وما بعدها من هذه المذكرة .

⁽³⁾- أظن أن الصواب أن يقول : "اختارها" لا "اخترها" ؛ لدلالة السياق على ذلك .

⁽⁴⁾- عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط 14 ، مؤسسة الرسالة ، 1417 هـ / 1996 م ، ص 128 .

يكون جمّعا عاليا غير خاضع للسلطة المحلية⁽¹⁾.

2. أن تلتزم الدولة بإحداث التعديل فيه إذا ما تبين أن بعض مواده أدى تطبيقها إلى مآلات سلبية ، أو أن بعض المواد تصبح أحکامها بمرور الزمن وتغير الظروف غير مناسبة .

الفرع الرابع : مناقشة الترابي في رأيه في (مجال الاجتهد وأحقية المحتهد في الإتيان برأي جديد)

لقد رأينا أن الترابي حدد مجال الاجتهد المطلوب اليوم في قضايا الأمة العامة ، ذاهبا إلى أن رصيدهما الفقهي فيما يتعلق بالأحكام الفردية كاف لا تحتاج فيه إلى كثير زيادة ، إلا في طريقة عرض تلك المادة الفقهية الموروثة بما يناسب العصر . كما ذهب إلى جواز إحداث رأي فقهي جديد لم يسبق للفقهاء القدامى أن قرروه . وسأناقشه في هذا الرأي ضمن البنود الآتية :

الأول : فيما يخص مجال الاجتهد الذي حده الترابي فيما سماه بـ : " فقه الدين العام "⁽²⁾ والذي يشمل أمور السياسة والاقتصاد وال العلاقات الدولية ، فهو أمر مقبول ، بل لا بد منه ، هذا من جهة التوسيع فيه ، والاهتمام به أكثر ؛ لأن ظروف العصر جعلتها⁽³⁾ في مقدمة اهتمامات الفكر البشري ، وبحكم واقعية الإسلام وشموليته ، لم يتحقق موقفه من هذه المسائل وتقديم الحلول لهذه المشاكل . ⁽⁴⁾ وأما أن نرمي علماء المسلمين بأنهم أهملوا البحث في هذا الجانب ، وغفلوا عنـه ، فهذا غير مسلم ، وقد فندته عند مناقشتي للتрабي في نظرته للفقه الإسلامي⁽⁵⁾ . وأضيف هنا معتبراً لعلماء المسلمين المعاصرين فأقول : إن عدم التوسيع في بعض الحالات الفقهية التي تطلبها الحياة المعاصرة من قبل الفقهاء المعاصرين مردّه إلى إبعاد الشريعة عن التبني الرسمي في التطبيق من قبل حكومات المسلمين اليوم . فلو أن هذه الحكومات ثبّتت تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع ميادين

⁽¹⁾- القرضاوي ، الاجتهد المعاصر ، ص 49 ، بتصرف .

⁽²⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 14 .

⁽³⁾- أي : مسائل فقه الدين العام .

⁽⁴⁾- مصطفى باجو ، المنهج العلمي لدراسة أصول الفقه (مقال سابق) ، ص 25 .

⁽⁵⁾- ينظر : ص 76 وما بعدها من هذه المذكورة .

الحياة ، لوجد العلماء أنفسهم أمام أمر واقع ، فيجتهدون ويدعون ، وينشطون في ذلك إنما نشاط ؛ لأنهم وجدوا الآذان الصاغية ، والأرضية الخصبة التي تجعل اجتهاداتهم وإبداعاتهم تدخل حيز التنفيذ . أمّا وأن الحكومات المسلمة قد تبنت القوانين الوضعية ، فإن هذا الاجتهاد الشرعي يضمرو ويقلل نتائجه فيما يتعلق بمحالات الحياة العامة .

أما دعوته لتجديد أصول الاستنباط عندما قال : " وإلى مثل هذه المشكلات ينبغي أن يتجه هنا الأكبر في تصور الأصول الفقهية واستنباط الأحكام الفرعية . "⁽¹⁾ فأقول عنها : أمّا استنباط الأحكام الفرعية لمشكلات العصر فنعم ، وأما البحث عن أصول جديدة فلا ؛ إذ إننا لسنا في حاجة إليها ، فالقواعد الأصولية والفقهية الموروثة عن العلماء السابقين فيها ما يكفي لأن نجد فيه الحلول مثل تلك القضایا ، ولعل فيما ذكرته في عوامل سعة الفقه الإسلامي ومرورته ما هو موفٍ للغرض ⁽²⁾ .

الثاني : ما ذهب إليه الترابي من أن فقه التدين الفردي ⁽³⁾ يعني فيه ما كتبه الأوائل ، إلا من حيث التجديد في طريقة العرض ، فهذا مذهب مقبول إلى حد ما ، إذ لا يسع المجتهد فيه إلا اختيار وترجح رأي عن آخر ، وإعادة النظر في المسائل التي تتغير بتغير الأحوال والأزمان ، وكذا ضرورة السلامة وحسن عرض المادة الأصولية والفقهية لطلبة العلم خصوصا ، ولكلة الناس عموما ، إضافة إلىربط عرض الأحكام الشرعية ببيان حكم تشريعها ومقاصده ؛ لربط الناس بدينهم ، وطمأنتهم أكثر بجدوى تشريعه ، خاصة وأننا في زمن حالة العالم الإسلامي فيه متدهورة ، ومرتبته فيما يتعلق بالرقى الحضاري ومصاف الأمم متدنية ، وأعداؤه في الخارج والداخل يكيدون له ويشرون حول تشريعه الشبهات .

الثالث : أوقف الترابي في رأيه القاضي بإمكان المجتهد إحداث رأي جديد في مسألة ما ، سواء أكانت المسألة جديدة لم يعرفها أسلافنا ، ومن ثم يجتهد فيها ابتداء ، وبذلك تبين صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، أو كانت المسألة قديمة ، ولكن يرى المجتهد بناء على الدليل أن رأي الأوائل في المسألة ضعيف ، أو لا يناسب عصرنا على حسب المقتضيات الشرعية ، وفي هذا يقول القرضاوي عند

⁽¹⁾- الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 19 .

⁽²⁾- ينظر : ص 71 وما بعدها من هذه المذكرة .

⁽³⁾- أي : ما تعلق من الأحكام بالعبادات والأحوال الشخصية . ينظر : الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 13 و 14 .

حديثه عن الاجتهاد الإنساني : " ونعني بالاجتهاد الإنساني استباط حكم جليل في مسألة من المسائل لم يقل به أحد من السابقين ، سواء كانت المسألة قديمة أو جديدة . " ⁽¹⁾ وحَفِظُ الْاجْتِهَادَ سائغاً فِي الْمَسَائِلِ الْقَدِيمَةِ ؛ لَأَنَّ " بَعْضَ الْوَقَاعَ وَالْأَمْرَ الْقَدِيمَةَ قَدْ يَطْرُأُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْصَافِ مَا يَغْيِرُ طَبِيعَتِهَا أَوْ حَجْمَهَا أَوْ تَأْثِيرَهَا ، فَلَا يَلْتَمِمُهَا مَا حُكِمَ بِهِ الْأَقْلَمُونَ ، أَوْ مَا أَفْتَوْا يَهُ فِي شَأْنَهَا . " ⁽²⁾

ومع هذا ، فإني لا أتفق مع الترمذ عندما عاب على علماء المسلمين إثارةهم الأحوط عند استباط الأحكام الشرعية ، وهذا عندما قال : " واقرأ إن شئت لما حمله العلماء بحملهم يؤثرون الإسلام والأحوط والأضبوط وهكذا . " ⁽³⁾ فما العيب في الورع والاحتياط في الدين وترك ما فيه شبهة ، وهو هدي النبي ﷺ عندما قال : " الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثيرون من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله محارمه . " ⁽⁴⁾ وللتاريخية الواردة في كلام الترمذ السابق كأنه يريد أن يشير بها إلى أن هذا الأسلوب طارئ على الفقه الإسلامي ، ظهر فقط في العصور المتأخرة زمن الانحطاط العلمي ، وأنه لم يكن في صدر الإسلام ، وهذا غير صحيح ، فإن علماء السلف كانوا يتبعون طريقة إثارة الأحوط والأسوء ، وفي أدلل على ذلك موقف العلامة حليل مسر أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، اتفقت الأمة على إمامته ، وهو الإمام البخاري ، فإنه كان يتبع هذه الأسلوب في صحيحه ، ومن ذلك أنه بعد أن ساق حديث الذي جامع فلم يُرُول ، وفيه قال النبي ﷺ : " يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى . " ⁽⁵⁾ وهو معارض بحديث : " إذا جلس بين شعيب الأربع ثم جهدها ، فقد وجب الغسل . " ⁽⁶⁾ قال البخاري - رحمه الله - : " الغسل أحوط . " وعلى هذا فإن الإتيان بمحدث في الفقه مقبول ، على أن يكون ذلك مبنيا على الدليل ، ومن غير تسيُّب وتسيع للاجتهاد ، إذ إنه لا بد من الاحتياط للدين .

⁽¹⁾- القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص 126 .

⁽²⁾- القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص 101 .

⁽³⁾- الترمذ ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 40 .

⁽⁴⁾- رواه البخاري في صحيحه عن التعمان بن بشير ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه ، 1/19 .

⁽⁵⁾- رواه البخاري في صحيحه عن أبي بن كعب ، كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة ، 1/76 .

⁽⁶⁾- رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختان ، 1/76 .

الخاتمة

جامعة إلهايم
الرقمي للعلوم الإسلامية

بعد هذه المصاحبة العلمية الممتعة التي قمت بها مع دعوات التجديد في أصول الفقه عموماً، ودعوة الدكتور حسن الترابي على وجه الخصوص، أصل الآن إلى نهاية هذا البحث، ولكن قبل الافتراق أود أن أخوض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وأرفقها بعض الاقتراحات والتوصيات التي أرى أنها تزيد في خدمة موضوعه، محاولاً في الأخير إعطاء نظرة خاصة للتجديد في أصول الفقه.

أولاً : أهم نتائج البحث :

1. إن علم أصول الفقه وضعه المسلمون لأجل ضبط أصول الاستنباط والاستدلال، وإيضاح الوجه الصحيح له، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام، ولبيع عملية الاستنباط عن الأهواء والمبولات.
2. علم الأصول قواعده لغوية شرعية منطقية ثابتة ومستقرة، فمهما اختلفت المسألة التي يبحث لها عن حكم شرعي، فإن القواعد الأصولية تطبق عليها، فلا تتأثر في مضمونها بتغير الأمكنة والأزمنة.
3. التجديد في مفهومه الشرعي لا يعني الجديد الذي لا مثال له سابق، بل هو عودة إلى التراث الأصيل الثري الذي نسيه الناس، أو غفلوا عنه، أو أهملوه؛ لأسباب متعددة، وجعلوا مكانه، أو ألحقو به ما ليس منه، مما جعله غير قادر على القيام بدوره المنوط به، مع مراعاة طريقة عرضه والتعامل معه بما يناسب متطلبات العصر.
4. دعوات التجديد في أصول الفقه على مستوى شكله كلها يصدق عليها مسمى التجديد بمعناه الاصطلاحي، فهي لم تأت من فراغ، بل اعتمدت على المصادر الأصولية التراثية، وعملها اقتصر على إعادة الصياغة بما يناسب لغة العصر، وكذا الترجيح بين الآراء الأصولية التي كانت محل خلاف عند القدامي.
5. دعوات التجديد في أصول الفقه على مستوى مضمونه، سواء التي كانت متعلقة بمواضيع أصولية خصوصية، أو التي تعلقت بالمادة الأصولية كلها، تراوح بين المقبول الذي يصدق عليه مسمى التجديد بمعناه الاصطلاحي، وبين الذي يحتاج إلى نظر وتحقيق للحكم عليه، إذ إنه أقرب إلى الجديد منه إلى التجديد.
6. يُعد الترابي من الأوائل الذين دعوا إلى التجديد في أصول الفقه، بل ومن الحريصين جداً على هذه القضية، ودعوته تندرج ضمن دعوات التجديد في مضمون أصول الفقه كله، وهي متولدة أساساً عن نظرته الخاصة للفقه الإسلامي.

7. عدم موضوعية الترايي عندما جنح إلى التعميم في تصويره للفقه الإسلامي الموروث ، حيث وصفه بأنه برمته — باستثناء ما تعلق بالشاعر والأحوال الشخصية— لا يفي بحاجات هذا العصر ، وأن علماء المسلمين لم يكونوا في المستوى المطلوب منهم ، وأنهم كانوا— ولا يزالون— بعيدين عن واقع الأمة ؛ إذ إن الواقع التاريخية، والتاج الفقهي للعلماء القدامى، والمحاذين يثبت عكس الذي ذهب إليه.

8. لم يأت الترايي بجديد ، بل إنه قال بما هو مقرر عند الأصوليين في غالب محتويات المسائل الآتية :
أ- قوله بحجية الكتاب والسنة ، إلا أنه يدعو إلى تجديد طريقة فهمهما واستنباط الأحكام منهما ، ولكنه لم يحدد عناصر هذه الطريقة ، مما جعلها دعوى لا قيمة لها من الناحية العلمية عندما لم ترتبط بالتوسيح والبيان .

بـ- دعوته للتركيز على دور الحاكم ، من حيث إعطاؤه حق إصدار الأحكام وتبني مسائل الإجماع ، ولكن يُعاب عليه نظرته غير المنصفة للتاريخ الإسلامي ولخلافة المسلمين ، وكذا نفيه عنابة علماء المسلمين بأمر الحاكم فيما يتعلق بالتشريع .

ج- قوله بحجية المصالح المرسلة ، وإن سماها في بعض الأحيان بالقياس الواسع ، وكذا قوله بحجية الاستحسان .

د- ضرورة معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ، مع تقييح مناط حكمها ؛ لتعديته إلى مثلثات تلك الأحداث .

هـ- ضرورة نظر المحتهد في مآلات ونتائج الأخذ بفتواه على مستوى الفرد والمجتمع ؛ حتى يكون حكمه صائماً .

ي- أحقيـة المجتهد في الإتيـان برأـي جـديـد ، سـوـاء أـكـانـتـ المسـأـلـةـ حـديـدةـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ السـلـفـ ، فـيـجـتـهـدـ

فيـهـاـ اـبـتـداءـ ، أـوـ كـانـتـ قـدـيمـةـ يـرـىـ المجـتـهـدـ أـنـ حـكـمـ الـأـوـائـلـ فـيـهـاـ لـاـ يـنـاسـبـ عـصـرـنـاـ عـلـىـ حـسـبـ

الـمـقـتضـيـاتـ الشـرـعـةـ .

٩. الصورة المثلثى للإجماع في الوقت الحاضر أن يُحسَّد في "الاجتهد الجماعي" ، وهذا ما دعا إليه كثير من المعاصرين ، وطبقوه في المجتمعات الفقهية المختلفة ، ووافقهم الترابي عليه من حيث الفكرة ، وإن لم يُشر إلى مجهوداتهم .

١٠. تأثير التراي بالترعنة السياسية في تصويره لأصل الإجماع ، وكذا لموضوع الاجتهد ، كما تأثر

بالفكـر الغـريـ الحـديث الـذـي ثـار عـلـى الـكـنـيسـة ؛ لـمـأ رـأـيـ فـيـها مـنـ التـعـسـفـ وـالـانـحرـافـ وـمـنـاوـءـةـ الـعـلـمـ ، حـيـثـ نـظـرـ التـرـابـيـ بـالـمـنـظـارـ نـفـسـهـ إـلـىـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـنـتـاجـهـمـ الـعـلـمـيـ .

11. علمـاءـ الـأـصـولـ وـضـعـواـ شـرـوـطـاـ لـلـقـيـاسـ مـنـ شـائـمـاـ أـنـ تـضـبـطـهـ وـتـصـونـهـ مـنـ القـوـلـ بـالـهـوـىـ وـالتـشـهـىـ ، وـلـمـ يـتـأـثـرـواـ فـيـ ذـلـكـ بـالـمـنـطـقـ الـيـونـانـيـ ، كـماـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ التـرـابـيـ ، بـلـ إـنـ اـسـتـعـمـالـ الـقـيـاسـ أـشـارـتـ إـلـىـ الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ ، وـاسـتـخدـمـهـ الصـحـابـةـ .

12. سـدـادـ رـأـيـ التـرـابـيـ فـيـ جـواـزـ الـاستـفـادـةـ مـنـ تـجـارـبـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ إـذـ حـقـقـتـ لـنـاـ الـمـصـلـحةـ ، وـلـمـ تـخـالـفـ شـرـعـنـاـ ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ يـوـصـلـ بـأـصـلـ الـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ لـاـ بـالـاسـتـصـحـابـ أـوـ بـشـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ كـمـاـ تـصـورـ التـرـابـيـ .

13. سـدـادـ رـأـيـ التـرـابـيـ فـيـ دـعـوـتـهـ إـلـىـ العـنـايـةـ بـالـقـضـاـيـاـ الـعـامـةـ لـلـمـسـلـمـينـ ، وـتـوجـيهـ الـاجـتـهـادـ إـلـيـهـ ، وـالـأـكـتـفـاءـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـتـعـبـدـيـةـ وـالـأـسـرـيـةـ بـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ التـرـاثـ الـفـقـهـيـ ، مـعـ ضـرـورةـ عـرـضـهـ بـمـاـ يـنـاسـبـ لـغـةـ الـعـصـرـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـؤـخـذـ عـلـيـهـ تـنـكـرـهـ شـبـهـ التـامـ لـجـهـودـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـالـ .

14. التـرـابـيـ لـاـ يـعـنيـ بـعـصـطـلـعـ التـجـديـدـ "ـالـإـحـيـاءـ"ـ وـ "ـالـرجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ"ـ فـقـطـ ، بـلـ إـنـهـ يـعـنيـ بـهـ "ـالـجـديـدـ"ـ⁽¹⁾ـ أـيـضاـ ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـجـدـيـدـ ذـيـ بـالـ ، وـهـذـاـ مـلـاحـظـ مـنـ خـلـالـ :
أــ تـصـوـيرـهـ لـطـرـيـقـةـ انـقـادـ إـلـيـمـاـجـعـهـ فـيـ شـكـلـ اـسـفـتـاءـ شـعـبـيـ ، مـعـ أـنـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ يـرـفـضـهـ الـشـرـعـ
ابـتـداءـ ، وـيـتـعـذرـ تـحـقـيقـهـاـ وـاقـعاـ .

بــ إـعـطـاؤـهـ الـعـوـامـ حـقـ الـاجـتـهـادـ ، وـهـذـاـ مـسـلـكـ غـيرـ عـلـمـيـ ، وـفـيـهـ مـنـ الـخـطـورـةـ عـلـىـ الـدـيـنـ مـاـ فـيـهـ .
جــ عـرـضـهـ لـفـكـرـةـ الـقـيـاسـ الـفـطـرـيـ الـحـرـ الـمـجـرـدـ مـنـ الضـوـابـطـ الـتـيـ وـضـعـهـ الـأـصـولـيـونـ ، وـهـذـاـ يـؤـدـيـ حـتـمـاـ
إـلـىـ التـقـولـ عـلـىـ الـشـرـعـ بـالـهـوـىـ وـالتـشـهـىـ .

دــ دـعـوـتـهـ لـلـتوـسـعـ فـيـ أـصـلـ الـاسـتـصـحـابـ ، وـلـكـنـ دـعـوـتـهـ هـذـهـ فـيـمـاـ عـرـضـهـ مـنـهـ إـمـاـ كـانـتـ غـيرـ خـارـجـةـ
عـنـ الـمـعـهـودـ الـأـصـولـيـ ، أـوـ إـنـهـ أـدـخـلـتـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ أـصـلـ الـعـرـفـ ، أـوـ إـنـهـ كـانـتـ بـجـمـلـةـ خـالـيـةـ مـنـ
الـبـيـانـ وـالـتـوـضـيـحـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ جـعـلـهـ دـعـوـىـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ .

هــ دـعـوـتـهـ لـإـيجـادـ منـهـجـ غـيرـ أـصـولـ الـفـقـهـ الـمـوـرـوثـ يـضـبـطـ الـاجـتـهـادـ ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـعـطـ دقـائـقـ هـذـاـ
الـمـنهـجـ ، وـمـاـ أـعـطـاهـ وـجـدـنـاهـ إـمـاـ مـرـدـوـدـاـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـشـرـعـيـةـ وـالـوـاقـعـيـةـ ، أـوـ وـجـدـنـاهـ مـقـرـراـعـنـدـ عـلـمـاءـ
الـأـصـولـ الـقـدـامـيـ وـالـمـحـدـثـيـنـ .

⁽¹⁾ـ صـرـحـ التـرـابـيـ ذـاـهـ بـهـذـهـ النـتـيـجـةـ . يـنـظـرـ : التـرـابـيـ ، تـجـديـدـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ ، صـ 173ـ .

15. الترابي ينطلق من مقدمات غير مسلمة ، ثم يبني عليها نتائج معينة ، كما فعل في الإجماع عندما صور أن العامة كانت تستشار في القضايا الشرعية في صدر الإسلام ، ثم سُلبت حقها ، وكما فعل في القياس عندما قال بأنه تأثر بالمنطق الصوري ، ومن ثم كان ضيقا . والمقدمات إذا كانت خاطئة أنتجت نتائج خاطئة .

16. يؤخذ على الترابي استعماله لبعض المصطلحات التي فيها نوع من الاستخفاف بالتراث الإسلامي ونتائج العلماء القدماء ، مثل : الأنابيش ، الفقه التقليدي ، الفقه المتحجر ، القياس التقليدي ، علم الأصول التقليدي ، والإكثار من ذكر الجمود والتخلف والانحطاط .

17. عدم أكاديمية الكتابة عند الترابي ، وذلك بإهماله للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي ، فهو ينسب المواقف والأفكار إلى فقهاء المسلمين وحكامهم وتاريخهم ، ويُطلق الأحكام ، ولكنه لا يوثق ، ولا يحيل على المصادر التي أخذ منها ، ولا يتحرى ولا يتrovers في إصدار الحكم الذي سيتبناه ، إضافة إلى أن أفكاره في الموضوع الأصولي الواحد تأتي متفرقة غير مرتبة ، ومكتوبة بلغته الخاصة التي تختلف عن لغة الأصوليين .

18. آراء الترابي الأصولية في أغلبها ثابتة رغم امتداد الزمن ، وتغير الظروف ، فإن ما أبداه من رأي منذ أكثر من عشرين سنة ، هو نفسه الذي يعرضه مؤخرا في كتاباته ومحاضراته وحواراته . فما تقرأ عن الإجماع والاجتهداد مثلا في رسالته القديمة "تجديد أصول الفقه الإسلامي" في طبعة سنة 1980 م ، هو نفسه الذي تجده في كتابه الجديد "السياسة والحكم" في طبعة سنة 2004 م .

19. إن آراء الترابي في الشريعة عموما ، وفي أصول الفقه خصوصا ، رغم غرائبها في كثير من الأحيان ، وخروجها عن المعهود المتعارف عليه عند علماء السلف والخلف ، ترجع إلى كونه بتها في بيئة ضعيفة الثقافة الإسلامية ⁽¹⁾ ، وإن فإن هذه الآراء التي عليها كثير من المأخذ كان من المفترض أن يُتبَّه لها ، فتناقض وتصوّب وهي في مهدها .

ثانيا : توصيات واقتراحات :

هناك جملة من التوصيات والاقتراحات العلمية والعملية ، رأيت أن أثبتها في خاتمة هذا البحث ، وذلك من باب النصيحة لأخوانى من طلبة العلم ، ومن باب الحرص على مصر الدين والدعوة الإسلامية في الوقت الحاضر . وأوجز ذلك في النقاط الآتية :

⁽¹⁾ - الترابي نفسه يعترف بهذه التبيّحة . ينظر : الترابي ، تجديد أصول الفقه الإسلامي ، ص 44 .

1. إن فكر الدكتور حسن الترابي ونتاجه العلمي يمكن أن يكون محل دراسة من قبل الباحثين ، سواء في شكل مذكرات ليسانس أو ماجستير ، أو في بحوث خاصة . ولعل من أهم النواحي التي يمكن أن تدرس لهذه الشخصية ما يأتي :

أ- آراؤه العقدية : كنظرته لأهل الكتاب ، وحقيقة الردة ، وقضية نزول عيسى عليه السلام ، وموقفه من السنة والشيعة .

ب- آراؤه في الحديث وعلومه : كرأيه في عدالة الصحابة ، وموقفه من صحيح البخاري ، وتأويله لمعاني بعض الأحاديث النبوية .

ج- آراؤه الفقهية : كنظرته لبعض الأحكام المتعلقة بالمرأة ، وموقفه من شعيرة الجهاد والحدود الشرعية ومسألة الغناء .

2. عقد مؤتمرات عالمية يُستدعي لها كبار علماء المسلمين والباحثين المختصين في الفقه وأصوله من الذين يوثق بعلمهم وورعهم من شتى بقاع العالم ؛ للدراسة موضوع التجديد في أصول الفقه ، لبيان صلاحية الأصول - في عمومها - لأنَّ يُؤسَّسُ عليها الفقه واستنباط الأحكام لقضايا العصر ، وبيان المساحة التي يمكن أن يحدث فيها تجديد وإضافة ، وبيان من يقوم بهذا الاجتهاد والتجديد ؛ وهذا طمأنة لنفوس صغار طلبة العلم الشرعي ، والمتلقين من المسلمين الذين لهم عاطفة إسلامية واطلاع على شيء من علوم الشريعة . وهذه الطمأنة تكون بدرء الشبهات التي تثيرها ظاهرة الدعوة إلى تجديد علم أصول الفقه .

3. إن مقام القيادة لأي جماعة فكرية أو عقائدية يتطلب من القائد استشعار الوكالة عن جماعته وأتباعه ، وأنه الناطق بلسانهم في نظر الناس ، مهما أمعن في تصوير ما يحرره بأنه رأي شخصي ، وهذا الأمر يُلزمُه بأن يحسب على نفسه العبارات ، وأن يتحرى في انتقاء الألفاظ والمصطلحات ، وأن يتثبت في اتخاذ المواقف والقرارات ؛ لأن كل ذلك سُيُحسب عن الجماعة ، إضافة إلى أن مقام الزعامة في ذاته ذو أثر بعيد وفاعلية عظيمة في نفوس الأتباع ، الأمر الذي يجعل لآرائه وزنا ثقيلاً عندهم ، كثيراً ما يأخذونها عنه دون نظر أو تحисـ، خاصة وأن غالبيتهم من العوام ، ضعيفي الثقافة ، قليلي الاطلاع ، يُضفـون القداسة على رأي القائد الزعيم .

4. لا مانع من أن يلـجـ مجال الدراسات الإسلامية أي باحـثـ وأـيـ مـفـكـرـ ، مـهـماـ كانـ اـختـصاصـهـ الأـصـلـيـ ، سـوـاءـ كـانـ طـبـيـاـ أوـ مـهـنـدـسـاـ أوـ صـحـافـيـاـ أوـ فـلـيـسـوـفـاـ أوـ سـيـاسـيـاـ أوـ قـانـونـيـاـ ، ولـكـنـ المـطـلـوبـ

من هؤلاء وأمثالهم أن يتريثوا وأن يتواضعوا بقدر تواضع اطلاعهم وتفقههم واستيعابهم لهذا المجال، ومطلوب منهم أيضاً أن ينظروا بعين التقدير والتقديم إلى من هم أهل اختصاص وتمكنٍ ورسوخ في ذلك المجال ، مثلما يُطلب من غيرهم أن ينظر إليهم بهذه النظرة في مجال تخصصهم وتمكنهم ورسوخهم .

ثالثاً : تصور خاص للتجدد في علم أصول الفقه :

أحاول أن أضع في آخر هذه الخاتمة تصوراً خاصاً لعملية التجدد في أصول الفقه ، وذلك بما يتفق مع المفهوم الشرعي للتجدد ، وأحصر هذا التصور في النقاط الآتية :

1. تكشيف التراث الأصولي ، والسعى إلى جعله بين أيدي الباحثين بكل طرق التيسير ، وذلك بعمل مكانز وفهارس ومعاجم لعلم الأصول ، مع استخدام تقنيات الإعلام الآلي في ذلك .
2. تصفية علم الأصول من المسائل التي ليست منه ، كبعض القضايا الكلامية والمنطقية واللغوية ، وهذا في التدريس والكتابة الأصولية الحديثة ، وتصفيّة كل مسألة من الأقوال التي ليست لها حجة ولا برهان قوي ، والخلافات التي ظهر أنها لفظية لا يترتب عليها أثر ⁽¹⁾ .
3. التحقيق العلمي للمسائل الأصولية المتنازع فيها بين الأصوليين ، وذلك بإفادتها بالبحث والتأليف ، وبيان الراجح من الأقوال بالدليل والبرهان ⁽²⁾ .
4. عرض المادة الأصولية - تدريساً وكتابة - عرضاً موضوعياً مبسطاً قريب المأخذ ، على أن يقوم بذلك مؤلفون وباحثون وأساتذة متخصصون .

5. العناية بالجانب التطبيقي لعلم الأصول ، الذي يعني بأمررين أساسين :

أ- استقراء النصوص الشرعية في القرآن والسنة ، والنصوص العربية من شعر ونثر ، المتعلقة بالقاعدة الأصولية المعينة ؛ لتأكيد صحة حكم تلك القاعدة .

ب- إبراد الفروع الفقهية للقواعد الأصولية ؛ لاستيعاب القواعد بشكل جيد من قبل طلبة العلم الذين يهاؤن للإجتهاد ، وذلك عندما تبين كيفية الوصول إلى تلك الفروع من خلال تلك القواعد.

⁽¹⁾- وهذا الأمر نبه إليه الإمام الشاطبي منذ القرن الثامن الهجري . ينظر : الشاطبي ، المواقف ، 1 / 42 .

⁽²⁾- وهذا العمل هو الذي أراد الشوكاني أن يقوم به في كتابه : " إرشاد الفحول " ، ولكن هذا لا يعني أنه لم يدع له من بعده شيئاً، فباب تحقيق المسائل الأصولية ما زال مفتوحاً .

6. تحويل الإجماع والاجتهاد إلى مؤسسات مستقلة خارجة عن وصاية الدول وتأثيرها ، هذه المؤسسات تمارس الاجتهداد الجماعي الذي يشمل علماء الشريعة أساسا ، وعلماء الكون والقانون والعلوم الإنسانية على سبيل الاستعانة بهم في المسائل التي لها علاقة بتخصصاتهم . ومهمة هذه المؤسسات النظر في قضايا المسلمين المستجدة ، وإعطاء الحكم الشرعي لها ، مع نشر الأحكام المنبثقة عنها بواسطة وسائل الإعلام المختلفة التي ينبغي أن تهتم بها من : موقع على شبكة الأنترنيت ، وبرامج على القنوات الفضائية ، ومجلات دورية .

7. الاهتمام بـ "معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية" وتنمية دراساتها وأبحاثها ، والعمل على وضع قواعد وضوابط لها .

وفي الختام أقول : إن مشكلة المسلمين اليوم ليست في عدم وجود منهج يعتمدون عليه لمحاباة المستجدات ، وإنما مشكلتهم الحقيقة في ابعادهم عن دينهم ، وانبهارهم بالحضارة الغربية المادية الرائفة ، وحدوث الهوة العميقية بينهم وبين نتاج علمائهم القدامى ، ومساهمات علمائهم المعاصرين ، وعدم تحكيم ولاة أمرهم للشريعة الإسلامية . فلو أن المسلمين عادوا جميعا حكامًا ومحكومين لأحكام دينهم وآراء علمائهم ، فإنهم سيجدون في تراثهم وإبداع علمائهم واجتهدادهم القديمة والحديثة ما يكفل لهم حياة سعيدة في الدنيا والآخرة . ومن بين العلوم الكفيلة بالمساهمة في إحداث هذا الإسعاد "أصول الفقه" العتيد ، الذي هو من أعظم ما أنتج العقل الإسلامي ، ففي قواعده وأداته الإجمالية من السعة والمرونة ما يجعله يستوعب كل جديد ، " وإنه لمن حق المسلمين أن يفخروا بهذا العلم وما فيه من دقة وكمال "⁽¹⁾ ، وإنه ليُعد بحق " من أعظم العلوم الشرعية ، وأجلها قدرًا ، وأكثرها فائدة . "⁽²⁾

وأخيرا ، فهذا ما تيسر ككتابه في هذا الموضوع ، فما أصبت فيه فمن الله تعالى ، وما أخطأت فيه أو قصرت فمن نفسي ومن الشيطان ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

⁽¹⁾- عبد الحميد مذكر ، المنهج في علم أصول الفقه ، ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي ، جامعة الأمير عبد القادر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، قسطنطينة ، (9-12) سبتمبر 1989 م ، ص 38 .

⁽²⁾- ابن خلدون ، المقدمة ، ص 359 .

الفنون

جامعة الازهر للعلوم الإسلامية

1. فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية
134	158	البقرة	إن الصفا والمروة من شعائر الله
162	183	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
162	78		وإن منهم لفريقا يلوون أنستهم بالكتاب
91	159		وشاعرهم في الأمر
153	58		إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
17	78	النساء	فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديثا
99	83		ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم
88	115		ومن يشافق الرسول من بعد ما تبين له المدى
97	59		يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
136	11		يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
71	101	المائدة	يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤالكم
147	145	الأنعام	قل لا أحد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه
169	108		ولا تسبووا الذين يدعون من دون الله
157	199	الأعراف	خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين
104	33		وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
192	41	التوبية	انفروا خفافا وثقلا وجاحدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله
86	71	يونس	فاجمعوا أمركم وشركاءكم
159	59		قل أرأيتم ما أنزل الله من رزق
158	53	يوسف	إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم رب
104	36	الإسراء	ولا تقف ما ليس لك به علم
104	114	طه	وقل رب زدني علما
103	07	الأنباء	فاسألو أهل الذكر إن كتم لا تعلمون
72	78	الحج	وما جعل عليكم في الدين من حرج

152	30	الروم	فأقم وجهك للدين حنيفا فطرا الله التي فطر الناس عليها
06	19	غافر	يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور
159	21	الشوري	أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله
91	58		وأمرهم شوري بينهم
144	13	الجاثية	وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميما منه
153	09	الحجرات	وأقسطوا إن الله يحب المحسنين
163	28	القمر	ونبئهم أن الماء قسمة بينهم
116	02	الحشر	فاعتبروا يا أولي الأ بصار

عبد الفادر للعلوم الإسلامية

2. فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	المُفرج	الصحابي راوي الحديث	طرف الحديث
122	البخاري	أبو هريرة	أتى النبيَّ رجلٌ فقال : هلكت
201	البخاري	أبو هريرة	إذا جلس بين شعيبها الأربع ثم جهدها
148	مسلم	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
147	أبو داود	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره
89	الترمذى	ابن عمر	إن الله لا يجمع أمتى
23	أبو داود	أبو هريرة	إن الله يبعث لهذه الأمة
174	أبو داود	أبو هريرة	أي الصدقة أفضل
201	البخاري	النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين
76	أبو داود	معاذ بن جبل	الحمد لله الذي وفق رسولَ رَسُولِ اللهِ
174	الحاكم	هشام بن حبيش بن خويلد	شاة خلفها الجهد عن الغنم
144	مالك	عمرو بن يحيى المازني عن أبيه	لا ضرر ولا ضرار
170	البخاري	جابر بن عبد الله	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه
160	البخاري	أبو سعيد الخدري	لتبعن سنن من كان قبلكم شيئاً بشيراً
164	البخاري	أبو هريرة	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
117	أبو داود	عمر بن الخطاب	هششت وقبلت وأنا صائم
162	البخاري	جابر بن عبد الله	وأنحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي
201	البخاري	أبي بن كعب	يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلِّي

3. فهرس الآثار

الصفحة	صاحبها	الأثر
164	عمر بن الخطاب	تدوين الدواوين
134	عروة بن الزبير	سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : 158]
117	عمر بن الخطاب	الفهم الفهم فيما أدل إلىك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال
140	عمر بن الخطاب	لا يقطع في عذر ولا عام السنة
140	عمر بن الخطاب	لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم

القارئ للعلوم الإسلامية

4. فهرس المصطلحات والقواعد الأصولية والفقهية

موضع شرحها	المصطلح أو القاعدة
175	الاجتهاد
83	الاجتهاد الانقائي
200	الاجتهاد الإنساني
194	الاجتهاد الجماعي
47	اجتهاد الرسول ﷺ
196	الاجتهاد الفردي
87	الإجماع
100	إجماع الخاصة
90	الإجماع السكوتى
90	الإجماع الصریح
100	إجماع العامة
91	الإجماع المعاصر
133	الأحكام التعبدية غير المعقوله المعنى
133	الأحكام المعقوله المعنى
134	أسباب نزول الآيات
134	أسباب ورود الأحاديث
171	استثناء مسألة جزئية من أصل كلي
170	الاستحسان
143	الاستصحاب
145	استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي عند عدم الدليل على خلافه
145	استصحاب العمل بالنص حتى يرد النسخ

145	الاستصحاب المقلوب
144	استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء النافعة عند عدم الدليل على خلافه
145	استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف بين العلماء
145	استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه
145	استصحاب عموم النص حتى يرد التخصيص
114	الأصل
149	الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره
149	الأصل في الأشياء النافعة الإباحة
149	الأصل في الذمة البراءة
159	الأصل في العادات العفو
159	الأصل في العبادات التوقيف
158	الأصل في المنافع إذن وفي المضار المنع
16	أصول الفقه
18	أصول الفقه
132	اعتبار الشارع جنس الوصف علة لجنس الحكم
132	اعتبار الشارع جنس الوصف علة لعين الحكم
132	اعتبار الشارع عين الوصف علة لجنس الحكم
169	اعتبار المال
137	الإفطار في رمضان
136	إلغاء الفارق
76	الأمر يفيد الإيجاب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب أو الإباحة
170	الانتقال من قياس جلي إلى قياس خفي
111	أولوا الأمر
102	البيعة العامة
25	التجديد
197	تجزئة الاجتهد

178	تحقيق المناط
178	تخيير المناط
72	تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف
44	تقنين أصول الفقه
198	تقنين الفقه
137	تنقية المناط
140	توقيف حد السرقة
114	حكم الأصل
114	الحکمة
56	دلالة الاقتران
48	السنة
161	شرع من قبلنا
72	الضرورات تبيح المحظورات
128	طريقة الجمع بين طريفي المتكلمين والحنفية
128	طريقة الحنفية
127	طريقة المتكلمين
81	طلاق المكره
72	ظني الدلالة
191	العادة محكمة
136	العرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
155	العرف
114	العلة
186	فتح باب الاحتياط
114	الفرع
17	الفقه
199	فقه الدين العام

80	فقه التدين الفردي
140	قتل الجماعة بالواحد
72	قطعي الدلالة
114	القياس
115	قياس الأدنى
115	قياس الأولى
115	القياس المساوي
149	لا يُصار إلى الاستصحاب إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة
177	ما لا يجوز الاجتهاد فيه
177	ما يجوز الاجتهاد فيه
82	المجامع الفقهية
192	مذهب العمami هو مذهب مفتيه
131	مسالك العلة
72	المشقة بخلب التيسير
52	المصالح
163	المصلحة المرسلة
60	المقاصد
131	المناسبة
71	منطقة العفر
53	النسخ
76	الهبي يفيد التحرير ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة
149	اليقين لا يزول بالشك

5. فهرس الأعلام

موضع الترجمة	اسم العلم
40	إبراهيم بن موسى الشاطبي
25	أبو الأعلى المودودي
63	أحمد الريسيوني
109	أحمد بن إدريس القرافي
150	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
100	أحمد بن علي الخطيب البغدادي
77	أحمد بن محمد بن حنبل
53	أحمد حجازي السقا
49	أحمد حمد
69	أحمد عبد الغفور عطار
156	أحمد فهمي أبو سنة
117	حابر بن عبد الله
42	جمال الدين عطية
35	راشد الغنوشي
65	زكي الميلاد
70	ساندي لانا دافيد
136	سعد بن الربيع بن عمرو الأنباري
148	سعد بن مالك أبو سعيد الخدري
159	سلمان الفارسي
51	طه عبد الرحمن
134	عائشة بنت أبي بكر الصديق
174	عاتكة بنت خالد الخزاعية
27	عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي

147	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة
126	عبد الرحمن بن محمد بن خلدون
40	عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي
92	عبد الكريم زيدان
105	عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق
88	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
18	عبد الله بن عمر البيضاوي
89	عبد الله بن عمر بن الخطاب
117	عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري
56	عبد الله بن محمد الصديق الغماري
81	عبد الله بن هارون الرشيد المأمون
109	عبد الملك بن عبد الله الجويني
46	عبد المنعم النمر
41	عبد الوهاب خلاف
40	عثمان بن عمر بن الحاجب
134	عروة بن الزبير بن العوام
147	علي بن أحمد بن حزم
87	علي بن محمد الآمدي
40	علي بن محمد البزدوي
81	علي بن محمد الماوردي
47	علي جمعة
117	عمر بن الخطاب
108	عمر بن عبد العزيز
36	عمر عبيد حسنة
71	فمرى
82	القاسم بن سلام المروي

21	مالك بن أنس الأصبهني
79	محسن عبد الحميد
41	محمد أبو زهرة
25	محمد أشرف شمس الحق عظيم أبادي
90	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
39	محمد الخضري
58	محمد الدسوقي
48	محمد الغزالى السقا
143	محمد بن أبي بكر بن القيم
21	محمد بن إدريس الشافعى
78	محمد بن إسماعيل البخارى
82	محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء
196	محمد بن الحسين الحجوى
54	محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهانى
146	محمد بن همادر الزركشى
57	محمد بن حسين الجيزانى
18	محمد بن علي الشوكانى
18	محمد بن عمر الرازى
18	محمد بن محمد الغزالى
148	محمد تقى الحكيم
70	محمد حسين مخلوف
44	محمد زكى عبد البر
139	محمد سعيد رمضان البوطي
26	محمد عابد الجابرى
110	محمد عبد القادر أبو فارس
69	محمد مصطفى شلبي

25	محمود الطحان
82	مسعود فلوسي
37	مشهور بن حسن آل سلمان
156	مصطفى أحمد الزرقا
176	معاذ بن جبل
149	منصور بن أحمد مؤيد الخوارزمي
109	نادية شريف العمري
21	النعمان بن ثابت أبو حنيفة
108	هارون الرشيد
187	وهبة الزحيلي
81	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف
25	يوسف القرضاوي

الكتاب المنشورة
للغة الإسلامية

6. فهرس المصادر والمراجع

أولاً : الكتب :

أ- القرآن الكريم و علومه :

- القرآن الكريم .

1- أسباب التزول ، الواهدي ، بدون رقم ط ، قصر الكتاب بالبلدة ، ودار الضياء بقسنطينة ، بدون تاريخ ط .

2- التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، بدون رقم ط ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1984 م.

3- التفسير الكبير ، الرازي ، ط 3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ط .

4- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، تصحيح أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، بدون رقم ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ط .

5- علم التفسير ، عبد المنعم النمر ، ط 1 ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، ودار الكتاب المصري بالقاهرة ، 1405 هـ / 1985 م.

6- لا نسخ في القرآن، أحمد حجازي السقا ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1398 هـ / 1978 م.

7- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ط 3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419 هـ / 1999 م.

ب- الحديث النبوى وعلومه :

8- تدريب الرواى، السيوطي ، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط 1 ، دار الفكر ، بدون مكان ولا تاريخ ط .

9- جامع الترمذى ، الترمذى ، إعداد : هشام سمير البخارى ، بدون رقم ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1415 هـ / 1995 م.

10- سنن أبي داود ، أبو داود ، ت: محيي الدين عبد الحميد ، بدون رقم ط ، دار الفكر ، بدون مكان ولا تاريخ ط .

11- صحيح البخارى ، البخارى ، بدون رقم ط ، دار الفكر ، بدون مكان ط ، 1401 هـ / 1981 م.

12- صحيح مسلم ، مسلم ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون رقم ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ط .

13- عون المعبود، شمس الحق عظيم آبادي، ط 1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1410 هـ / 1990 م.

- 14- فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، بعنایة : محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون ، ط ١ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .
- 15- فيض القدير ، المناوي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بدون مكان ط ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م .
- 16- المستدرک ، الحاکم ، بدون رقم ط ، دار الكتاب العربي ، بدون مكان ولا تاريخ ط .
- 17- المصنف ، عبد الرزاق الصنعاي ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، بدون رقم ط ، منشورات المجلس العلمي ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
- 18- الموطأ الإمام مالك ، ت : بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل ، ط ٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م .
- ج- الفقه الإسلامي :
- الفقه الحنفي :
- 19- شرح فتح القدير ، الكمال بن الممام ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
- الفقه المالكي :
- 20- مواهب الجليل ، الخطاب ، ط ٣ ، دار الفكر ، بدون مكان ط ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- الفقه الشافعي :
- 21- روضة الطالبين ، النwoي ، ت : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، بدون رقم ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
- الفقه الحنبلي :
- 22- المغني ، ابن قدامة ، بدون رقم ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- كتب فقهية معاصرة :
- 23- تجديد الفقه الإسلامي ، جمال الدين عطية و وهبة الرحيلي ، ط ٢ ، دار الفكر المعاصر ببيروت ، ودار الفكر بدمشق ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .
- 24- التعريف بالفقه الإسلامي ، محمد فوزي فيض الله ، ط ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- 25- الربا وأكل المال بالباطل ، محمد زكي عبد السير ، ط ٢ ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- 26- السياسة والحكم ، الترابي ، ط ٢ ، دار الساقى ، بيروت ، ٢٠٠٤ م .
- 27- الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية ، أحمد حمد ، بدون رقم ط ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- 28- فتاوى مصطفى الزرقا ، مصطفى الزرقا ، بعنوان : مجد أحمد مكسي ، ط 1 ، دار القلم ، دمشق ، 1420هـ/1999م .
- 29- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، محمد مصطفى شلبي ، بدون رقم ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982م .
- 30- المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، ط 10 ، مطبعة طربين ، دمشق ، 1387هـ/1968م .
- 31- وفاء الفقه الإسلامي لحاجات هذا العصر وكل عصر ، أحمد عبد الغفور عطار ، ط 2 ، بدون دار النشر ، مكة المكرمة ، 1399هـ/1979م .
- د- أصول الفقه الإسلامي :**
- 32- الإبهاج ، السبكي ، ت : شعبان محمد إسماعيل ، بدون رقم ط ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1401هـ/1981م .
- 33- أثر الأدلة المختلف فيها ، مصطفى ديوب البغا ، ط 2 ، دار القلم ، دمشق وبغداد ، 1413هـ/1993م .
- 34- الاجتهاد : النص - الواقع - المصلحة ، أحمد الريسوبي و محمد جمال باروت ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1420هـ/2000م .
- 35- الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهية في تطبيقه ، شعبان محمد إسماعيل ، ط 1 ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ودار الصابوني بحلب وبيروت ، 1417هـ/1998م .
- 36- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، يوسف القرضاوي ، ط 2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق وعمان ، 1418هـ/1998م .
- 37- الاجتهاد في الإسلام ، نادية العمري ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1405هـ/1985م .
- 38- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، يوسف القرضاوي ، ط 2 ، دار القلم ، الكويت ، 1410هـ/1989م .
- 39- الاجتهاد والتجدد في الشريعة الإسلامية ، الخواض الشيخ العقاد ، ط 1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1418هـ/1998م .
- 40- الإجماع بين النظرية والتطبيق ، أحمد حمد ، ط 1 ، دار القلم ، الكويت ، 1403هـ/1982م .
- 41- الإحکام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، بدون رقم ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
- 42- الإحکام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ت: سيد الجميلي ، ط 3 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1418هـ/1998م .

- 43 إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ت : محمد سعيد البدرى ، ط 7 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، 1417 هـ / 1997 م .
- 44 الأشباء والنظائر ، ابن نحيم ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413 هـ / 1993 م .
- 45 الأشباء والنظائر ، السبكي ، ت : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411 هـ / 1991 م .
- 46 الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ت : علي مالكى ، بدون رقم ط ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1359 م .
- 47 أصول البزدوى مع كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، بدون رقم ط ، دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ، بدون تاريخ ط .
- 48 أصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقى الحكيم ، ط 2 ، مؤسسة آل البيت ، بدون مكان ط ، 1979 م .
- 49 أصول الفقه : تاريخه ورجاله ، شعبان محمد إسماعيل ، ط 1 ، دار المريخ ، الرياض ، 1401 هـ / 1981 م .
- 50 أصول الفقه ، أبو زهرة ، بدون رقم ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ ط .
- 51 أصول الفقه ، الحضرى ، ط 7 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1412 هـ / 1991 م .
- 52 أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلي ، بدون رقم ط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1406 هـ / 1986 م .
- 53 أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ط 1 ، دار الفكر بالجزائر ، ودار الفكر بدمشق ، 1406 هـ / 1986 م .
- 54 إعلام الموقعين ، ابن القيم ، مراجعة : طه عبد الرؤوف ، بدون رقم ط ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الأزهر ، بدون تاريخ ط .
- 55 البحر المحيط ، الزركشي ، ط 1 ، دار الكتبى ، بدون مكان ط ، 1414 هـ / 1994 م .
- 56 التبصرة ، الشيرازي ، ت : محمد حسن هيتو ، تصوير عن ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1403 هـ / 1983 م .
- 57 تجديد أصول الفقه الإسلامي ، التراي ، بدون ط ، دار الوفاء ، حيجل ، بدون تاريخ ط .
- 58 تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلي ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
- 59 تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب صالح ، ط 3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، 1403 هـ / 1984 م .

- 60- تعليل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1422 هـ / 2001 م .
- 61- التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403 هـ / 1983 م .
- 62- تقنين أصول الفقه ، محمد زكي عبد البر ، ط 2 ، دار التراث ، القاهرة ، 1409 هـ / 1989 م .
- 63- تيسير التحرير ، أمير بادشاه ، بدون رقم ط ، دار الفكر ، بدون مكان ولا تاريخ ط .
- 64- الرسالة ، الشافعي ، ت : خالد السبع العلمي وزهرير شفيق الكبي : ط 1 ، دار الكتب ، بيروت ، 1420 هـ / 1999 م .
- 65- روضة الناظر ، ابن قدامة ، راجعه : سيف الدين الكاتب ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1401 هـ / 1981 م .
- 66- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، محمد الغزالى ، دار الصديقة، الجزائر ، 1410 هـ / 1989 م .
- 67- السنة والتشريع ، عبد المنعم النمر ، بدون رقم ط ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، ودار الكتاب المصري بالقاهرة ، بدون تاريخ ط .
- 68- شرح الكوكب المنير ، ابن النجاش ، ت : محمد الزحيلي ونزير حماد ، بدون رقم ط ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1413 هـ / 1993 م .
- 69- شرح تبيح الفضول ، القرافي ، ط 1 ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ودار الفكر بيروت ، 1393 هـ / 1973 م .
- 70- ضوابط المصلحة ، البوطي ، بدون رقم ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
- 71- العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ط 2 ، المطبعة، بدون مكان ط، 1412 هـ / 1992 م.
- 72- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ط 1 ، الزهراء ، الجزائر ، 1990 م .
- 73- الفروق ، القرافي ، بدون رقم ط ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
- 74- الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، ت : عادل بن يوسف العزاوي ، ط 1 ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 1417 هـ / 1996 م .
- 75- الفكر الأصولي ، عبد الوهاب أبو سليمان ، ط 1 ، دار الشروق ، جدة ، 1403 هـ / 1983 م .
- 76- القواعد الأصولية : تحديد وتأصيل ، مسعود فلوسي ، ط 1 ، مطبع عمارة قرقى ، باتنة ، 1415 هـ / 1995 م .
- 77- كيف نتعامل مع السنة ؟ معلم وضوابط، القرضاوى، بدون رقم ط، دار الكتب، الجزائر ، 1991 م .
- 78- الحصول، الرازى، ت : طه جابر العلوانى، ط 3 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417 هـ / 1997 م .

- 79- المذكورة ، الشنقيطي ، بدون رقم ط ، الدار السلفية ، الجزائر ، بدون تاريخ ط .
- 80- المستصفى ، الغزالي ، ت : محمد عبد السلام عبد الشافي ، بدون رقم ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1417 هـ / 1996 م .
- 81- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، ط 6 ، دار القلم ، الكويت ، 1414 هـ / 1993 م .
- 82- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، محمد بور كاب ، ط 1 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، بي ، 1423 هـ / 2002 م .
- 83- معالم أصول الفقه ، الجيزاني ، ط 2 ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، 1419 هـ / 1998 م .
- 84- مقاصد الشريعة ، عبد الجبار الرفاعي ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1422 هـ / 2002 م .
- 85- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، ط 5 ، مؤسسة علال الفاسي ، بدون مكان ط ، 1993 م .
- 86- منهاج الوصول إلى علم الأصول (مع شرحه "نهاية السول" للإسنوي وحاشية الشرح "سلم الوصول" لمحمد بنحيت المطيعي) ، البيضاوي ، بدون رقم ط ، عالم الكتب ، بيروت ، 1982 م .
- 87- المنهج في علم أصول الفقه ، عبد الحميد مذكر ، ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي ، جامعة الأمير عبد القادر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، قسنطينة ، (9 - 12) سبتمبر 1989 م .
- 88- المواقف ، الشاطبي ، ت : عبد الله دراز ، بدون رقم ط ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون تاريخ ط .
- 89- الميسر في أصول الفقه ، إبراهيم سلقيني ، ط 1 ، دار الفكر المعاصر بيروت ، ودار الفكر بدمشق ، 1411 هـ / 1991 م .
- 90- نظرية الاجتهاد ، أحمد الذريوي ، ط 1 ، دار الشروق ، جدة ، 1403 هـ / 1983 م .
- 91- النظرية العامة للشريعة ، جمال الدين عطية ، ط 1 ، مطبعة المدينة ، بدون مكان ط ، 1407 هـ / 1988 م .
- 92- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوبي ، ط 1 ، المكتبة السلفية ، الدار البيضاء ، 1411 هـ / 1990 م .
- 93- نهاية السول (بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج) ، الإسنوي ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
- 94- الواضح في أصول الفقه ، محمد سليمان الأشقر ، ط 4 ، دار النفائس ، عمان ، 1412 هـ / 1992 م .
- 95- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ط 7 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1419 هـ / 1998 م .

هـ- التاريخ والترجمـ

- 96- ابن حزم ، أبو زهرة ، بدون رقم ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ ط .
- 97- ابن حنبل ، أبو زهرة ، بدون رقم ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ ط .
- 98- أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية ، محمد عمارة ، ط ١ ، دار الشروق ، القاهرة وبيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- 99- الاستيعاب ، ابن عبد البر ، ت : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- 100- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، ت : طه محمد الزيني ، ط ١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- 101- الأعلام ، الزركلي ، ط ٧ ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- 102- الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، محمد الدسوقي ، ط ١ ، دار الثقافة ، الدوحة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- 103- البداية والنهاية ، ابن كثير ، ت : أحمد عبد الوهاب فتيح ، ط ٥ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- 104- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- 105- تاريخ ابن خلدون ، ابن خلدون ، بدون رقم ط ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- 106- تاريخ التشريع الإسلامي ، الخضري ، بدون رقم ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- 107- الجوادر المضية ، القرشي ، ت : عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ٢ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، جيزة ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- 108- الدرر الكامنة ، ابن حجر العسقلاني ، ت : عبد الوارث محمد علي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- 109- رجال الفكر والدعوة ، أبو الحسن الندوبي ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .
- 110- الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري ، بدون رقم ط ، شركة الشهاب بالجزائر ، ودار الوفاء بالقاهرة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .

- 111- سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401 هـ / 1981 م .
- 112- شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، بدون رقم ط ، دار الفكر ، بدون مكان ولا تاريخ ط .
- 113- الشيخ محمد الغزالى : حياة وآثار - شهادات وموافق ، نصر الدين لعرابة ، ط 1 ، شركة دار الأمسة ، الجزائر ، 1998 م .
- 114- طبقات الخنابلة ، القاضي بن أبي يعلى ، بدون رقم ط ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
- 115- طبقات الشافعية ، الإسنوي ، ت: كمال يوسف الحوت ، ط 1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1407 هـ / 1987 م .
- 116- طبقات الشافعية ، الحسيني ، ت : عادل نويهض ، ط 3 ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1402 هـ / 1982 م .
- 117- فقه السيرة ، البوطي ، بدون رقم ط ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة ، 1985 م .
- 118- الفكر السامي ، الحجوي ، ت : أيمان صالح شعبان ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416 هـ / 1995 م .
- 119- كتاب طبقات المعتزلة ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ت : سوسنه ديفلد ، ط 2 ، الناشر : فرانز شتاينر ، فيسبادن ، 1987 م .
- 120- المقدمة ، ابن خلدون ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413 هـ / 1983 م .
- 121- هذا الحبيب محمد ﷺ يا محب ، أبو بكر جابر الجزائري ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1995 م .
- و- **معاجم اللغة العربية والموسوعات :**
- 122- كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، ت : لطفي عبد البديع ، بدون رقم ط ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1382 هـ / 1963 م .
- 123- كشف الظنون ، حاجي خليفة ، ت: محمد شرف الدين ورفعت بيلكة ، بدون رقم ط ، جامعة اسطنبول ، 1362 هـ / 1943 م .
- 124- لسان العرب ، ابن منظور ، ت : عبد الكبير وآخرون ، بدون رقم ط ، دار المعارف ، بدون مكان ولا تاريخ ط .
- 125- مجموعة الفتاوى ، ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، ط 1 ، مطبع الرياض ، 1383 هـ .
- 126- المصباح المنير ، الفيومي ، ط 5 ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1922 م .
- 127- المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، ط 2 ، دار الفكر ، بدون مكان ولا تاريخ ط .

- 128- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ت : عبد السلام محمد هارون ، ط 3 ، مكتبة الخانجي ، مصر 1402هـ / 1981م .
- 129- الموسوعة الفقهية ، ط 3 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1405 هـ / 1984 م .
- 130- موسوعة المستشرقين ، عبد الرحمن بدوي ، ط 3 ، دار العلم للملائين ، بيروت ، 1993 م .
- ي- كتب ذات مواضيع متفرقة :
- 131- إننا عرب ومسلمون ، لا ... لستنا عربا ولا مسلمين ، أحمد عبد الغفور عطار ، ط 1 ، بدون دار النشر ، مكة مكرمة ، 1410هـ / 1990م .
- 132- تجديد الفكر الإسلامي ، التراري ، ط 1 ، دار البعث ، قسنطينة ، 1990 م .
- 133- تجديد الفكر الإسلامي ، محسن عبد الحميد ، ط 1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا ، 1416هـ / 1996م .
- 134- تجديد المنهج في تقويم التراث ، طه عبد الرحمن ، بدون رقم ط ، المركز الثقافي العربي ، بدون تاريخ ولا مكان ط .
- 135- الثورة والإصلاح السياسي في السودان ، عبد الرؤوف أحمد الأفدي ، بدون رقم ط ، منتدى ابن رشد ، لندن ، 1995م .
- 136- الخوارج الحروريون ، أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1400هـ / 1980م .
- 137- الدكتور حسن التراوي وفساد نظرية تطوير الدين ، عبد الفتاح محجوب إبراهيم ، بدون رقم ط ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، مكة المكرمة ، 1416هـ .
- 138- الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي ، محمد عبد القادر أبو فارس ، بدون تاريخ ط ، شركة شهاب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ ط .
- 139- ضوابط المعرفة ، عبد الرحمن جبنكة الميداني ، ط 5 ، دار القلم ، دمشق ، 1419هـ / 1998م .
- 140- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، يوسف القرضاوي ، ط 1 ، دار الصحوة ، القاهرة ، 1406هـ / 1985م .
- 141- الغياثي ، الجوبني ، ط 2 ، المكتبات الكبرى ، قطر ، 1401هـ .
- 142- الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد ، زكي الميلاد ، ط 1 ، دار الصفوة ، بيروت ، 1415هـ / 1994م .
- 143- كتب حذر منها العلماء ، مشهور آل سلمان ، ط 1 ، دار الصميحي ، الرياض ، 1415هـ / 1995م .

ثالثاً : المجالات :

- 159- حولية كلية الدراسات الإسلامية ، ع 10 ، 1992م ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة .
- 160- مجلة إسلامية المعرفة :
- ع 05 ، 1417هـ/1996م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية .
 - ع 16 ، 1419هـ/1999م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- 161- مجلة الإحياء (عدد خاص ب أعمال الملتقى الدولي حول : الأصالة والتجدد في مناهج البحث في العلوم الإسلامية والاجتماعية "أكتوبر 2001") ، ع 04 ، 1422هـ ، باتنة .
- 162- مجلة الأمة :
- ع 17 ، 1401هـ/1982م ، قطر .
 - ع 42 ، 1404هـ ، قطر .
 - ع 51 ، 1405هـ/1984م ، قطر .
- 163- مجلة الإنسان ، ع 09 ، 1413هـ/1992م ، دار أمان للصحافة والنشر ، باريس .
- 164- مجلة الحقوق ، ع 02 من السنة السادسة ، 1402هـ/1982م (مأخذة عن ط 2 ، سنة 1994)، كلية الحقوق ، جامعة الكويت .
- 165- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع 05 ، 1423هـ/2002م ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت .
- 166- مجلة الفيصل ، ع 260 ، 1419هـ/1998م ، الرياض .
- 167- مجلة المجتمع ، ع 294 ، 1396هـ/1976م ، الكويت .
- 168- مجلة المسلم المعاصر :
- ع 34 ، 1403هـ/1983م ، مؤسسة المسلم المعاصر ، بيروت .
 - ع 103 ، 1422هـ/2002م ، جمعية المسلم المعاصر ، الجيزة .
- 169- مجلة منهاج الشريعة ، ع 01 ، 1420هـ/1999م ، معهد الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة .

ثالثاً : المجالات :

- 159 - حلية كلية الدراسات الإسلامية ، ع 10 ، 1992م ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة .
- 160 - مجلة إسلامية المعرفة :
- ع 1417هـ/1996م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية .
 - ع 1419هـ/1999م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- 161 - مجلة الإحياء (عدد خاص ب أعمال الملتقى الدولي حول : الأصالة والتحديد في مناهج البحث في العلوم الإسلامية والاجتماعية " أكتوبر 2001 ") ، ع 04 ، 1422هـ ، باتنة .
- 162 - مجلة الأمة :
- ع 1401هـ/1982م ، قطر .
 - ع 1404هـ ، 42 ، قطر .
 - ع 1405هـ/1984م ، قطر .
- 163 - مجلة الإنسان ، ع 09 ، 1413هـ/1992م ، دار أمان للصحافة والنشر ، باريس .
- 164 - مجلة الحقوق ، ع 02 من السنة السادسة ، 1402هـ/1982م (مأخوذة عن ط 2 ، سنة 1994) ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت .
- 165 - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع 05 ، 1423هـ/2002م ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت .
- 166 - مجلة الفيصل ، ع 260 ، 1419هـ/1998م ، الرياض .
- 167 - مجلة المجتمع ، ع 294 ، 1396هـ/1976م ، الكويت .
- 168 - مجلة المسلم المعاصر :
- ع 34 ، 1403هـ/1983م ، مؤسسة المسلم المعاصر ، بيروت .
 - ع 103 ، 1423هـ/2002م ، جمعية المسلم المعاصر ، الجيزة .
- 169 - مجلة منهاج الشريعة ، ع 01 ، 1420هـ/1999م ، معهد الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة .

رابعاً : الواقع :

170- Uemnet.free.fr
171- WWW.14masom.com
172- WWW.aicp.org
173- WWW.aljabriabed.com
174- WWW.aljazeera.net
175- WWW.arabdecision.org
176- WWW.bab.com
177- WWW.Bouti.com
178- WWW.elaph.com
179- WWW.furat.com
180- WWW.islamonline.net
181- WWW.Mashhoor.net
182- WWW.qardawi.net
183- WWW.sudan-parliament.org
184- WWW.zuhayli.net

7. فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
01	المقدمة
الفصل الأول : دعوات التجديد في أصول الفقه وموقع دعوة الترابي منها	
15	المبحث الأول : التعريف بأصول الفقه والتجديد والترابي
16	المطلب الأول : التعريف بأصول الفقه
16	الفرع الأول : التعريف بأصول الفقه كمركب إضافي
17	الفرع الثاني : التعريف بأصول الفقه كعلم
20	الفرع الثالث : نشأة علم أصول الفقه
23	المطلب الثاني : التعريف بالتجديد
23	الفرع الأول : التعريف اللغوي للتجديد
24	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للتجديد
28	الفرع الثالث : ضرورات التجديد
30	المطلب الثالث : التعريف بالدكتور الترابي
30	الفرع الأول : سيرة ذاتية للدكتور الترابي
32	الفرع الثاني : مصادر ثقافته
33	الفرع الثالث : مؤلفاته ونتاجه العلمي
35	الفرع الرابع : شخصية الترابي في نظر غيره
38	المبحث الثاني : دعوات التجديد في أصول الفقه
39	المطلب الأول: دعوات التجديد على مستوى شكل علم أصول الفقه
39	الفرع الأول : دعوة الشيخ محمد الخضري بك
41	الفرع الثاني : دعوة الأستاذ عبد الوهاب خلاف
41	الفرع الثالث : دعوة الشيخ محمد أبي زهرة
42	الفرع الرابع : دعوة الدكتور جمال الدين عطية

44	الفرع الخامس : دعوة الدكتور محمد زكي عبد البر
46	المطلب الثاني : دعوات التجديد على مستوى مضمون مواضيع مخصوصة من علم أصول الفقه
46	الفرع الأول : دعوة الشيخ عبد المعيم النمر
48	الفرع الثاني : دعوة الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد الغزالى
49	الفرع الثالث : دعوة الدكتور أحمد حمد
51	الفرع الرابع : دعوة الدكتور طه عبد الرحمن
53	الفرع الخامس : دعوة الدكتور أحمد حجازي السقا
55	المطلب الثالث : دعوات التجديد في مضمون علم أصول الفقه عموماً
55	الفرع الأول : دعوة مجلة المسلم المعاصر
56	الفرع الثاني : دعوة الشيخ عبد الله الصديق الغماري
57	الفرع الثالث : دعوة الدكتور محمد بن حسين الجيزاني
58	الفرع الرابع : دعوة الدكتور محمد الدسوقي
60	الفرع الخامس : دعوة الدكتور محمد عابد الجابري
62	المبحث الثالث : دعوة الترابي إلى تجديد أصول الفقه وبيان دافعها
63	المطلب الأول : بيان مدى اهتمام الترابي بمسألة تجديد أصول الفقه
63	الفرع الأول : اعتبار الترابي أول من دعا إلى التجديد في أصول الفقه
64	الفرع الثاني : تحصيص مؤلف لقضية التجديد في أصول الفقه
65	الفرع الثالث : إثارة الترابي لموضوع تجديد أصول الفقه في كثير من المناسبات
68	المطلب الثاني: بيان دافع الترابي الأساس إلى تجديد أصول الفقه "نظرته الخاصة للفقه الإسلامي"
68	الفرع الأول : نظرة العلماء المسلمين والمنصفين من غير المسلمين للفقه الإسلامي
71	الفرع الثاني : خصائص الفقه الإسلامي وعوامل قوته
73	الفرع الثالث : نظرة الترابي للفقه الإسلامي
76	المطلب الثالث : مناقشة الترابي في نظرته للفقه الإسلامي
76	الفرع الأول : مناقشته في نظرة (تأسيس الفقه الإسلامي على علم عقلي ونقلٍ ضيق ومحظوظ)
78	الفرع الثاني : مناقشته في نظرة (عدم كفاية الموروث الفقهي لحل إشكالات العصر الحديث)
80	الفرع الثالث : مناقشته في نظرة (تركيز الفقه على مجال العبادة والقضايا الفردية وإهماله جوانب الحياة العامة)

الفصل الثاني : معالم التجديد في أصول الفقه عند الترابي

85	المبحث الأول : الإجماع في نظر الترابي ومناقشته
86	المطلب الأول : الإجماع عند الأصوليين
86	الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجماع
87	الفرع الثاني : حجية الإجماع
90	الفرع الثالث : أنواع الإجماع
91	الفرع الرابع : الإجماع في الوقت الحاضر
93	المطلب الثاني : الإجماع في نظر الترابي
93	الفرع الأول : الإجماع ما أجمعت عليه الأمة لا ما أجمع عليه المجتهدون وحدهم
94	الفرع الثاني : صورة الإجماع وطريقة انعقاده
96	الفرع الثالث : انتقاد الترابي للإجماع الأصولي
97	الفرع الرابع : التركيز على دور الحاكم لتدعمim أصل الإجماع
98	المطلب الثالث : مناقشة الترابي في نظرته للإجماع
98	الفرع الأول : مناقشته في نظرة (الإجماع ما أجمعت عليه الأمة لا ما أجمع عليه المجتهدون وحدهم)
101	الفرع الثاني : مناقشته في نظرته لـ (صورة الإجماع وطريقة انعقاده)
103	الفرع الثالث : مناقشته في (انتقاده للإجماع الأصولي)
107	الفرع الرابع : مناقشته في نظرة (التركيز على دور الحاكم لتدعمim أصل الإجماع)
112	المبحث الثاني : القياس في نظر الترابي ومناقشته
113	المطلب الأول : القياس عند الأصوليين
113	الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للقياس
115	الفرع الثاني : أقسام القياس
116	الفرع الثالث : حجية القياس
118	الفرع الرابع : شروط القياس
120	المطلب الثاني : القياس في نظر الترابي
120	الفرع الأول : اعتقاده أن القياس الأصولي ضيق لتأثيره بالمنطق الصوري

121	الفرع الثاني : حصر القياس في مجال العبادات والأحوال الشخصية
122	الفرع الثالث : ضرورة معرفة أسباب نزول وورود النصوص مع تنقيح مناط حكمها لتعديته إلى مثيلات تلك الأحداث
123	الفرع الرابع : الدعوة إلى القياس الواسع وبيان صورته و مجاله
125	المطلب الثالث : مناقشة الترابي في نظرته للقياس
125	الفرع الأول : مناقشته في (اعتقاده أن القياس الأصولي ضيق لتأثيره بالمنطق الصوري)
131	الفرع الثاني : مناقشته في (حصر القياس الأصولي في مجال العبادات والأحوال الشخصية)
134	الفرع الثالث : مناقشته في (ضرورة معرفة أسباب نزول وورود النصوص مع تنقيح مناط حكمها لتعديته إلى مثيلات تلك الأحداث)
138	الفرع الرابع : مناقشته في (الدعوة إلى القياس الواسع وبيان صورته و مجاله)
142	المبحث الثالث : الاستصحاب في نظر الترابي ومناقشته
143	المطلب الأول : الاستصحاب عند الأصوليين
143	الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستصحاب
144	الفرع الثاني : أنواع الاستصحاب
146	الفرع الثالث : حجية الاستصحاب
149	الفرع الرابع : مسائل مهمة متعلقة بالاستصحاب
151	المطلب الثاني : الاستصحاب في نظر الترابي
151	الفرع الأول : حقيقة الاستصحاب والقواعد المترتبة عليه
152	الفرع الثاني : توسيع الاستصحاب ليشمل الاستفادة من تجارب غير المسلمين
153	الفرع الثالث : ضرورة اعتماد الاستصحاب والاستصلاح واعتبار المال والاستحسان في عملية الاستباط
155	المطلب الثالث : مناقشة الترابي في نظرته للاستصحاب
155	الفرع الأول : مناقشته في (حقيقة الاستصحاب والقواعد المترتبة عليه)
159	الفرع الثاني : مناقشته في (توسيع الاستصحاب ليشمل الاستفادة من تجارب غير المسلمين)
165	الفرع الثالث : مناقشته في (ضرورة اعتماد الاستصحاب والاستصلاح واعتبار المال والاستحسان في الاستباط)

173	المبحث الرابع : الاجتهاد في نظر التراثي ومناقشته
174	المطلب الأول : الاجتهاد عند الأصوليين
174	الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد
176	الفرع الثاني : حكم الاجتهاد
177	الفرع الثالث : مجالات الاجتهاد وأنواعه
179	الفرع الرابع : شروط الاجتهاد
181	المطلب الثاني : الاجتهاد في نظر التراثي
181	الفرع الأول : ضرورة فتح باب الاجتهاد وإيجاد منهج يضبطه
182	الفرع الثاني : اعتبار أهلية الاجتهاد وشرائطه جملة مرنّة وإدخال العوام فيه
183	الفرع الثالث : الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي وتأطير الدولة له
184	الفرع الرابع : مجال الاجتهاد وأحقية المجتهد في الإتيان برأي جديد
186	المطلب الثالث : مناقشة التراثي في نظرته للاجتهاد
186	الفرع الأول : مناقشته في (ضرورة فتح باب الاجتهاد وإيجاد منهج يضبطه)
189	الفرع الثاني : مناقشته في (اعتبار أهلية الاجتهاد وشرائطه جملة مرنّة وإدخال العوام فيه)
194	الفرع الثالث : مناقشته في (الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي وتأطير الدولة له)
199	الفرع الرابع : مناقشته في (مجال الاجتهاد وأحقية المجتهد في الإتيان برأي جديد)
202	الخاتمة
210	الفهرس
211	1. فهرس الآيات القرآنية
213	2. فهرس الأحاديث النبوية
214	3. فهرس الآثار
215	4. فهرس المصطلحات والقواعد الأصولية والفقهية
219	5. فهرس الأعلام
223	6. فهرس المصادر والمراجع
235	7. فهرس الموضوعات